

وزارة الصناعة والتنمية التكنولوجية
الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

قانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١

بإصدار قانون الضرائب على الدخل
وفقاً لآخر التعديلات
بالقانون رقم ١٨٧ لسنة ١٩٩٣
(الضريبة الموحدة)

الطبعة السابعة عشرة المعدلة

٢٠٠٣

الثمن ١٥ جنيهاً

وزارة الصناعة والتنمية التكنولوجية
الهيئة العامة
لشئون المطابع الأميرية



قانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١

بإصدار قانون الضرائب على الدخل
وفقاً لآخر التعديلات
بالقانون رقم ١٨٧ لسنة ١٩٩٣
(الضريبة الموحدة)

الطبعة السابعة عشرة المعدلة

إعداد و مراجعة

أشرف محمد عبد الفتاح
المحامى
بالاستئناف العالى ومجلس الدولة

حامد محمد على
المحامى
بالنقض والإدارية العليا

٢٠٠٣

بسم الله الرحمن الرحيم

تقديم

صدر القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الضرائب على الدخل ونشر بالجريدة الرسمية فى ١٠ سبتمبر سنة ١٩٨١ وقد قامت الهيئة بطبع هذا القانون وعرضه بمركز بيع مطبوعاتها على أثر صدوره لما له من أهمية خاصة ونظراً لصدور القانون رقم ١٨٧ لسنة ١٩٩٣ (الضريبة الموحدة) فقد بادرت الهيئة بإدخاله فى هذا الكتاب لما له من أهمية قصوى .

والهيئة إذ يسرها أن تقدم هذه الطبعة السابعة عشرة المعدلة لتأمل أن تكون قد ساهمت بنصيب فى أداء خدمة للمواطنين عامة والعاملين فى رحاب القانون على وجه الخصوص .

ومن الله تعالى العون وبه التوفيق

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / زهير محمد حسب النبى

فهرس

قانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ باصدار
قانون الضرائب على الدخل

صفحة

الكتاب الأول - الضريبة الموحدة على دخل الأشخاص الطبيعيين :

أولا : نطاق سريان الضريبة ٤

ثانيا : وعاء الضريبة ٥

الباب الأول - إيرادات رؤوس الأموال المنقولة ٦

الفصل الأول - الإيرادات الخاضعة للضريبة ٦

الفصل الثانى - تحديد الإيرادات الداخلة فى وعاء الضريبة ٨

الفصل الثالث - الإعفاء من الضريبة ٩

الفصل الرابع - تحصيل الضريبة ١٠

الباب الثانى - إيرادات النشاط التجارى والصناعى ١٢

الفصل الأول - الإيرادات الخاضعة للضريبة ١٢

الفصل الثانى - تحديدالإيرادات الداخلة فى وعاء الضريبة ١٨

الفصل الثالث - الإعفاء من الضريبة ٢٤

الفصل الرابع - الخصم والإضافة والتحصيل لحساب الضريبة ٢٥

أولا -الخصم ٢٥

ثانيا -الإضافة ٢٦

ثالثا - التحصيل لحساب الضريبة ٢٦

رابعا - أحكام عامة ٢٧

الباب الثالث - المرتبات وما فى حكمها ٢٨

الفصل الأول - الإيرادات الخاضعة للضريبة ٢٨

صفحة

الفصـل الثانى - تحديد الايرادات الداخلة فى وعاء الضريبة ٢٩
الفصل الثالث - الاعفاء من الضريبة ٣٢
الفصـل الرابع - الإقرارات ٣٣
القسم الأول - الإقرارات التى يلتزم بها صاحب العمل ٣٣
القسم الثانى - الاقرارات التى يلتزم بها أصحاب المرتبات ٣٤
الفصل الخامس - تحصيل الضريبة ٣٥
الفصل السادس - الاعتراض والطعن ٣٦
الباب الرابع - إيرادات المهن غير التجارية ٣٦
الفصل الأول - الإيرادات الخاضعة للضريبة ٣٦
الفصل الثانى - تحديد الإيرادات الداخلة فى وعاء الضريبة ٣٧
الفصل الثالث - الإعفاء من الضريبة ٣٩
الفصل الرابع - إلتزامات الممولين ٤١
الفصل الخامس - الخصم والتحصيل لحساب الضريبة ٤١
أولا - الخصم ٤١
ثانيا - التحصيل لحساب الضريبة ٤١
ثالثا - أحكام عامة ٤٢
الباب الخامس - إيرادات الثروة العقارية ٤٣
الفصل الأول - الإيرادات الخاضعة للضريبة ٤٣
الفصل الثانى - تحديد الإيرادات الداخلة فى وعاء الضريبة ٤٣
الفصل الثالث - التحصيل لحساب الضريبة ٤٥
الفصل الرابع - أحكام متنوعة ٤٦
الباب السادس - أحكام عامة ٤٧
الفصل الأول - الإعفاء من الضريبة ٤٧

صفحة

الفصل الثانى – سعر الضريبة ٤٨
الفصل الثالث – الإقرارات والدفاتر ٤٨
الفصل الرابع – إجراءات ربط الضريبة ٥١
الفصل الخامس – أداء الضريبة ٥٣
الكتاب الثانى – الضريبة على ارباح شركات الأموال :
الباب الأول – نطاق الضريبة وسعرها ٥٤
الباب الثانى – وعاء الضريبة ٥٧
الباب الثالث – الاعفاء من الضريبة ٦١
الباب الرابع – الاقرار ٦٥
الباب الخامس – إجراءات ربط الضريبة ٦٦
الباب السادس – أداء الضريبة ٦٨
الكتاب الثالث – أحكام عامة :
الباب الأول – حصر المولين ٦٨
الفصل الأول – البطاقات الضريبية ٦٨
الفصل الثانى – إقرار الثروة ٧٠
الباب الثانى – إلتزامات المولين وغيرهم ٧١
الفصل الأول – إلتزامات المولين ٧١
الفصل الثانى – إلتزامات غير المولين ٧٢
الباب الثالث – حق الإطلاع وسر المهنة ٧٤
الباب الرابع – إعلان المولين ٧٦
الباب الخامس – تنظيم الإعفاءات الضريبية ٧٧
الباب السادس – الربط الإضافى وتصحيح الربط النهائى ٧٨
الفصل الأول – الربط الاضافى ٧٨

صفحة

الفصل الثانى - تصحيح الربط النهائى ٧٩
الباب السابع - الطعون الضريبية ٨٠
الفصل الأول - لجان الطعن ٨٠
الفصل الثانى - الطعن فى قرار لجنة الطعن ٨٣
الباب الثامن - تحصيل دين الضريبة ٨٤
الفصل الأول - قواعد عامة ٨٤
الفصل الثانى - ضمانات التحصيل ٨٦
الفصل الثالث - أحكام متنوعة ٨٦
الباب التاسع - التقادم ٨٨
الفصل الأول - قواعد عامة ٨٨
الفصل الثانى - أيلولة المبالغ والقيم التى يلحقها التقادم إلى الحكومة ... ٨٩
الباب العاشر - العقوبات ٩٠
الباب الحادى عشر - أحكام متنوعة ٩٦
- المذكرة الإيضاحية لمشروع القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ وتقرير اللجنة التشريعية ٩٨
- كتاب دورى رقم (١) ١٩٩٤ بشأن أحكام المرتبات وما فى حكمها المقررة بالقانون رقم ١٨٧ لسنة ١٩٩٣ بتعديل بعض أحكام قانون الضرائب على الدخل الصادر بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ .... ٢٠٥
- القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٩٧ فى شأن التصالح فى المنازعات الضريبية .. ٢١٧
- القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٩٧ بتعديل قانون الضرائب على الدخل ٢١٩
- القانون رقم ١١ لسنة ١٩٩٦ فى التجاوز عن تحصيل مقابل التأخير المنصوص عليه فى القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ .... ٢٢٥
- القانون رقم ٣ لسنة ١٩٩٩ بتقرير حوافز لأداء الضرائب ٢٢٧
- القانون رقم ٩٠ لسنة ٢٠٠٠ بتعديل بعض أحكام قانون الضرائب على الدخل ٢٢٨

قانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١

بإصدار قانون الضرائب على الدخل (*)

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يعمل فى شأن الضرائب على الدخل بأحكام القانون المرافق :

(المادة الثانية)

يلغى العمل بالقوانين أرقام ١٤ لسنة ١٩٣٩ بفرض ضريبة على إيرادات رؤوس الأموال المنقولة وعلى الأرباح التجارية والصناعية وعلى كسب العمل و٩٩ لسنة ١٩٤٩ بفرض ضريبة عامة على الإيراد و ١٥٥ لسنة ١٩٥٠ بفرض ضريبة إضافية على ضريبة الأرباح التجارية والصناعية لمصلحة المجالس البلدية والقروية و ٧ لسنة ١٩٥٣ فى شأن حصر الممولين الخاضعين للضرائب على الثروة المنقولة بالقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ المشار إليه و ٩٥ لسنة ١٩٧٣ بتنظيم تحصيل الضريبة العامة على الإيراد من بعض ملاك العقارات المبنية و ٢٧ لسنة ١٩٧٧ بإعفاء فوائد ودائع البريد والبنوك من الضريبة على إيرادات رؤوس الأموال المنقولة .

وتلغى أحكام القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٨ بشأن تحقيق العدالة الضريبية وذلك فيما عدا المواد ٢٥ ، ٢٦ فقرة أولى ، ٢٩ ، ٣٠ ، ٣١ منه .

كما يلغى كل حكم يخالف هذا القانون .

(*) الجريدة الرسمية فى ١٠ سبتمبر سنة ١٩٨١ - العدد ٣٧ (تابع) .

(المادة الثالثة)

تلغى ضريبة الجهاد المفروضة بالقوانين أرقام ١١٣ لسنة ١٩٧٣ بفرض ضريبة جهاد على إيرادات رؤوس الأموال المنقولة وعلى الأرباح التجارية والصناعية وعلى كسب العمل ، ١١٧ لسنة ١٩٧٣ بشأن فرض ضريبة جهاد على بعض الأطيان الزراعية الخاضعة لأحكام القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٣٩ الخاص بضريبة الأطيان ، ١١٨ لسنة ١٩٧٣ بشأن فرض ضريبة جهاد على ملاك العقارات الخاضعة لأحكام القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن ضريبة العقارات المبنية كما تلغى كل من الضريبة الإضافية للدفاع وضريبة الأمن القومي المنصوص عليهما فى القانونين رقمى ٢٧٧ لسنة ١٩٥٦ بفرض ضريبة إضافية للدفاع و٢٣ لسنة ١٩٦٧ بفرض ضريبة لأغراض الأمن القومى .

كما تلغى الضريبة الإضافية بدائرة المحافظات المفروضة كنسبة من الضريبة الأصلية المقررة على إيرادات رؤوس الأموال المنقولة وعلى الأرباح التجارية والصناعية .

(المادة الرابعة)

يصدر وزير المالية اللائحة التنفيذية لهذا القانون خلال ستة أشهر من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ، وإلى أن تصدر هذه اللائحة يستمر العمل باللوائح والقرارات المعمول بها حاليا فيما لايتعارض مع أحكام هذا القانون .

(المادة الخامسة)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به على الوجه الآتى :

١ - يعمل بأحكام الضريبة على إيرادات رؤوس الأموال المنقولة وأحكام الباب العاشر من الكتاب الثالث اعتبارا من أول الشهر التالى لتاريخ نشر هذا القانون .

٢ - يعمل بأحكام الضريبة على الأرباح التجارية والصناعية والضريبة على أرباح شركات الأموال اعتبارا من السنة الضريبية ١٩٨١ أو السنة المالية المنتهية خلالها متى كان تاريخ إنتهائها لاحقا لتاريخ نشر هذا القانون .

٣ - يعمل بأحكام الضريبة على المرتبات اعتبارا من بداية السنة المالية ١٩٨١ / ١٩٨٢.

٤ - يعمل بأحكام الضريبة على أرباح المهن غير التجارية والضريبة العامة على الدخل والأحكام العامة الواردة بالكتاب الثالث من هذا القانون فيما عدا أحكام الباب العاشر من هذا الكتاب إعتبارا من أول يناير عام ١٩٨١ .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٩ ذى القعدة سنة ١٤٠١ (٧ سبتمبر ١٩٨١)

أنور السادات

الكتاب الأول (*)

الضريبة الموحدة على دخل الأشخاص الطبيعيين

أولا : نطاق سريان الضريبة

مادة ١- تفرض ضريبة سنوية على مجموع صافى دخل الأشخاص الطبيعيين الوارد ذكرهم فى المادة (٢) من هذا القانون .

مادة ٢- تسرى الضريبة على المقيمين عادة فى مصر على النحو الموضح بهذا القانون .

كمـا تسرى الضريبة عـلى غير المقيمين فى مصر بالنسبة لدخولهم المحققة فى مصر .

مادة ٣ - يعتبر الممول مقيما عادة فى مصر فى أى من حالات الآتية :

١- أن يقيم فى مصر لمدة تزيد على ١٨٣ يومـا متصلة أو متقطعة خلال السنة الضريبية .

(*) مواد الكتاب الأول من قانون الضرائب على الدخل مستبدلة بالقانون رقم ١٨٧ لسنة ١٩٩٣ - الجريدة الرسمية العدد ٥٢ (مكررا) فى ٣١ / ١٢ / ١٩٩٣ - وهى المواد من (١ إلى ١١٠) .

ملحوظة : نصت المواد - الأولى والثانية والثالثة من القانون ١٨٧ لسنة ١٩٩٣ على الآتى :

(المادة الأولى)

يستبدل بعبارتى « ممولى ضريبة الأرباح التجارية والصناعية » و « الضريبة على أرباح المهن غير التجارية » أينما وردتا فى الكتاب الثالث من قانون الضرائب على الدخل الصادر بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ عبارتا « الذين يزاولون نشاطا تجاريا أو صناعيا » « والذين يزأولون مهنة حرة وغيرها من المهن غير التجارية » على الترتيب .

(المادة الثانية)

تستبدل بعبارات « الضريبة على إيرادات رؤوس الأموال المنقولة » و « الضريبة على الأرباح التجارية والصناعية » و « الضريبة على المرتبات » و « الضريبة على المهن غير التجارية » و « الضريبة العامة على الدخل » أينما وردت بقوانين أخرى غير قانون الضرائب على الدخل المشار إليه عبارة « الضريبة الموحدة على دخل الأشخاص الطبيعيين » ، أو « الضريبة على أرباح شركات الأموال » حسب الأحوال .

(المادة الثالثة)

يقصد بلفظ الضريبة الواردة فى الكتاب الأول من قانون الضرائب على الدخل المشار إليه الضريبة الموحدة على دخل الأشخاص الطبيعيين .

٢ - أن تكون مصر محلا لإقامته الرئيسية .

٣ - أن تكون مصر المركز الرئيسى لإدارة نشاطه .

٤ - أن تكون مصر مركزا لنشاطه التجارى أو الصناعى أو المهنى .

٥ - أن يكون من موظفى الدولة الذين يؤدون مهام وظائفهم فى الخارج وكانت دخولهم من خزينة الدولة .

مادة ٤ - لاتسرى الضريبة على :

١ - السفراء والوزراء المفوضين وغيرهم من الممثلين السياسيين والقناصل والممثلين القنصليين الأجانب بشرط المعاملة بالمثل وفى حدود تلك المعاملة .

٢ - الفنيين والخبراء الأجانب المقيمين فى مصر متى كان استخدامهم بناء على طلب الحكومة أو إحدى الهيئات العامة أو الخاصة أو الشركات أو أحد الأفراد بالنسبة لإيراداتهم الناتجة من مصادر خارج جمهورية مصر العربية .

ثانيا : وعاء الضريبة

مادة ٥ - تستحق الضريبة فى أول يناير من كل سنة ، كما تستحق بوفاة الممول أو بانقطاع إقامته فى مصر وتسرى على مجموع صافى الدخل الذى حققه الممول خلال السنة السابقة من الإيرادات التالية طبقا للأحكام المنصوص عليها فى هذا الكتاب .

١ - إيرادات رؤوس الأموال المنقولة .

٢ - إيرادات النشاط التجارى والصناعى .

٣ - المرتبات وما فى حكمها .

٤ - إيرادات المهن غير التجارية .

٥ - إيرادات الثروة العقارية .

الباب الأول

إيرادات رؤوس الأموال المنقولة

الفصل الأول

الإيرادات الخاضعة للضريبة

مادة ٦ - تسرى الضريبة على الإيرادات الآتية :

١- العوائد وغيرها مما تنتجه السندات وأذون الخزانة وما يدفع من مكافأت التسديد ومن الأنصبة إلى حاملى السندات وغيرهم من الدائنين .

٢- عوائد القروض على اختلاف أنواعها التى تصدرها أو تعقدها الحكومة أو وحدات الإدارة المحلية أو الأشخاص الاعتبارية أو الشركات أو المنشآت بصفة عامة أو تكون مطلوبة لديها بأية صفة كانت .

٣ - مايحصل عليه الأشخاص الطبيعيون المقيمون عادة فى مصر من أرباح أو عوائد أو تسديدات أو استهلاكات لرأس المال أثناء حياة الشركة أو فوائض تصفية ناتجة عن مساهمتهم فى شركات أو منشآت أجنبية لا تعمل فى مصر أو فى شركات مصرية تعمل فى الخارج ولاتخضع للضريبة على أرباح شركات الأموال .

كما تسرى الضريبة على مايحصل عليه الأشخاص الطبيعيون المشار إليهم نظير رد أو تسديد أو استهلاك حصص التأسيس أو حصص أصحاب النصيب إذا تم ذلك قبل حل الشركة أو تصفيتها .

٤ - مايحصل عليه الأشخاص الطبيعيون المنصوص عليهم فى البند السابق من عوائد وإيرادات عما يملكون من سندات وأوراق مالية أجنبية حكومية وغيرها من القيم المالية الأجنبية .

٥ - عوائد الديون أيا كان نوعها وعوائد الودائع والتأمينات النقدية متى كانت هذه الديون والودائع والتأمينات النقدية مطلوبة لأشخاص طبيعيين مقيمين عادة فى مصر ولو كانت العوائد ناتجة من أموال مستثمرة فى الخارج .

٦ - عوائد الديون أيا كان نوعها وعوائد الودائع والتأمينات النقدية فى جمهورية مصر العربية متى كانت مطلوبة لأجانب غير مقيمين بها عادة .

٧- مقابل الحضور الذى يدفع للمساهمين بمناسبة انعقاد الجمعيات العمومية .

٨ - مايمنح لأعضاء مجالس الإدارة فى شركات المساهمة والمديرين وأعضاء مجالس المراقبة أو الرقابة فى شركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الخاضعة لأحكام القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة ، من المرتبات والمكافآت والأجور والمزايا النقدية والعينية وبدلات الحضور وطبيعة العمل وغيرها من البدلات والهبات الأخرى على اختلاف أنواعها .

٩ - المرتبات والمكافآت والأجور والمزايا النقدية والعينية وبدلات الحضور وطبيعة العمل التى يحصل عليها رؤساء وأعضاء مجالس الإدارة المنتدبون أو المديرون زيادة على المبالغ التى يتقاضاها أعضاء مجالس الإدارة الآخرون ، وذلك مقابل عملهم الإدارى فيما يزيد على خمسة آلاف جنيه فى السنة لكل منهم دون الإخلال بحكم البند (٥) من المادة (٤٩) من هذا القانون .

١٠ - بدلات التمثيل والاستقبال التى يحصل عليها رؤساء وأعضاء مجالس الإدارة المنتدبون أو المديرون فى الشركات المنصوص عليها فى البند (٨) وذلك فيما يزيد على ٣٠٠٠ جنيه سنويا لكل منهم .

١١ - تسرى أحكام البنود (٨) ، (٩) ، (١٠) من هذه المادة على الشركات الخاضعة لأحكام القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ بإصدار نظام استثمار المال العربى والأجنبى والمناطق الحرة وأحكام القانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ بإصدار قانون الشركات العاملة فى مجال تلقى الأموال لاستثمارها والشركات الخاضعة لأحكام القانون رقم ٢٣٠ لسنة ١٩٨٩ بإصدار قانون الاستثمار والشركات الخاضعة للقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ بشأن قطاع الأعمال العام .

الفصل الثانى

تحديد الإيرادات الداخلة فى وعاء الضريبة

مـادة ٧ - تحدد الإيرادات الداخلة فى وعاء الضريبة بإجمالى الإيرادات المنصوص عليها فى المادة (٦) من هذا القانون وذلك على النحو التالى :

١- فيما يتعلق بالسندات وأذون الخزانة والقروض على إختلاف أنواعها بمقدار الإيراد الموزع أو العائد أو أية مزايا أخرى .

٢ ـ فيما يتعلق بمكافآت التسديد بقيمة الفرق بين سعر الإصدار والمبلغ الذى سدد فعلا .

٣ - فيما يتعلق بالأنصبة بقيمة مايحصل عليه حاملو السندات وأصحاب الودائع من هذه الأنصبه .

٤ - فيما يتعلق بالإيرادات المنصوص عليها فى البندين (٣) و (٤) من المادة (٦) من هذا القانون بقيمة الإيراد أو العائد أو أية مبالغ أخرى مما نص عليها وذلك كله بعد خصم الضرائب الأجنبية المسددة عنها .

٥ - فيما يتعلق بعوائد الديون والودائع والتأمينات بقيمة العوائد . وتستحق الضريبة فى هذه الحالة بمجرد الوفاء بالعوائد مهما تكن الصورة التى يتم بها الوفاء وفى حالة تسديد كل أو بعض الديون دون العوائد تستحق الضريبة على أساس أن العوائد سددت أولا ولايسرى ذلك على الديون التى تخفض بحكم قضائى ولا على التسديدات التى تتم بطريق التوزيع القضائى .

٦ - فيما يتعلق بالمبالغ المنصوص عليها فى البنود (٧) ، (٨) ، (٩) ، (١٠) ، (١١) من المادة (٦) من هذا القانون بقيمة المبلغ الذى يحصل عليه المستفيد فعلا .

الفصل الثالث

الإعفاء من الضريبة

مادة ٨ - يعفى من الضريبة :

١ - العوائد المستحقة على الأرصدة الدائنة للحسابات التى تفتح تنفيذا لاتفاقيات الدفع وبشرط المعاملة بالمثل .

٢ - عوائد القروض والتسهيلات الائتمانية التى تحصل عليها الحكومة أو وحدات الإدارة المحلية أو الهيئات العامة أو شركات القطاع العام من مصادر خارج جمهورية مصر العربية .

٣ - العوائد المستحقة على أرصدة الحسابات الحرة بالنقد الأجنبى والجنيه المصرى والحسابات الخاصة بالنقد الأجنبى .

٤ - عوائد السندات التى تصدرها شركات المساهمة المصرية التابعة للقطاع العام أو الخاص بما لايزيد على معدل العائد الذى يقرره البنك المركزى المصرى على الودائع لدى البنوك لآجال يساوى آجال السندات وذلك بشرط أن تطرح السندات المشار إليها للأكتتاب العام وأن تكون أسهم الشركة المصدرة لهذه السندات مقيدة فى سوق الأوراق المالية .

٥ - عوائد السندات التى تصدرها بنوك القطاع العام وكذلك عوائد السندات التى تصدرها البنوك التى يساهم فيها رأس المال العام بأكثر من ٥٠ ٪ والمسجلة لدى البنك المركزى المصرى متى كان إصدار هذه السندات بهدف تمويل مشروعات داخل جمهورية مصر العربية .

٦ - عوائد الودائع وحسابات التوفير بالبنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزى المصرى وبصناديق توفير البريد .

٧ - المزايا النقدية أو العينية التى يحصل عليها المستأمن أو المدخر عن طريق السحب الذى تجريه شركات التأمين أو الادخار .

الفصل الرابع

تحصيل الضريبة

مادة ٩ - تلتزم كل هيئة أو شركة أو منشأة أو جهة بأن تحجز مما يكون عليها دفعة من العوائد وغيرها من الإيرادات المنصوص عليها فى المادة (٦) من هذا القانون نسبة تعادل ٣٢ ٪ من إجمالى الإيرادات التى تسرى عليها الضريبة وذلك عند كل توزيع أو سداد سواء أكان المستفيد مقيما أو غير مقيم فى مصر .

كما تلتزم أيضا فى حالة المزايا والتوزيعات العينية بأن تحجز النسبة المشار إليها فى الفقرة السابقة على أن تستأديها من صاحب الشأن ولها فى هذا السبيل حق الحبس قانونا .

ويجب توريد المبالغ المحتجزة لمأمورية الضرائب المختصة خلال الخمسة عشر يوما الأولى من الشهر التالى للشهر الذى احتجزت فيه هذه المبالغ طبقا للأوضاع والإجراءات التى تحددها اللائحة التنفيذية .

مادة ١٠ - يلتزم كل من يحصل على أى من إيرادات القيم المالية الأجنبية الخاضعة للضريبة طبقا لحكم المادة (٦) من هذا القانون أن يسدد نسبة تعادل ٣٢ ٪ من قيمة الإيرادات المنصوص عليها فى البندين (٣) و (٤) من المادة (٦) من هذا القانون التى حصل عليها لمأمورية الضرائب المختصة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تسلمه الإيراد .

كما يلتزم كل بنك أو شركة أو منشأة تحصل مباشرة أو بواسطة غيرها أى مبلغ من الإيرادات المشار إليها بأن تحجز منه نسبة تعادل ٣٢ ٪ وتوريدها إلى مأمورية الضرائب المختصة خلال الخمسة عشر يوما الأولى من كل شهر بالنسبة لما يكون قد حجز لحساب المصلحة خلال الشهر السابق وذلك طبقا للأوضاع والإجراءات التى تحددها اللائحة التنفيذية .

مادة ١١ - بالنسبة لعوائد الديون المطلوبة لأفراد مقيمين بمصر وتكون ثابتة بمقتضى عقود رسمية محررة فى مصر أو محررة فى الخارج ومشمولة بالصيغة التنفيذية فى مصر ، يلتزم الدائن عند تسديد أى مبلغ من مبالغ العائد أن يورد

لمأمورية الضرائب المختصة نسبة تعادل ٣٢ ٪ من المبلغ المسدد وذلك خلال خمسة عشر يوما من تاريخ دفع هذا المبلغ .

فإذا لم تسدد العوائد كلها أو بعضها فى ميعاد الاستحقاق التزم الدائن بتبليغ مأمورية الضرائب المختصة خلال شهرين من ميعاد الاستحقاق طبقا للأوضاع التى تحددها اللائحة التنفيذية .

مادة ١٢ - يكون المدين فيما يتعلق بعوائد الديون المطلوبة لأفراد مقيمين بمصر وتكون ثابتة بأوراق عرفية أو لم تكن قد حررت سندات بها مكلفا عند قيامه بتسديد العوائد كلها أو بعضها أو عند قيامه بتسديد الدين أن يحجز من المبالغ التي يلتزم بأدائها نسبة تعادل ٣٢٪ من إجمالى العوائد المذكورة وأن يوردها إلى مأمورية الضرائب المختصة خلال الخمسة عشر يوما التالية مصحوبة بإقرار موقع منه طبقا للأوضاع التي تحددها اللائحة التنفيذية .

مادة ١٣ - يلتزم المدين بأن يحجز نسبة تعادل ٣٢ ٪ من إجمالى العوائد ويوردها إلى مأمورية الضرائب المختصة فى المواعيد وطبقا للأوضاع المبينة فى المادة السابقة وذلك إذا كان الدائن من الأفراد المقيمين في الخارج أو كان الدين لشركة أجنبية مركزها فى الخارج وليس لديها فرع فى مصر مهما يكن نوع السند المثبت للدين .

ومع مراعاة ماهو مقرر من إلزام أحد الطرفين بحجز المبالغ المشار إليها فى المواد السابقة وتوريدها لمأمورية الضرائب المختصة على الطرف الآخر إذا كان مقيما فى مصر أن يقدم لمأمورية الضرائب المختصة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ دفع العوائد إقرارا مبينا به كل التفاصيل الخاصة بتلك العوائد طبقا للأوضاع التى تحددها اللائحة التنفيذية .

فإذا لم يقدم هذا الإقرار بقى مسئولا قبل مصلحة الضرائب عن الوفاء بقيمة المبالغ التى كان يتعين حجزها وتوريدها .

مادة ١٤ - يلتزم كل من يؤول أو ينتقل إليه دين ذو عائد مهما تكن الطريقة التى آل أو انتقل بها الدين بأن يتحقق من تنفيذ الأحكام المشار إليها فى المواد السابقة سواء من جانب الدائن أو المدين وإلا كان مسئولا عن المبالغ التى لم يتم حجزها وتوريدها فى المواعيد المقررة وذلك دون الإخلال بما هو مقرر من جزاءات أخرى

وفى جميع الأحوال يستحق أداء المبالغ المنصوص عليها فى هذا الفصل فى ذات المواعيد المقررة لسداد الإيرادات التى تسرى عليها الضريبة ويجب أن يتم توريدها لمأمورية الضرائب المختصة خلال الخمسة عشر يوما الأولى من الشهر التالى للشهر الذى تسدد فيه .

ويعتبر ما سدد من المبالغ المحجوزة سدادا نهائيا للضريبة ولا يلتزم الممول بالإقرار عنها طبقا لأحكام المادة (٩١) من هذا القانون .

وتكون الضريبة على حساب الدائن ولا يجوز الاتفاق على ما يخالف ذلك .

الباب الثانى

إيرادات النشاط التجارى والصناعى

الفصل الأول

الإيرادات الخاضعة للضريبة

مادة ١٥ - تسرى الضريبة على صافى أرباح أصحاب المهن والمنشآت التجارية أو الصناعية ومن بينها منشآت المناجم والمحاجر والبترول وغيرها أو المتعلقة بالحرف بغير استثناء إلا ما ينص عليه القانون .

كما تسرى هذه الضريبة على صافى الأرباح التى تتحقق خلال السنة من أى نشاط تجارى أو صناعى ولو اقتصر على صفقة واحدة ، وتبين اللائحة التنفيذية القواعد التنظيمية لما يعتبر صفقة واحدة فى تطبيق أحكام هذه المادة .

مادة ١٦ - تسرى الضريبة على أرباح كل منشأة مشتغلة فى مصر متى كانت متخذة شكل منشأة فردية ، وكذلك أرباح الشريك المتضامن والشريك الموصى فى شركات التضامن وشركات التوصية البسيطة والشريك فى شركات الواقع .

وتخضع للضريبة أرباح المنشأة المشتغلة فى مصر الناتجة من مباشرة نشاط فى الخارج مالم يكن متخذا شكل منشأة مستقلة .

مادة ١٧ - تسرى الضريبة على الأرباح التى تتحقق نتيجة العملية أو العمليات التى يقوم بها السماسرة والوكلاء بالعمولة وبصفة عامة كل ربح يحققه أى شخص أو شركة أشخاص أو وكالة أو مكتب يشتغل بأعمال الوساطة لشراء أو بيع أو تأجير العقارات أو أى نوع من السلع أو الخدمات أو القيم المنقولة .

مادة ١٨ - تسرى الضريبة على كل مبلغ يدفع لأى شخص طبيعى أو شركة أشخاص على سبيل العمولة أو السمسرة غير المتصلة بمباشرة مهنته أو أية مبالغ أخرى تدفع مقابل حقوق معرفة أو استغلال أو أداء على اختلاف أنواعها وصورها وذلك بغير أى تخفيض سواء لمواجهة التكاليف أو الأعباء العائلية وبذات السعر المقرر فى المادة (٩٠) من هذا القانون .

ويلتزم دافع العمولة أو السمسرة أو أية مبالغ أخرى تدفع مقابل الحقوق المنصوص عليها فى الفقرة السابقة من هذه المادة بحجز مقدار الضريبة المستحقة وتوريدها إلى مأمورية الضرائب المختصة التى يتبعها خلال الخمسة عشر يوما الأولى من الشهر التالى لدفع العمولة أو السمسرة أو أية مبالغ أخرى تدفع مقابل الحقوق المنصوص عليها فى الفقرة السابقة طبقا للقواعد والإجراءات التى تحددها اللائحة التنفيذية .

مادة ١٩ - تسرى الضريبة على الأرباح الناتجة من تأجير محل تجارى أو صناعى سواء شمل الإيجار كل أو بعض عناصره المادية أو المعنوية كما تسرى الضريبة على الأرباح الناتجة من تأجير الآلات الميكانيكية والكهربائية والالكترونية .

ويصدر قرار من وزير المالية بالاتفاق مع وزير الزراعة بتحديد القواعد والأسس المحاسبية لتحديد صافى أرباح الآلات التى تستخدم فى الزراعة ، فيما عدا الجرارات الزراعية حتى قوة ٨٦ حصان وماكينات الرى .

مادة ٢٠ - تسرى الضريبة على الأرباح الناتجة من بيع أى أصل من الأصول

الرأسمالية للمهن والمنشآت المنصوص عليها فى هذا الباب وكذا الأرباح المحققة من التعويضات نتيجة الهلاك أو الاستيلاء على أى أصل من هذه الأصول سواء أثناء حياة المنشأة أو عند انقضائها .

وإذا ما تم استخدام ثمن بيع هذه الأصول أو التعويضات المدفوعة عن هلاكها أو الاستيلاء عليها بالكامل فى شراء أصول رأسمالية إنتاجية خلال ذات السنة التى تم فيها البيع أو الحصول على التعويض أو خلال السنتين التاليتين لإنهاء هذه السنة تستنزل هذه الأرباح من أرباح المهنة أو المنشأة عن السنة أو السنوات المالية التالية للبيع أو للاستبدال كل ذلك بشرط إمساك دفاتر منتظمة على النحو المحدد فى المادة (١٠٠) من هذا القانون دون الإخلال بأية مزايا أخرى منصوص عليها فيه .

ولايسرى حكم هذه المادة على الأرباح الناتجة من إعادة تقييم أصول المنشأة الفردية أو شركة الأشخاص عند تقديمها كحصة عينية نظير الإسهام فى رأسمال شركة مساهمة أو عند اندماجها فى شركة مساهمة وذلك كله بشرط عدم تصرف مقدم الحصة العينية أو صاحب المنشأة أو الشركاء بحسب الأحوال فى الأسهم المقابلة لأنصبتهم مدة خمس سنوات .

كما لايسرى حكم هذه المادة على الأرباح الناتجة من إعادة تقييم أصول المنشأة الفردية وشركة الأشخاص عند تحويلها إلى شركات المساهمة .

مادة ٢٠ مكررا[١] - يخضع للضريبة بسعر (صفر) ناتج التعامل فى الأوراق المالية المقيدة فى سوق الأوراق المالية المصرية ، مع عدم جواز خصم الخسائر الناجمة عنه أو ترحيلها لسنوات تالية .

مادة ٢١ - تسرى الضريبة على الأرباح التى يحققها من يزاولون تشييد أو شراء العقارات لحسابهم على وجه الاعتياد بقصد بيعها وعلى الأرباح الناتجة من عمليات تقسيم أراضى البناء والتصرف فيها .

ويحدد وزير المالية بالاتفاق مع وزير الإسكان القواعد والأسس المحاسبية لتحديد صافى هذه الأرباح .

---

(١) المادة ٢٠ مكررا مضافة بالقانون رقم ٩٠ لسنة ٢٠٠٠ - الجريدة الرسمية العدد ٢٠ (تابع) (أ) فى ٢٠٠٠/٥/١٨

وفى هذه الأحوال تخصم من الضريبة المستحقة على الممول ما يكون قد سدده من ضريبة طبقا لحكم المادة (٢٢) من هذا القانون .

مادة ٢٢ - استثناء من حكم المادة (٩٠) من هذا القانون تفرض ضريبة بسعر ٢.٥٪ وبغير أى تخفيض على إجمالى قيمة التصرف فى العقارات المبنية أو الأراضى داخل كردون المدينة سواء أنصب التصرف عليها بحالتها أو بعد إقامة منشآت ، عليها وسواء كان هذا التصرف شاملا العقار كله أو جزءمنه أو وحدة سكنية منه أو غير ، ذلك وسواء كانت إقامة المنشآت على أرض مملوكة للممول أو للغير (١) .

وتستثنى من التصرفات الخاضعة لهذه الضريبة تصرفات الوارث فى العقارات الآيلة من مورثه بحالتها عند الميراث وكذلك تقديم العقار كحصة عينية نظير الإسهام فى رأس مال شركات المساهمة بشرط عدم تصرف مقدم الحصة العينية فى الأسهم المقابلة لها لمدة خمس سنوات .

وعلى مكاتب الشهر العقارى إخطار مصلحة الضرائب بشهر التصرفات التى تستحق عليها الضريبة طبقا لأحكام هذا القانون وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ الشهر (٢) .

وفى تطبيق حكم هذه المادة يعتبر تصرفا خاضعا للضريبة التصرف بالهبة لغير الأصول أو الفروع أو تقرير حق انتفاع على العقار أو تأجيره لمدة تزيد على خمسين عاما ، ولا يعتبر تصرفا خاضعا للضريبة المشار إليها البيوع الجبرية إدارية كانت أو قضائية وكذلك نزع الملكية أو الاستيلاء للمنفعة العامة أو للتحسين كما لا يعتبر تصرفا خاضعا لهذه الضريبة التصرف بالتبرع أو بالهبة للحكومة أو وحدات الإدارة المحلية أو الهيئات العامة أو المشروعات ذات النفع العام .

(١ ، ٢) الفقرتان الأولى والثالثة من المادة ٢٢ مستبدلتان بالقانون رقم ٢٢٦ لسنة ١٩٩٦ - الجريدة الرسمية العدد ٢٧ مكرر فى ١٩٩٦/٧/١٤

وفى هذه الحالة لا تسرى أحكام الباب السادس من الكتاب الأول من هذا القانون(١) .

مادة ٢٣ - تسرى الضريبة على الأرباح الناتجة من تأجير أية وحدة سكنية مفروشة أو جزءمنها سواءكانت معدة للسكن أو لمزاولة نشاط تجارى أو صناعى أو أى نشاط أو مهنة غير تجارية على أساس قيمة الإيجار الفعلى مفروشا مخصوما منه خمسون فى المائة مقابل جميع التكاليف المنصوص عليها فى المادة (٢٧) من هذا القانون .

وفى جميع الأحوال لا يجوز أن تقل قيمة الإيجار المتخذ أساسا لربط الضريبة بالتطبيق لحكم الفقرة السابقة عما يأتى :

١ - عشرة أمثال القيمة الإيجارية المتخذة أساسا لربط الضريبة على العقارات المبنية بالنسبة إلى الأماكن المنشأة قبل أول يناير سنة ١٩٤٤

٢ - سبعة أمثال القيمة الإيجارية المتخذة أساسا لربط الضريبة على العقارات المبنية بالنسبة إلى الأماكن المنشأة منذ أول يناير سنة ١٩٤٤ وقبل ٥ نوفمبر سنة ١٩٦١

٣ - خمسة أمثال القيمة الإيجارية المتخذة أساسا لربط الضريبة على العقارات المبنية بالنسبة إلى الأماكن المنشأة منذ ٥ نوفمبر سنة ١٩٦١ وقبل ٦ أكتوبر سنة ١٩٧٣

٤ - ثلاثة أمثال القيمة الإيجارية المتخذة أساسا لربط الضريبة على العقارات المبنية بالنسبة إلى الأماكن المنشأة منذ ٦ أكتوبر سنة ١٩٧٣

ويحدد صافى الربح على أساس الأرباح الفعلية إيرادا ومصروفا بالنسبة للوحدات السكنية المفروشة المؤجرة فى عقارات تقع خارج كردون المدينة .

---

(١) ألغيت الفقرة الخامسة من المادة ٢٢ بمقتضى المادة الثانية من القانون رقم ٢٢٦ لسنة ١٩٩٦ - المشار إليه وكان نصها كالآتى :

ويتم توريد هذه الضريبة طبقا لما تقضى به أحكام اللائحة التنفيذية لهذا ألقانون.

وفى جميع الأحوال يخفض صافى الربح إلى النصف بالنسبة للوحدات السكنية المفروشة المؤجرة للجامعات والمعاهد ودور العلم لسكنى الطلاب ومراكز التدريب المهنى وفقا للأوضاع والإجراءات التى تحددها اللائحة التنفيذية .

وفى تطبيق أحكام هذه المادة يعتبر الممول وزوجه وأولاده القصر فى حكم الممول الواحد وتعتبر الأرباح خاصة بالأصل أو الزوج حسب الأحوال وتدخل فى إقراره مالم يثبت أن الحق فى تأجير الوحدة قد آل إلى الزوج أو الزوجة أو الأولاد القصر عن غير طريق الزوجة أو الزوج أو الوالد بحسب الأحوال .

وعلى المؤجر سواء أكان مالكا أو مستأجرا أن يبلغ مأمورية الضرائب المختصة خلال الخمسة عشر يوما التالية لعقد الإيجار ببيان عن الوحدات المؤجرة مفروشة وعدد ما يكون بها من حجرات وقيمة الإيجار مفروشا والقيمة الإيجارية لكل منها المتخذة أساسا لربط الضريبة على العقارات المبنية وعليه عند انتهاء عقد الإيجار أن يخطر مأمورية الضرائب المختصة بذلك خلال خمسة عشر يوما من تاريخ انتهاء العقد .

وعلى مالك العقار أو المسئول عن إدارته أن يخطر عن الوحدات المفروشة الموجودة فى العقار المملوك له ولو لم يكن مؤجرا لها بوصفها مفروشة وذلك فى ذات المواعيد المحددة فى الفقرة السابقة .

ويتم التبليغ والإخطار وفقا لما تحدده اللائحة التنفيذية .

مادة ٢٤ - أولا : تسرى الضريبة على أرباح منشآت استصلاح أو استزراع الأراضى .

ثانيا : تسرى الضريبة على الأرباح الناتجة من مشروعات استغلال حظائر تربية الدواجن أو تفريخها آليا ، ومن مشروعات استغلال حظائر تربية الدواب وحظائر تربية المواشى وتسمينها ومشروعات مزارع الثروة السمكية .

ولاتسرى الضريبة على مايستخدمه المزارع من هذه الدواب والمواشى لمنفعته الخاصة وكذلك مايقوم بتربيته أو تسمينه لنفعه الخاص وذلك كله فى حدود عشرين رأسا .

ويصدر قرار من وزير المالية بالاتفاق مع وزير الزراعة واستصلاح الأراضى بتحديد القواعد والأسس المحاسبية لتحديد صافى أرباح المنشآت والمشروعات المنصوص عليها فى هذه المادة .

مادة ٢٥ - تسرى الضريبة بذات الأحكام المنصوص عليها فى الباب الأول من هذا الكتاب على ما تنتجه رؤوس الأموال المنقولة غير المتصلة بمباشرة المهنة والداخلة فى ممتلكات المنشآت الفردية أو شركات الأشخاص من الإيرادات المنصوص عليها فى المادة رقم (٦) من هذا القانون .

فإذا كانت رؤوس الأموال المنقولة هذه متصلة بمباشرة المهنة تعتبر إيراداتها من إيرادات النشاط التجارى والصناعى .

الفصل الثانى

تحديد الإيرادات الداخلة فى وعاء الضريبة

مادة ٢٦ - تحدد الإيرادات الداخلة فى وعاء الضريبة سنويا على أساس صافى الربح خلال السنة السابقة أو فى فترة الاثنى عشر شهرا التى اعتبرت نتيجتها أساسا لوضع آخر ميزانية بحسب الأحوال .

مادة ٢٧ - يحدد صافى الربح الخاضع للضريبة على أساس نتيجة الصفقة أو نتيجة العمليات على اختلاف أنواعها طبقا لأحكام هذا القانون وذلك بعد خصم جميع التكاليف وعلى الأخص :

١ - قيمة إيجار العقارات التى تشغلها المنشأة سواء كانت مملوكة لها أو مستأجرة وفى الحالة الأولى تكون العبرة بالإيجار الذى اتخذ أساسا لربط الضريبة على العقارات المبنية ، فإذا لم تكن الضريبة قد ربطت فتكون القيمة على أساس إيجار المثل .

٢ - الاستهلاكات الحقيقية التى حصلت فى دائرة ما يجرى عليه العمل عادة طبقا للعرف وطبيعة كل صناعة أو تجارة أو عمل .

٣ - خمسة وعشرون فى المائة من تكلفة الآلات والمعدات الجديدة التى تشتريها المنشأة أو تقوم بتصنيعها لاستخدامها فى الإنتاج وذلك اعتبارا من تاريخ الاستخدام فى الإنتاج ولمرة واحدة على أن تحسب الاستهلاكات المنصوص عليها بالفقرة السابقة بعد خصم نسبة الخمسة والعشرين فى المائة المشار إليها فى هذه الفقرة ، وذلك بشرط أن يكون لدى المنشأة حسابات منتظمة وفقا لأحكام المادة (١٠٠) من هذا القانون .

٤ - الضرائب المباشرة التى يدفعها الممول ماعدا الضريبة التى يؤديها طبقا لهذا القانون .

٥ - (أ) التبرعات المدفوعة أو التى تؤول للحكومة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة أيا كان مقدارها .

(ب) التبرعات والإعانات المدفوعة للهيئات الخيرية والمؤسسات الاجتماعية المصرية المشهرة طبقا لأحكام القوانين المنظمة لها ولدور العلم والمستشفيات الخاضعة للاشراف الحكومى ، بما لايجاوز ٧ ٪ من الربح السنوى الصافى للمنشأة .

ولايجوز تكرار خصم ذات التبرعات من أية إيرادات أخرى من المنصوص عليها فى المادة (٥) من هذا القانون .

٦ - المخصصات المعدة لمواجهة خسائر أو أعباء مالية معينة مؤكدة الحدوث وغير محددة المقدار بشرط أن تكون هذه المخصصات مقيدة بحسابات المنشأة وأن تستعمل فى الغرض الذى خصصت من أجله فإذا اتضح بعد ذلك أنها استخدمت فى غير ما خصصت من أجله فإنها تدخل فى إيرادات أول سنة تحت الفحص .

وفى جميع الأحوال لايجوز أن تزيد جملة المخصصات السنوية على ٥ ٪ من الربح السنوى الصافى للمنشأة .

أما المبالغ التى تأخذها المنشأة من أرباحها لتغذية الاحتياطيات على اختلاف أنواعها والتى تعد لتغطية خسارة محتملة أو لمنح العاملين مكافآت يزيد مجموعها على مرتب ثلاثة أشهر فى السنة فلا تخصم من مجموع الأرباح التى تسرى عليها الضريبة .

٧ - أقسام التأمين الاجتماعى المقررة على صاحب المنشأة لصالح العاملين ولصالحه ، والتى يتم أداؤها للهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية أو الهيئة العامة للتأمين والمعاشات.

٨ - المبالغ التى تستقطعها المنشآت سنويا من أموالها أو أرباحها لحساب الصناديق الخاصة للتوفير أو الإدخار أو المعاش أو غيرها سواء أكانت منشأة طبقا لأحكام قانون صناديق التأمين الخاصة رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ أو القانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٨٠ بشأن أنظمة التأمين الاجتماعى الخاص البديلة ، أو كانت منشأة طبقا لنظام له لائحة أو شروط خاصة وذلك بما لايجاوز (٢٠٪) من مجموع مرتبات وأجور العاملين بها بشرط أن يكون للنظام الذى ترتبط بتنفيذه المنشآت لائحة أو شروط خاصة منصوص فيها على أن ما تؤديه المنشآت طبقا لهذا النظام يقابل التزاماتها لمكافأة نهاية الخدمة أو المعاش . وأن تكون أموال هذا النظام منفصلة أو مستقلة عن أموال المنشأة ومستمرة لحسابه الخاص .

مادة ٢٨ - إذا ختم حساب إحدى السنوات بخسارة فإن هذه الخسارة تخصم من أرباح السنة التالية فإذا لم يكف الربح لتغطية الخسارة بأكملها نقل الباقى إلى السنة التالية ، فإذا بقى بعد ذلك جزء من الخسارة نقل إلى السنة التالية وحتى السنة الخامسة ولكن لايجوز بعد ذلك نقل شئ من الخسارة إلى حساب سنة أخرى ولايسرى هذا الحكم على أوجه النشاط التى يتم ربط الضريبة عليها على أساس مقطوع أو ثابت .

وفى حالة التوقف الجبرى لاتحسب فترة التوقف من بين الفترات المنصوص عليها فى هذه المادة .

مادة ٢٩[١] - تخصم إيرادات رؤوس الأموال المنقولة الداخلة فى ممتلكات المنشآت الفردية أو شركات الأشخاص والتى خضعت للضريبة طبقا لأحكام الباب الأول من هذا الكتاب أو أعفيت منها بمقتضى القانون وكذا الإيرادات الناتجة من أرباح خضعت للضريبة على أرباح شركات الأموال أو أعفيت منها بمقتضى القانون من مجموع الربح الصافى للمنشأة وذلك بمقدار مجموع الإيرادات المشار إليها بعد خصم العوائد المدفوعة على الودائع والقروض الخاصة برؤوس الأموال المنقولة التى نتجت عنها هذه الإيرادات وكذلك ماتكون المنشأة أو الشركة قد تحملته من مصاريف وتكاليف الاستثمار وبشرط أن تكون هذه الإيرادات داخلة فى جملة إيرادات المنشأة أو الشركة .

ويسرى الحكم ذاته على إيرادات الأراضى الزراعية أو العقارية المبنية الداخلة فى ممتلكات المنشأة أو الشركة والتى خضعت لضريبة الأطيان أو للضريبة على العقارات المبنية أو أعفيت منها بمقتضى القانون بحيث تخصم هذه الإيرادات من مجموع الربح الصافى بعد استبعاد (١٠٪) من إجمالى تلك الإيرادات ، وفى هذه الحالة لايجوز خصم أية تكاليف متعلقة بهذه الإيرادات .

وفى كلتا الحالتين يشترط أن تكون هذه الإيرادات داخلة فى جملة إيرادات المنشاة .

مادة ٣٠ - يدخل فى وعاء الضريبة أرباح مجموع المنشآت الفردية التى يستثمرها كل ممول فى مصر ونصيب الشريك المتضامن والشريك الموصى فى شركات التضامن وشركات التوصية البسيطة والشريك فى شركات الواقع ، وكذلك كل ما يتقاضاه من أجر أو عوائد على رأسمالة أو حسابه الجارى لدى الشركة أو غير ذلك من إيراد .

وتكون الشركة مسئولة عن الضريبة المستحقة على الشريك فى حدود نصيبه فى الشركة .

وبالنسبة لأرباح المنشآت الصناعية عن نشاطها الصناعى والأرباح الناتجة عن عمليات التصدير فإنه يدخل منها فى وعاء الضريبة الثمانية آلاف جنيه الأولى من صافى الربح وما يزيد على هذا القدر يدخل فى الوعاء بنسبة ٨٠٪ للنشاط الصناعى و٧٠٪ لنشاط التصدير .

ويقصد بالمنشآت الصناعية فى تطبيق حكم هذه المادة المنشآت المقيدة بالسجل الصناعى وفقا لأحكام القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٧٧ فى شأن السجل الصناعى ، وكذلك المنشآت التى لاتخضع لأحكام القانون المشار إليه إذا كانت تزاول أحد أوجه

(١) المادة ٢٩ مستبدلة بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٩٨ - الجريدة الرسمية - العدد ٤ تابع فى ١٩٩٨/١/٢٢

النشاط المدرجة فى القوائم التى يصدر بها قرار من وزير الصناعة بالاتفاق مع وزير المالية .

مادة ٣١ - إذا ربطت الضريبة على شخص وثبت أنه يعمل لحساب شخص أخر بطريق الصورية أو التواطؤ للحصول على أية مزايا أو للتهرب من أية التزامات مقررة بمقتضى أحكام هذا القانون كان كلاهما الظاهر والحقيقى مسئولين بالتضامن عن سداد الضرائب المستحقة على الأرباح .

وفى تطبيق حكم هذه المادة إذا كان للممول الظاهر ، إيرادات أخرى من المنصوص عليها فى المادة (٥) من هذا القانون بالإضافة إلى الأرباح المشار إليها فى هذه المادة ، تحدد الضريبة المستحقة على الأرباح بنسبة هذه الأرباح إلى صافى الوعاء المتخذ أساسا لربط الضريبة المستحقة عليه .

ويعتبر ممولا ظاهرا يعمل لحساب الممول الحقيقى المتنازل إليه عن المنشأة أو المنقول إليه ترخيصها إذا كانت تجمعه بالمتنازل أو صاحب الترخيص علاقة عمل أو كان التنازل أو نقل الترخيص ، بين الأصول والفروع القصر أو بين الأزواج .

وفى جميع الأحوال يجوز لصاحب الشأن أن يثبت جدية التصرف .

مادة ٣٢ - إذا توقفت المنشأة عن العمل توقفا كليا أو جزئيا تدخل فى وعاء الضريبة الأرباح الفعلية حتى التاريخ الذى توقف فيه العمل .

ويقصد بالتوقف الجزئى إنهاء الممول لبعض أوجه النشاط أو لفرع أوأكثر من الفروع التى يزاول فيها نشاطه .

وعلى الممول أن يخطر مأمورية الضرائب المختصة خلال ثلاثين يوما من التاريخ الذى توقف فيه العمل وإلاحسبت الأرباح عن سنة ضريبية كاملة ، وعليه أيضا خلال ستين يوما من تاريخ التوقف أن يتقدم بإقرار مستقل مبينا به نتيجة العمليات بالمنشأة حتى تاريخ التوقف مرفقا به المستندات والبيانات اللازمة لتحديد الأرباح على أن يتضمن الإقرار السنوى بيانات هذا الإقرار .

وإذا توقفت المنشأة بسبب وفاة صاحبها ، أو إذا توفى صاحبها خلال مدة الثلاثين يوما المحددة لقيامه بالإخطار عن التوقف ، يلتزم ورثته بالإخطار عن التوقف خلال

خمسة وأربعين يوما من تاريخ وفاة مورثهم ، مع التقدم بالإقرار خلال تسعين يوما من هذا التاريخ .

ويستفيد الشريك الذى لم يقم بالإخطار عن التوقف من إخطار غيره من الشركاء بهذه الواقعة .

مادة ٣٣ - فى حالة التنازل عن كل أو بعض المنشأة يلتزم كل من المتنازل والمتنازل إليه بإخطار مأمورية الضرائب المختصة بهذا التنازل خلال ثلاثين يوما من تاريخ حصوله وإلا حسبت الأرباح عن سنة ضريبية كاملة .

وعلى المتنازل خلال تسعين يوما من تاريخ التنازل أن يتقدم بإقرار مستقل مبينا به نتيجة العمليات بالمنشأة المتنازل عنها حتى تاريخ التنازل ومرفقا به المستندات والبيانات اللازمة لتحديد الأرباح حتى تاريخ التنازل ، على أن تدرج بيانات هذا الإقرار ضمن الإقرار الضريبى السنوى للمتنازل ويكون المتنازل والمتنازل إليه مسئولين بالتضامن عما استحق من ضرائب على أرباح المنشآت المتنازل عنها حتى تاريخ التنازل وكذلك عما استحق من ضرائب على الأرباح الرأسمالية التى تتحقق نتيجة هذا التنازل .

مادة ٣٤ - فى تطبيق حكم المادة السابقة تحدد الضريبة المستحقة على أرباح المنشأة المتنازل عنها حتى تاريخ التنازل وبدون أى تخفيض للأعباء العائلية كما لوكانت هذه الأرباح هى عنصر الإيراد الوحيد للمتنازل .

وللمتنازل إليه أن يطلب من مأمورية الضرائب المختصة أن تخطره ببيان عن الضرائب المستحقة لها عن المنشآت المتنازل عنها .

وعلى مأمورية الضرائب المختصة أن توافيه بالبيان المذكور بموجب خطاب موصى عليه بعلم الوصول خلال تسعين يوما من تاريخ الطلب وإلا برئت ذمته من الضريبة المطلوبة وتكون مسئوليته محدودة بمقدار المبالغ الواردة فى هذا البيان ، ولا يكون للتنازل حجية فيما يتعلق بتحصيل الضرائب مالم تتخذ الإجراءات المنصوص عليها فى القانون رقم ١١ لسنة ١٩٤٠ الخاص ببيع المحال التجارية ورهنها .

وللمتنازل إليه حق الاعتراض أو الطعن بالنسبة للضريبة المسئول عنها .

مادة ٣٥ - يعتبر فى حكم الممول الفرد ، الشركات القائمة أو التى تقوم بين الأصول والفروع القصر أو بين الأزواج أو بين بعضهم البعض ، وتكون الأرباح التى تحققها الشركة خاصة بالأصل أو الزوج بحسب الأحوال وتدخل فى إقراره مالم يثبت صاحب الشأن جدية الشركة وذلك كله دون إخلال بحق الغير الشريك بالنسبة لحصته فى أرباح الشركة .

وفى هذه الحالة تعتبر أموال الشركة وأموال الأشخاص المكونين لها ضامنة للوفاء بالضرائب المستحقة .

الفصل الثالث

الإعفاء من الضريبة

مادة ٣٦ - يعفى من الضريبة :

أولا : أرباح مشروعات تربية النحل :

ثانيا : أرباح منشآت إستصلاح أو استزراع الأراضى تعفى لمدة عشر سنوات إعتبارا من أول سنة ضريبية تالية لتاريخ اعتبار الأراضى منتجة .

ويصدر قرار من وزير المالية بالإتفاق مع وزير الزراعة بالقواعد المنظمة لتحديد التاريخ الذى تعتبر فيه الأراضى منتجة .

ثالثا : أرباح مشروعات الإنتاج الداجنى وحظائر المواشى وتسمينها ومشروعات مصايد الأسماك وأرباح مشروعات مراكب الصيد التى يمتلكها أعضاء الجمعيات التعاونية لصيد الأسماك من عمليات الصيد ، تعفى لمدة عشر سنوات إبتداء من تاريخ مزاولة النشاط .

رابعا : أرباح صناديق التأمين الخاصة بالمنشأة طبقالأحكام القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة.

خامسا : أرباح المشروعات الجديدة التى أقيمت أو تقام بعد تاريخ العمل بقرار رئيس الجمهورية رقم ٤٠ لسنة ١٩٩١ بإنشاء الصندوق الإجتماعى للتنمية والممولة كليا أو جزئيا من الصندوق وذلك لمدة خمس سنوات إبتداء من تاريخ مزاولة النشاط .

الفصل الرابع

الخصم والإضافة والتحصيل لحساب الضريبة

أولا : الخصم

مادة ٣٧ - على الجهات المبينة فيما بعد أن تخصم من كل مبلغ يزيد على عشرة جنيهات تدفعه على سبيل العمولة أو السمسرة أو مقابل عمليات الشراء أو التوريد أو المقاولات أو الخدمة إلى أى شخص من أشخاص القطاع الخاص نسبة من هذا المبلغ تحت حساب الضريبة التى تستحق عليه ويستثنى من ذلك الأقساط التى تسدد لشركات التأمين :

١ - وزارات الحكومة ومصالحها ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة والهيئات القومية الاقتصادية أو الخدمية وشركات ووحدات القطاع العام وشركات قطاع الأعمال العام وشركات الأموال أيا كان شكلها القانونى وأيا كانت القوانين المنشأة وفقا لأحكامها وشركات الاستثمار الخاضعة لقانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٢٣٠ لسنة ١٩٨٩ وفروع الشركات الأجنبية والجمعيات التعاونية والمؤسسات الصحفية وغيرها من المؤسسات الخاصة والمعاهد التعليمية والنقابات والروابط والأندية والاتحادات والمستشفيات والفنادق ودور النشر بالقطاع الخاص والجمعيات على إختلاف أغراضها والمكاتب المهنية ومكاتب التمثيل الأجنبية ومنشآت الإنتاج السينمائى والمسارح ودور اللهو وصناديق التأمين الخاصة المنشأة بمقتضى القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ أو بمقتضى قوانين أخرى .

٢ - المنشآت الأخرى التى يزيد رأسمالها على عشرين ألف جنيه والتى يصدر بتحديدها قرار من وزير المالية .

مادة ٣٨ – على الجهات التى تتولى استرداد قيمة صادرات أشخاص القطاع الخاص أن تخصم من هذه القيمة نسبة تحت حساب الضريبة التى تستحق على كل من أشخاص المصدرين .

ثانيا : الإضافة

مادة ٣٩ – على الجهات المبينة فى البند (١) من المادة(٣٧) من هذا القانون التى تتولى بيع أو توزيع أى سلع أو منتجات صناعية أو حاصلات زراعية محلية أو مستوردة إلى أشخاص القطاع الخاص للأتجار فيها أو تصنيعها أن تضيف نسبة على المبالغ التى تحصل عليها من أى شخص من هؤلاء الأشخاص وتحصل هذه النسبة مع هذه المبالغ تحت حساب الضريبة التى تستحق عليه .

مادة ٤٠ – على الجهات المبينة فى البندين (١) و (٢) من المادة (٣٧) من هذا القانون أن تضيف نسبة على الإيجارات التى تحصلها من المستأجرين للأماكن المملوكة لها والمعدة للإتجار أو التصنيع فيها أو تقديم أو إعداد أية خدمات أو مأكولات أو مشروبات وتحصيلها مع الإيجارات وبذات إجراءات التحصيل وذلك لحساب الضريبة التى تستحق على هؤلاء المستأجرين .

ثالثا : التحصيل لحساب الضريبة

مادة ٤١ – على الجهات التى تمنح تراخيص للإتجار بالجملة فى الخضر والفاكهة والحبوب أو تلك التى تمنح تراخيص لمزاولة النشاط للحرفيين أن تحصل مبلغا لحساب الضريبة ممن صدر باسمه الترخيص وذلك عند إصدار الترخيص أو تجديده ، ويحظر على تلك الجهات منح الترخيص أو تجديده إلا بعد تحصيل هذا المبلغ .

مادة ٤٢ – على مصلحة الجمارك أن تحصل من أشخاص القطاع الخاص نسبة من قيمة وارداتهم من السلع المسموح بتوريدها للبلاد للاتجار فيها أو تصنيعها لحساب الضريبة التى تستحق عليهم .

وفى حالة التنازل عن هذه السلع إلى شخص آخر يتم تحصيل نسبة من كل من المتنازل والمتنازل إليه .

ويتم تحصيل هذه النسب مع الضرائب الجمركية على هذه السلع وبذات إجراءات تحصيلها .

مادة ٤٣ - على المجازر عند قيامها بالذبح لحساب أشخاص القطاع الخاص أن تحصل مع رسوم الذبح المقررة مبلغا عن كل رأس من الذبائح لحساب الضريبة المستحقة على أصحابها يصدر بتحديده قرار من وزير المالية بعد أخذ رأى الوزير المختص .

مادة ٤٤ - على أقسام المرور الامتناع عن إصدار أو تجديد أى ترخيص أو نقل أية رخصة لأية سيارة أجرة أو نقل مملوكة لأى شخص من أشخاص القطاع الخاص إلا بعد تحصيل مبلغ يصدر بتحديده قرار من وزير المالية لحساب الضريبة المستحقة عليه .

ويتم تحصيل هذه المبالغ دفعة واحدة أو علي أقساط طبقا للقواعد المنظمة لسداد الضريبة المفروضة على السيارة بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ بإصدار قانون المرور .

ويتعين على أقسام المرور توريد قيمة ما حصلته لحساب الضريبة المستحقة إلى مصلحة الضرائب طبقا للإجراءات ، وخلال المواعيد التى يصدر بتحديدها قرار من وزير المالية بعد الاتفاق مع وزير الداخلية .

رابعا : أحكام عامة

مادة ٤٥ - تحدد بقرار من وزير المالية السلع والمنتجات وأوجه النشاط والجهات وأنواع الإيجارات والحرف وغيرها مما يسرى عليها نظام الخصم والإضافة والتحصيل لحساب الضريبة ، وكذلك المبلغ أو النسبة التى يجرى خصمها أو إضافتها أو تحصيلها بما يتفق مع طبيعة كل نشاط وبما لا يجاوز ٢٠ ٪ من المبالغ المدفوعة أو المسددة أو المحصلة وكذلك المبلغ الذى يجب تحصيله قبل الترخيص .

مادة ٤٦ - على الجهات المذكورة فى المواد من (٣٧) إلى (٤٣) من هذا القانون توريد قيمة ما حصلته لحساب الضريبة المستحقة إلى مصلحة الضرائب فى موعد أقصاه آخر أبريل ويوليو وأكتوبر ويناير من كل عام مع بيان تفصيلى بالمبالغ التى خصمت لحساب كل ممول من الممولين المشار إليهم أو قبضت من كل منهم خلال الثلاثة أشهر السابقة وذلك طبقا للأوضاع والإجراءات التى يصدر بتحديدها قرار من وزير المالية .

مادة ٤٧ – على مصلحة الضرائب أن ترد إلى الممول من تلقاء ذاتها المبالغ المحصلة طبقا لنظم الخصم والإضافة والتحصيل لحساب الضريبة بالزيادة على الضريبة المستحقة من واقع إقراره المعتمد من محاسب وذلك خلال أثنى عشر شهراً تبدأ من نهاية المهلة المحددة لتقديم الإقرار مالم تقم المأمورية بإخطار الممول بعناصر ربط الضريبة خلال هذه الفترة ، وإلا استحق للممول مقابل تأخير يحدد طبقا لحكم المادة (١٧٢) من هذا القانون إبتداء من نهاية مدة الأثنى عشر شهرا حتى تاريخ الرد .

على أن يلتزم الممول بتمكين موظفى مصلحة الضرائب ممن لهم صفة الضبطية القضائية من الأطلاع على مالديه من دفاتر ومستندات ومحررات وفقا للأوضاع المحددة فى المادة (١٤٤) من هذا القانون وذلك فى الميعاد الذى تحدده المأمورية بموجب خطاب موصى عليه بعلم الوصول لفحص الدفاتر بمقر المنشأة .

مادة ٤٨ – لاتسرى أحكام الفصل الرابع من الباب الثانى من هذا الكتاب ، على المنشآت غير الخاضعة أو المعفاة من الضريبة بمقتضى القانون خلال فترة عدم الخضوع أو الإعفاء مع إلتزامها بالخصم والإضافة بالنسبة لمنشآت القطاع الخاص التى تتعامل معها وفقا للأحكام المنصوص عليها فى هذا القانون .

الباب الثالث

المرتبات وما فى حكمها

الفصل الأول

الإيرادات الخاضعة للضريبة

مادة ٤٩ – تسرى الضريبة على :

١ – المرتبات وما فى حكمها والماهيات والأجور والمكافآت والأيرادات المرتبة لمدى الحياة « فيما عدا الحقوق التأمينية » التى تدفعها الحكومة المصرية ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة والصناديق الخاضعة للقانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة والقانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٨٠ بشأن أنظمة التأمين الإجتماعى الخاصة البديلة ، إلى أى شخص سواء كان مقيما فى مصر أو فى الخارج .

٢ - المرتبات وما فى حكمها والماهيات والأجور والمكافآت والإيرادات المرتبة لمدى الحياة « فيما عدا المعاشات » التى تدفعها الشركات والمنشآت والجمعيات والهيئات الخاصة والمعاهد التعليمية والأفراد إلى أى شخص مقيم فى مصر ، وكذلك إلى أى شخص مقيم فى الخارج عن خدمات أديت فى مصر .

٣ - مرتبات ومكافآت رؤساء وأعضاء مجالس الإدارة فى شركات القطاع العام .

٤ - مرتبات ومكافآت رؤساء وأعضاء مجالس الإدارة من غير المساهمين فى شركات قطاع الأعمال العام .

٥ - مايحصل عليه مقابل العمل الإدارى :

(أ) رؤساء وأعضاء مجالس الإدارة المنتدبون للإدارة فى شركات المساهمة بالقطاع الخاص الذين لاتزيد مساهمتهم فى رأس مال الشركة على القدر المشترط قانونا لعضوية مجلس الإدارة .

(ب) المديرون بشركات المساهمة بالقطاع الخاص الذين لاتزيد مساهمتهم فى رأس مال الشركة على القدر الذى يتطلبه القانون بالنسبة لعضوية مجلس الإدارة .

وفى جميع الأحوال يشترط ألا يستفيد من هذا الحكم فى كل شركة أكثر من أربعة محددين بالاسم ، وفى حدود خمسة آلاف جنيه سنويا لكل منهم سواء أكان ذلك مبلغا ثابتا أو نسبة مئوية من صافى الربح أو المبيعات أو غير ذلك .

الفصل الثانى

تحديد الإيرادات الداخلة فى وعاء الضريبة

مادة ٥٠ - تحدد الإيرادات الداخلة فى وعاء الضريبة عن كل جزء من السنة تم الحصول فيه على أى إيراد من الإيرادات الخاضعة للضريبة بنسبة مدته وعلى أساس الإيراد الشهرى بعد تحويله إلى إيراد سنوى .

وفى حالة حدوث تغيير فى الإيراد الخاضع للضريبة يعدل حساب هذا الإيراد من تاريخ هذا التغيير على أساس الإيراد الجديد بعد تحويله إلى إيراد سنوى .

وبالنسبة لمتجمد المرتبات وما فى حكمها والأجور والمكافآت التى تصرف دفعة واحدة فى سنة ما ، يتم توزيع هذا المتجمد على سنوات الاستحقاق ويعاد حساب الإيرات الداخل فى وعاء الضريبة عن كل سنة وتسوية الضرائب المستحقة على هذا الأساس .

مادة ٥١ - فيما عدا ماورد بالبند (٨) من المادة (٦) من هذا القانون يتحدد الإيرادات الخاضعة للضريبة على أساس مجموع مايحصل عليه الممول من مرتبات وماهيات وأجور ومكافآت وبدلات وإيرادات مرتبة لمدى الحياة « فيما عدا المعاشات » وما يكون ممنوحا له من المزايا النقدية أو العينية وذلك على الوجه الآتى :

١ - لا تسرى الضريبة على بدل طبيعة العمل إلا فيما يجاوز ٤٨٠ جنيها سنويا وذلك مع عدم الإخلال بالإعفاءات المقررة بمقتضى قوانين خاصة .

٢ - لا تسرى الضريبة على بدل التمثيل أو بدل الاستقبال إلا فيما يجاوز ٢٥٠٠ جنيه سنويا ويشترط ألا يزيد على المرتب أو المكافأة أو الأجر الأصلى وذلك مع عدم الإخلال بالإعفاءات المقررة بمقتضى قوانين خاصة .

٣ - لا تسرى الضريبة على المبالغ التى يتقاضاها العاملون كحوافز إنتاج وذلك فى حدود ١٠٠ ٪ من المرتب أو المكافأة أو الأجر الأصلى وبشرط ألا تجاوز ٣٠٠٠ جنيه فى السنة .

وتعتبر حوافز إنتاج فى تطبيق أحكام هذا البند ما يلى :

(أ) المبالغ المدفوعة من الحكومة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة وشركات ووحدات القطاع العام كحوافز إنتاج طبقا للقوانين واللوائح المنظمة لها .

(ب) المبالغ المدفوعة من منشآت القطاع الخاص الخاضعة لأحكام هذا القانون لزيادة الإنتاج أو لرفع مستوى الخدمات طبقا للقواعد التى يصدر بها قرار من وزير المالية بعد أخذ رأى وزير القوى العاملة .

٤ - لا تسرى الضريبة على المزايا النقدية أو العينية المتعلقة بالسكن التى يحصل عليها الخبراء الأجانب الخاضعون للضريبة بالسعر المحدد فى المادة (٩٠) من هذا القانون ، وكذلك المصريون العاملون فى مشروعات التعمير وإستصلاح الأراضى أو التعدين الخاضعون لهذه الضريبة بالسعر المشار إليه .

٥ - لا يخضع للضريبة من المبالغ التى يتقاضاها ممثلو المكاتب الإقليمية للشركات والمنشآت الأجنبية فى مصر إلا ما يقابل نشاطهم فيها .

وفى جميع الأحوال لايجوز أن يزيد مجموع بدلات طبيعة العمل والتمثيل والاستقبال وحوافز الإنتاج المعفاة من الضريبة طبقا للبنود (١) ، (٢) ، (٣) من هذه المادة على أربعة آلاف جنيه سنويا .

مادة ٥٢ - تسرى الضريبة على المبالغ التى تدفع للخبراء الأجانب أيا كانت الجهة أو الهيئة التى تستخدمهم لاداء خدمات تحت إشرافها بشرط ألا تزيد مدة استخدامهم على ١٨٣ يوما فى السنة متصلة أو منفصلة ، وذلك بغير أى تخفيض سواء لمواجهة التكاليف أو الأعباء العائلية .

كما تسرى الضريبة على المبالغ التى يحصل عليها العاملون الخاضعون للضريبة فى وحدات الجهاز الإدارى للدولة والإدارة المحلية والهيئات العامة ووحدات القطاع العام وقطاع الآعمال العام والمعاملون بكادرات خاصة علاوة على مرتباتهم الأصلية من أى وزارة أو هيئة عامة أو أى جهة إدارية أو وحدة من وحدات الإدارة المحلية أو القطاع العام أو قطاع الأعمال العام غير جهات عملهم الأصلى ، وذلك بغير أى تخفيض سواء لمواجهة التكاليف أو الأعباء العائلية .

وفى جميع الأحوال يتم حجز الضريبة وتوريدها إلى مأمورية الضرائب المختصة خلال الخمسة عشر يوما الأولى من كل شهر طبقا للشروط والإجراءات التى تحددها اللائحة التنفيذية .

الفصل الثالث

الإعفاء من الضريبة

مادة ٥٣ - تعفى أجور جميع عمال اليومية بشرط ألا يكون استخدامهم بصفة دائمة وألا يكون لهم مورد آخر .

مادة ٥٤ - تعفى من الضريبة :

(أ) اشتراكات التأمين الاجتماعى وأقساط الادخار التى تستقطع وفقا لأحكام قوانين التأمين الاجتماعى أو كنظم بديلة عنها أو قوانين المعاشات والادخار الحكومية .

(ب) اشتراكات العاملين فى صناديق التأمين الخاص والتى تنشأ طبقا لأحكام القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ .

(جـ) أقساط التأمين على الحياة والتأمين الصحى على الممول لمصلحته ومصلحة زوجته وأولاده القصر .

ويشترط بالنسبة للحالتين (ب) ، (جـ) ألا يزيد جملة مايخصم للممول عن ١٥٪ من صافى الإيراد أو ١٠٠٠ جنيه أيهما أقل - ولا يجوز تكرار خصم ذات الأقساط والاشتراكات من أى إيرادات أخرى من المنصوص عليها فى المادة (٥) من هذا القانون .

(د) الإيرادات المرتبة لمدى الحياة التى تؤديها شركات التأمين عن وثائق التأمين التى لا تقل مدتها عن ١٠ سنوات .

مادة ٥٥ - يخصم ١٠ ٪ من إجمالى الإيراد الخاضع للضريبة مقابل الحصول على الإيراد مضافا إليها مبلغ ٢٠٠٠ جنيه وذلك بعد خصم الاشتراكات والمبالغ المنصوص عليها فى البنود (أ) ، (ب) ، (جـ) من المادة (٥٤) من هذا القانون وقبل خصم الإعفاء المقرر للأعباء العائلية وفقا للمادة (٨٨) من هذا القانون .

مادة ٥٦ - تعفى من الضريبة تصاريح وتذاكر السفر المجانية أو ذات الأجر المخفض واستمارات نقل الأثاث بالمجان التى تمنحها الهيئة العامة لشئون السكك الحديدية للعاملين بها وأسرهم لغير الأعمال المصلحية .

كما تعفى تذاكر السفر المجانية أو ذات الأجر المخفض التى تمنحها شركات النقل البرى ، والطيران ، والملاحة البحرية المصرية أو الأجنبية التى تعمل فى مصر للعاملين بهذه الشركات وأسرهم .

الفصل الرابع

الإقرارات

القسم الأول

الإقرارات التى يلتزم بها صاحب العمل

مادة ٥٧ - يلتزم أصحاب الأعمال من الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين ممن يعمل لديهم أى من العاملين أو العمال بمرتب أو مكافأة أو أجر أو أتعاب أن يقدموا إلى مأمورية الضرائب المختصة خلال ستين يوما من تاريخ الالتحاق بالخدمة أو العمل كشفا مبينا فيه :

١ - أسماء ومحال إقامة ووظائف العاملين لديهم .

٢ - مقدار مرتباتهم أو ماهياتهم أو أجورهم أو أتعابهم .

ويجوز أن تحدد اللائحة التنفيذية مواعيد وشروط خاصة بالشركات والمنشآت والهيئات والجمعيات التى تستخدم خمسين شخصا فأكثر .

مادة ٥٨ - يلتزم مديرو الشركات والمنشآت والهيئات الخاصة والجمعيات أو المعاهد التعليمية أن يقدموا لمأمورية الضرائب المختصة بالإضافة إلى ماهو منصوص عليه فى المادة (٥٧) من هذا القانون وفى ذات الميعاد المنصوص عليه فيها كشفا مبينا فيه:

١ - اسم ومحل إقامة أى شخص يشغل وظيفة مدير أو عضو أو سكرتير مجلس إدارة أو هيئة مراقبة أو لجنة أو غير ذلك ومقدار أتعابه أو مكافأته ولو كان تقديرها منوطا بقرار يصدر من مجلس الإدارة أو من الجمعية العامة .

٢ - مقدار كل مبلغ يدفع إلى أى شخص بمناسبة قيامه بعمل من أعمال مهنته على سبيل العمولة أو السمسرة أو الرد التجارى أو غير ذلك من الأتعاب أو الهبات أو المكافآت سواء أكان دفعها بصفة دائمة أم بصفة عارضة .

مادة ٥٩ - يلتزم الأفراد والشركات والهيئات الخاصة والجمعيات والمعاهد التعليمية الذين يدفعون إيرادات مرتبة لمدى الحياة بأن يقدموا إلى مأمورية الضرائب المختصة خلال ستين يوما من تاريخ تولد الحق فى الإيراد كشفا ببيان وأسماء ومحال إقامة أصحاب الإيرادات المذكورة وبيان مقدار وشروط دفعها .

مادة ٦٠ - يجب تبليغ مأمورية الضرائب المختصة بكل تعديل يطرأ على البيانات المنصوص عليها فى المادتين (٥٨)، (٥٩) من هذا القانون خلال أربعين يوما من تاريخ حدوثه .

القسم الثانى

الإقرارات التى يلتزم بها أصحاب المرتبات

مادة ٦١ - يلتزم كل شخص يتقاضى مرتبات أو مكافآت أو ماهيات أو أجر أو إيرادات مرتبة لمدى الحياة يتجاوز مجموعها حدود الإعفاء المقرر للأعباء العائلية

أيا كان مصدرها أو مصادرها بأن يقدم إلى مأورية الضرائب المختصة خلال أربعين يوما من تاريخ التحاقه بالعمل أو من تاريخ تولد حقه فى المرتب كافة البيانات المتعلقة بمقدار ما يتقاضاه من مرتبات أو مكافآت أو ماهيات أو أجور أو إيرادات مرتبة لمدى الحياة مع بيان اسمه ومحال إقامته وأسماء ومحال إقامة من يعمل لديهم أو من يدفعون له الإيراد .

مادة ٦٢ - يعفى الممول من تقديم الإقرار المنصوص عليه فى المادة (٩١) من هذا القانون عن دخله من المرتبات وما فى حكمها وغيرها من الإيرادات المنصوص عليها فى هذا الباب ، كما يعفى الممول من إدراج هذا الدخل المشار إليه فى الإقرار الذى يقدمه عن مصادر الإيرادات الأخرى طبقا للمادة (٩١) من هذا القانون .

الفصل الخامس

تحصيل الضريبة

مادة ٦٣ - يلتزم أصحاب الأعمال والملتزمون بدفع الإيرادات الخاضعة للضريبة بأن يحجزوا مما يكون عليهم دفعه من المبالغ المنصوص عليها فى المادة (٥١) من هذا القانون قيمة الضريبة المستحقة وذلك طبقا لحكم المادتين (٥٠) و (٩٠) من هذا القانون ويتعين عليهم أن يوردوا إلى مأمورية الضرائب المختصة خلال الخمسة عشر يوما الأولى من كل شهر قيمة ماخصموه من الدفعات التى أجروها فى الشهر السابق .

ويجوز أن تحدد اللائحة التنفيذية مواعيد أو شروط خاصة بالشركات والمنشآت والهيئات الخاصة والجمعيات والمعاهد التعليمية التى تستخدم خمسين شخصا فأكثر .

مادة ٦٤ - إذا كان صاحب العمل أو الملتزم بدفع الإيراد الخاضع للضريبة غير مقيم فى مصر أو لم يكن له فيها مركز أو منشأة فإن الالتزام بتوريد الضريبة يقع على عاتق مستحق الإيراد أو الخاضع للضريبة طبقا للشروط والأوضاع التى تحددها اللائحة التنفيذية .

وتبين اللائحة التنفيذية كذلك واجبات المستحق إذا كان الإيراد الذى يبلغ مجموعه حد الخضوع للضريبة يتكون من عناصر يقل كل منها على حدة عن هذا الحد .

الفصل السادس

الاعتراض والطعن

مادة ٦٥ - للممول خلال شهر من تاريخ تسليم الإيراد الخاضع للضريبة أن يعترض على ربط الضريبة بطلب يقدم إلى الجهة التى قامت بخصم الضريبة .

ويتعين على هذه الجهة أن ترسل الطلب مشفوعا بردها إلى مأمورية الضرائب المختصة خلال ثلاثين يوما من تاريخ تقديمه .

وتتولى المأمورية فحص الطلب فإذا تبين لها جدية الاعتراضات التى أبداها الممول قامت بإخطار الجهة المشار إليها لتعديل ربط الضريبة ، أما إذا لم تقتنع بصحة الاعتراضات فيتعين عليها إحالة الطلب إلى لجنة الطعن طبقا لأحكام المادة (١٥٧) من هذا القانون مع إخطار صاحب الشأن بذلك بخطاب موصى عليه بعلم الوصول خلال ثلاثين يوما من تاريخ الإحالة .

الباب الرابع

إيرادات المهن غير التجارية

الفصل الأول

الإيرادات الخاضعة للضريبة

مادة ٦٦ - تسرى الضريبة على صافى أرباح المهن الحرة وغيرها من المهن غير التجارية التى يمارسها الممول بصفة مستقلة ، ويكون العنصر الأساسى فيها العمل إذا كانت ناتجة عن مزاولة المهنة أو النشاط فى مصر .

كما تسرى الضريبة على صافى الأرباح الناتجة عن مزاولة المهنة فى الخارج إذا كان المركز الرئيسى أو الدائم لمباشرة الممول للمهنة فى مصر .

ويطبق حكم هذه المادة على أية إيرادات ناتجة من أية مهنة أو نشاط غير منصوص عليها فى المادة (٥) من هذا القانون .

الفصل الثانى

تحديد الإيرادات الداخلة فى وعاء الضريبة

مادة ٦٧ - تحدد الإيرادات الداخلة فى وعاء الضريبة سنويا على أساس صافى الأرباح خلال السنة السابقة .

ويكون تحديد صافى الأرباح على أساس نتيجة العمليات المختلفة طبقا لأحكام هذا الباب بعد خصم جميع التكاليف اللازمة لمباشرة المهنة ومنها رسوم القيد والاشتراكات السنوية ورسوم مزاولة المهنة والضرائب المباشرة ماعدا الضريبة التى يؤديها الممول طبقا لهذا القانون .

مادة ٦٨ - يخصم من الأرباح الصافية التى تم تحديدها على النحو المشار إليه فى المادة (٦٧) من هذا القانون ، المبالغ الآتية :

١ - ١٥ ٪ مقابل الاستهلاك المهنى .

٢ - المبالغ التى يؤديها الممولون إلى نقاباتهم لتمويل نظمها الخاصة بالمعاشات على ألا يجاوز ما يخصم ١٠ ٪ من صافى الإيراد وبشرط ألا يكون الممول منتفعا بالإعفاء المقرر وفقا لقوانين المعاشات والتأمين الاجتماعى .

٣ - أقساط التأمين على الحياة والتأمين الصحى على الممول لمصلحته ومصلحة زوجته وأولاده القصر ، بحد أقصى ١٥ ٪ من صافى الإيراد الخاضع للضريبة أو ١٠٠٠ جنيه أيهما أقل ، ولا يجوز تكرار خصم ذات الأقساط من أية إيرادات أخرى من المنصوص عليها فى المادة (٥) من هذا القانون .

٤ - (أ) التبرعات المدفوعة أو التى تؤول للحكومة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة أيا كان مقدارها .

(ب) التبرعات والإعانات المدفوعة للهيئات الخيرية والمؤسسات الاجتماعية المصرية المشهرة طبقا لأحكام القوانين المنظمة لها ولدور العلم والمستشفيات الخاضعة لإشراف الحكومة فى حدود ٧ ٪ من صافى الربح السنوى .

ولا يجوز تكرار خصم ذات التبرعات من أية إيرادات أخرى من المنصوص عليها فى المادة (٥) من هذا القانون .

مادة ٦٩ - يخصم من إجمالى إيراد الممول ٢٥ ٪ مقابل جميع التكاليف المنصوص عليها فى المادة (٦٧) من هذا القانون مالم تكن هذه التكاليف من واقع الدفاتر المنتظمة أو المستندات التى تعتمدها مصلحة الضرائب أو مؤشرات الدخل وغيرها من القرائن التى تكشف عن الأرباح الفعلية للممول وتكاليف مزاولة المهنة وصافى الربح وفقا لطبيعة المهنة أكثر من هذه النسبة .

ويصدر بتحديد المؤشرات والقرائن قرار من وزير المالية .

وفى تطبيق أحكام هذا الباب يسرى حكم المادة (٢٨) من هذا القانون إذا كان الممول ممسكا دفاتر منتظمة .

مادة ٧٠ - استثناء من السعر المحدد فى المادة (٩٠) من هذا القانون تفرض ضريبة بسعر ٢٠ ٪ وبغير أى تخفيض على مايلى :

(أ) إجمالى كل مبلغ يدفع مكافأة عن الإرشاد أو التبليغ عن أية جريمة من جرائم التهرب المعاقب عليها قانونا .

(ب) إجمالى كل مبلغ يحصل عليه الأجانب غير المقيمين ممن يقومون بأية مهنة أو نشاط من المهن والأنشطة الخاضعة إيراداتها للضريبة .

وعلى الأفراد والجهات الذين يقومون بدفع هذه المبالغ حجز الضريبة وتوريدها إلى مصلحة الضرائب خلال الخمسة عشر يوما الأولى من كل شهر مع بيان المبالغ التى دفعت خلال الشهر السابق طبقا للإجراءات والأوضاع التى تحددها اللائحة التنفيذية . ولا يقدم عن الإيرادات المنصوص عليها فى هذه المادة الإقرار المنصوص عليه فى المادة (٩١) من هذا القانون .

الفصل الثالث

الإعفاء من الضريبة

مادة ٧١ - يعفى من الضريبة :

١ - المنشآت الزراعية فيما عدا ماهو منصوص عليه فى هذا القانون .

٢ - الجمعيات وما فى حكمها التى لا ترمى إلى الكسب وذلك فى حدود نشاطها الاجتماعى أو العلمى أو الرياضى .

٣ - المعاهد التعليمية التابعة أو الخاضعة لإشراف إحدى وحدات الجهاز الإدارى للدولة أو القطاع العام .

٤ - أصحاب المهن الحرة المقيدون كأعضاء عاملين فى نقابات مهنية فى مجال تخصصهم ، وذلك لمدة ثلاث سنوات من تاريخ مزاولة المهنة الحرة ، ولايلزمون بالضريبة إلا اعتبارا من أول الشهر التالى لانقضاء مدة الإعفاء سالفة الذكر مضافا إليها مدة التمرين التى يتطلبها قانون مزاولة المهنة وفترات الخدمة العامة أو التجنيد أو الاستدعاء للاحتياط إذا كانت تالية لتاريخ بدء مزاولة المهنة ، وتخفض المدة المقررة للاعفاء إلى سنة واحدة لمن يزاول المهنة لأول مرة إذا كان قد مضى على تخرجه أكثر من خمسة عشر عاما . ويشترط لسريان الإعفاء أن يزاول المهنة منفردا دون مشاركة مع الغير مالم يكن هذا الغير متمتعا بالإعفاء .

٥ - أربـــاح تأليف وترجمة الكتب والمقالات الدينية والعلمية والثقافية والأدبية ، فيما عدا ما يكون ناتجا من بيع المؤلف أو الترجمة لإخراجه فى صورة مرئية أو صوتية .

٦ - أرباح أعضاء هيئات التدريس بالجامعات والمعاهد وغيرهم عن مؤلفاتهم ومصنفاتهم التى تطبع أصلا لتوزيعها على الطلاب وفقا للنظم والأسعار التى تضعها الجامعات والمعاهد .

٧ - أرباح الفنانين التشكيليين من أعضاء النقابة من إنتاج مصنفات فنون التصوير والنحت والحفر .

مادة ٧٢ - إذا انقطع الممول عن ممارسة مهنته أو نشاطه يدخل فى وعاء الضريبة الأرباح التى تحققت خلال المدة التى مارس فيها المهنة أو النشاط فقط ، ويسرى هذا الحكم كلما استحقت الضريبة عن جزء من السنة لأى سبب آخر .

وعلى الممول أن يخطر مأمورية الضرائب المختصة خلال ثلاثين يوما من تاريخ الانقطاع وإلا حسبت الأرباح عن سنة كاملة .

وعلى الممول أيضا خلال تسعين يوما من تاريخ الانقطاع أن يتقدم بإقرار مستقل مبينا به نتيجة نشاطه حتى تاريخ الانقطاع مرفقا به المستندات والبيانات اللازمة لتحديد إيراداته على أن يضمن الإقرار السنوى بيانات هذا الإقرار .

وإذا توقف النشاط بسبب وفاة الممول ، أو إذا توفى الممول خلال مدة الثلاثين يوما المحددة لقيامه بالإخطار عن التوقف يلتزم ورثته بالإخطار عن التوقف خلال ستين يوما من تاريخ وفاة مورثهم ، مع التقدم بالإقرار خلال تسعين يوما من هذا التاريخ .

الفصل الرابع

التزامات الممولين

مادة ٧٣ - يلتزم الممول بإمساك دفتر يومية يؤشر على كل صفحة منه من المأمورية المختصة ، وأن يقيد فيه يوما بيوم كل الإيرادات وكذلك التكاليف والمصروفات الفعلية اللازمة لمباشرة المهنة .

وعلى الممول أن يسلم إلى كل من يدفع إليه مبلغا مستحقا له بسبب ممارسة المهنة كأتعاب أو عمولة أو مكافآت أو أى مبلغ آخر خاضع لهذه الضريبة إيصالا موضحا به التاريخ وقيمة المبلغ المحصل موقعا عليه منه ويستخرج هذا الإيصال من دفتر ذى قسائم مسلسلة تسلمه مصلحة الضرائب لكل ممول .

ويلتزم الممول بتقديم هذين الدفترين إلى مصلحة الضرائب عند كل طلب .

الفصل الخامس

الخصم والتحصيل لحساب الضريبة

أولا : الخصم

مادة ٧٤ - على الجهات المنصوص عليها فى المادة (٣٧) أن تخصم من كل مبلغ يزيد على عشرة جنيهات تدفعه إلى أصحاب المهن غير التجارية التى تحدد بقرار من وزير المالية لحساب الضريبة ١٠ ٪ إذا كان المبلغ المدفوع يقل عن خمسمائة جنيه و ١٥ ٪ إذا زاد على ذلك .

ثانيا - التحصيل لحساب الضريبة

مادة ٧٥ - على أقلام كتاب المحاكم على إختلاف درجاتها عند تقديم صحف دعاوى أو الطعون إليها لقيدها ، وعلى مأموريات الشهر العقارى عند التأشير على المحررات بالصلاحية للشهر تحصيل مبلغ يحدد بقرار من وزير المالية وذلك لحساب الضريبة المستحقة على المحامى الموقع على الصحيفة أو المحرر .

مادة ٧٦ - على كل مستشفى يقوم به أى طبيب بإجراء عملية جراحية لحسابه الخاص أن يحصل منه مبلغا يحدد بقرار من وزير المالية وذلك لحساب الضريبة المستحقة على الطبيب الذى أجرى العملية .

مادة ٧٧ - على مصلحة الجمارك أن تحصل من كل شخص يزاول مهنة التخليص الجمركى من غير أشخاص القطاع العام مبلغا يحدد بقرار من وزير المالية عن كل بيان جمركى يقدمه للمصلحة وذلك لحساب الضريبة المستحقة على المخلص .

ثالثا : أحكام عامة

مادة ٧٨ - على الجهات المشار إليها فى المواد من (٧٤) إلى (٧٧) من هذا القانون توريد قيمة ماحصلته لحساب الضريبة المستحقة إلى مصلحة الضرائب فى موعد أقصاه آخر إبريل ويوليو و أكتوبر ويناير من كل عام مع بيان تفصيلى بالمبالغ التى خصمت لحساب كل ممول أو حصلت منه خلال الثلاثة أشهر السابقة وذلك طبقا للأوضاع والإجراءات التى يحددها وزير المالية بقرار منه .

مادة ٧٩ - على مصلحة الضرائب أن ترد إلى الممول من تلقاء ذاتها المبالغ المحصلة طبقا لنظم الخصم والإضافة أو التحصيل لحساب الضريبة بالزيادة على الضريبة المستحقة من واقع إقراره المعتمد من محاسب وذلك خلال اثنى عشر شهرا تبدأ من نهاية المهلة المحددة لتقديم الإقرار مالم تقم المأمورية بإخطار الممول بعناصر ربط الضريبة خلال هذه الفترة وإلا استحق الممول مقابل تأخير يحدد طبقا لأحكام المادة (١٧٢) من هذا القانون ابتداء من نهاية مدة الأثنى عشر شهرا حتى تاريخ الرد ، على أن يلتزم الممول بتمكين موظفى مصلحة الضرائب ممن لهم صفة الضبطية القضائية من الاطلاع على مالديه من دفاتر ومستندات ومحررات وفقا للأوضاع المحددة فى المادة (١٤٤) فى الميعاد الذى تحدده المأمورية بموجب خطاب موصى عليه بعلم الوصول لفحص الدفاتر بمقر المنشأة .

مادة ٨٠ - لاتسرى أحكام هذا الفصل على الممولين غير الخاضعين للضريبة أو المعفيين منها طوال فترة عدم الخضوع أو الإعفاء .

الباب الخامس

إيرادات الثروة العقارية

الفصل الأول

الإيرادات الخاضعة للضريبة

مادة ٨١ - تشمل الإيرادات الخاضعة للضريبة مايلى :

١ - إيرادات الأراضى الزراعية .

٢ - إيرادات العقارات المبنية .

الفصل الثانى

تحديد الإيرادات الداخلة فى وعاء الضريبة

مادة ٨٢ - مع عدم الإخلال بالإعفاء المقرر بالبند ثانيا من المادة ٣٦ من هذا القانون :

١ - يحدد إيراد الأراضى الزراعية على أساس القيمة الإيجارية المتخذة أساسا لربط الضريبة المفروضة طبقا للقواعد المنصوص عليها فى القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٣٩ الخاص بضريبة الأطيان ، وذلك بعد خصم ٢٠٪ مقابل جميع التكاليف .

٢ - تحدد إيرادات الاستغلال الزراعى للمحاصيل البستانية من حدائق الفاكهة المنتجة إذا تجاوزت المساحة المزروعة منها ثلاثة أفدنة أو من نباتات الزينة والنباتات الطبية والعطرية إذا تجاوزت المساحة المزروعة منها فدانا واحدا وكذلك مشاتل المحاصيل البستانية أيا كانت المساحة المزروعة منها مالم يكن إنشاء المشاتل للمنفعة الخاصة لأصحابها ، وذلك على أساس مثل القيمة الإيجارية المتخذة أساسا لربط الضريبة المفروضة بالقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٣٩ الخاص بضريبة الأطيان ، إذا كان حائز الغراس مستأجرا للأرض .

أما إذا كان حائز الغراس مالكا للأرض فتحدد الإيرادات على أساس مثلى القيمة الإيجارية ولاتدخل فى وعاء الضريبة الإيرادات المنصوص عليها فى البند (١) من هذه المادة .

وفى جميع الأحوال يخصم ٢٠٪ من القيمة الإيجارية مقابل جميع التكاليف.

ويصدر قرار من وزير المالية بالإتفاق مع وزير الزراعة بتحديد أعمار أشجار الفاكهة التى تعتبر بعدها منتجة وبيان أنواع المحاصيل البستانية .

ويحدد صافى الإيرادات الخاضعة للضريبة باسم حائز الغراس سواء كان مالكا للأرض أو مستأجرا لها ويكون باطلا أى إتفاق أو شرط يخالف ذلك .

وتعفى من الضريبة المساحات المزروعة فى الأراضى الصحراوية وذلك لمدة عشر سنوات تبدأ من التاريخ الذى تعتبر فيه الأرض منتجة .

ويعتبر الممول وزوجه وأولاده القصر حائزا واحدا للغراس فى تطبيق حكم هذه المادة وتحدد الإيرادات باسمه ما لم تكن الملكية قد آلت إلى الزوجة أو للأولاد القصر عن غير طريق الزوج أو الوالد بحسب الأحوال .

ويلتزم حائز الغراس سواء كان مالكا للأرض أو مستأجرا لها بأن يقدم إلى مأمورية الضرائب المختصة بيانات بالمساحات المزروعة من كل نوع من أنواع أشجار الفاكهة خلال شهر من التاريخ الذى تعتبر فيه أشجار الفاكهة منتجة .

كما يلتزم بتقديم بيان بالمساحات المزروعة بنباتات الزينة أو النباتات الطبية أو العطرية أو مشاتل المحاصيل البستانية خلال شهرين من تاريخ بدء الزراعة .

وفى حالة إزالة الغراس يلتزم الحائز بأن يخطر مأمورية الضرائب المختصة بواقعة الإزالة خلال شهر من تاريخ الإزالة .

مادة ٨٣ - تحدد إيرادات العقارات المبنية على أساس القيمة الإيجارية المتخذة أساسا لربط الضريبة على العقارات المبنية المفروضة بالقانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن الضريبة على العقارات المبنية بعد خصم ٢٠ ٪ مقابل جميع التكاليف فضلا عن القيمة الإيجارية للمسكن الخاص الذى يقيم فيه الممول هو وأسرته .

وتعامل الإيرادات الناتجة من تقرير حق الانتفاع معاملة الإيرادات الناتجة من الأموال المملوكة ملكية تامة .

مادة ٨٤ - يجوز للممول أن يطلب تحديد إيرادات الثروة العقارية المنصوص عليها فى المادتين ٨٢ ، ٨٣ ، من هذا القانون على أساس الإيراد الفعلى بشرط أن يتضمن الطلب جميع عقاراته الزراعية أو المبنية .

ويجب أن يقدم هذا الطلب خلال الفترة المحددة لتقديم الإقرارات السنوية وأن يكون الممول ممسكا دفاتر منتظمة على الوجه المنصوص عليه فى هذا القانون .

الفصل الثالث

التحصيل لحساب الضريبة

مادة ٨٥ - على كل من يملك عقارا مبنيا أو أكثر أو أطيانا زراعية يزيد مجموع صافى إيراداته من قيمتها الإيجارية المنصوص عليها فى البند (١) من المادة (٨٢)، والمادة (٨٣) من هذا القانون على حد الإعفاء المقرر للأعباء العائلية المنصوص عليها فى المادة (٨٨) من هذا القانون أداء مبالغ تحت حساب الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين تحسب وفقا لأحكام المادة (٩٠) من هذا القانون بعد خصم الضرائب العقارية طبقا لحكم البند (٢) من المادة (٨٧) من هذا القانون .

ويلتزم المالك بتقديم بيان بجميع العقارات المبنية والأراضى الزراعية التى يمتلكها وقيمتها الإيجارية إلى أحد مكاتب التحصيل المختصة بتحصيل الضريبة على العقارات المبنية والأراضى الزراعية التى تقع فى دائرتها أى من العقارات المشار إليها وذلك على النموذج الذى تحدده اللائحة التنفيذية .

وتؤدى هذه المبالغ فى مكتب التحصيل الذى قدم إليه البيان طبقا للإجراءات والأوضاع التى تحددها اللائحة التنفيذية .

وتعتبر قسائم التحصيل الصادرة من هذه المكاتب سندا للوفاء بالضريبة فى حدود المبالغ المثبتة بها .

وعلى مكاتب التحصيل حصر مالكى العقارات المبنية والأطيان الزراعية المشار إليهم وإخطار مصلحة الضرائب ببيان معتمد بهؤلاء المالكين وتوريد المبالغ التى تحصلها كل ثلاثة أشهر تحت حساب الضريبة إلى مصلحة الضرائب وذلك خلال الخمسة عشر يوما التالية لنهاية الثلاثة أشهر المشار إليها .

مادة ٨٦ - تقوم مأموريات الضرائب العقارية بتحصيل مبلغ تحت حساب الضريبة المستحقة على الإيرادات الناتجة من الاستغلال الزراعى للمحاصيل البستانية من حدائق الفاكهة المنتجة أو من نباتات الزينة والنباتات الطبية أو العطرية أو مشاتل المحاصيل البستانية ويكون تحصيل هذا المبلغ مع مراعاة المساحة المعفاة على أساس مثل الضريبة المقررة بالقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٣٩ الخاص بضريبة الأطيان إذا كان حائز الغراس مستأجرا للأرض ، وعلى أساس مثلى الضريبة المشار إليها إذا كان حائز الغراس مالكا للأرض .

وتقوم مأموريات الضرائب العقارية بتحصيل هذه المبالغ فى ذات المواعيد المحددة لتحصيل ضريبة الأطيان وبذات إجراءاتها وتوريدها إلى مأموريات الضرائب المختصة وفقا لما تحدده اللائحة التنفيذية .

الفصل الرابع

أحكام متنوعة

مادة ٨٧ - (١) يعفى الممول الذى يقتصر دخله على إيرادات الثروة العقارية ولم يتجاوز مجموع صافى دخله منها حد الإعفاء المقرر للأعباء العائلية من تقديم الإقرار المنصوص عليه فى المادة (٩١) من هذا القانون .

(٢) فى جميع الأحوال يستنزل ماسدده الممول من الضرائب العقارية الأصلية المفروضة بالقانونين رقم ١١٣ لسنة ١٩٣٩ الخاص بضريبة الأطيان ورقم ٥٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن الضريبة على العقارات المبنية حسب الأحوال من الضريبة المستحقة عليه طبقا لأحكام الكتاب الأول من هذا القانون وبما لايزيد على هذه الضريبة .

الباب السادس
أحكام عامة

الفصل الأول
الإعفاء من الضريبة

مادة ٨٨[١] - تكون حدود الإعفاء المقرر للأعباء العائلية على النحو التالى :

(١) ٢٠٠٠ جنيه سنويا للممول الأعزب .

(٢) ٢٥٠٠ جنيه سنويا للممول المتزوج ولايعول أولادا أو غير المتزوج ويعول ولداً أو أكثر .

(٣) ٣٠٠٠ جنيه سنويا للممول المتزوج ويعول ولدا أو أكثر[٢] .

فإذا تجاوز صافى الدخل السنوى حد الإعفاء سالف الذكر فلا تسرى الضريبة إلا على مايزيد على هذا الحد .

وإذا كان من بين إيرادات الممول مرتبات وما فى حكمها فيخصم الإعفاء المقرر للأعباء العائلية من المرتبات وما فى حكمها أولا ثم يستكمل حد الإعفاء من الإيرادات الأخرى المنصوص عليها فى البنود ٢ ، ٤ ، ٥ من المادة (٥) من هذا القانون .

مادة ٨٩ - يشترط فى تحديد الأبن المعال أو الإبنة المعالة ألا يكون أيهما قد بلغ الحادية والعشرين ، أو إذا كان طالبا بإحدى مراحل التعليم ألا يكون قد تجاوز الثامنة والعشرين ، أو إذا كان ذا عاهة تقعده عن الكسب ، أو إذا كانت الإبنة غير متزوجة أو غير عاملة .

ويعتبر فى حكم الولد المعال أى من الأبوين بشرط أن يعولهما الممول فعلا وأن يكون عائلهم الوحيد .

ولايسرى حكم هذه المادة على أوجه النشاط أو الإيرادات التى يتم ربط الضريبة عليها على أساس مقطوع أو ثابت .

---

(١) صدر القانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٩٦ - الجريدة الرسمية العدد ٤٧ مكرر فى ١٩٩٦/١١/٣٠ ونص على أن تعفى من جميع أنواع الضرائب والرسوم جميع المبالغ التى تصرف للعاملين الدائمين والمؤقتين بمكافآت شاملة بالجهاز الإدارى للدولة ، أو بوحدات الإدارة المحلية ، أو بالهيئات العامة ، أو بالمؤسسات العامة أو بشركات القطاع العام ، أو بشركات قطاع الأعمال العام ، وللعاملين بالدولة الذين تنظم شئون توظفهم قوانين أو لوائح خاصة ، أو ذوى المناصب العامة والربط الثابت ، وللعاملين بالقطاع الخاص ، وذلك بمناسبة بلوغ سن التقاعد أو انتهاء الخدمة وكذلك جميع المبالغ التى تصرف لأسرة العامل فى حالة وفاته .

(٢) الفقرة الأولى من المادة ٨٨ مستبدلة بالقانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٩٧ الجريدة الرسمية - العدد ٥٢ مكرر فى ١٩٩٧/١٢/٢٨

الفصل الثانى
سعر الضريبة

مادة ٩٠[(١)] - بعد إعمال حكم المادة (٨٨) من هذا القانون يحدد سعر الضريبة على الوجه الآتى :

الشريحة الأولى : .... حتى ٢٥٠٠ جنيه ٢٠٪

الشريحة الثانية : أكثر من ٢٥٠٠ جنيه - ٧٠٠٠ جنيه ٢٧٪

الشريحة الثالثة : أكثر من ٧٠٠٠ جنيه - ١٦٠٠٠ جنيه ٣٥٪

الشريحة الرابعة : أكثر من ١٦٠٠٠ جنيه ٤٠٪

وبالنسبة للإيرادات من المرتبات وما فى حكمها وغيرها من الإيرادات المنصوص عليها فى الباب الثالث من هذا الكتاب يكون سعر الضريبة عليها ٢٠٪ حتى ٥٠٠٠ جنيه و٣٢٪ فيما زاد على ذلك .

الفصل الثالث
الإقرارات والدفاتر

مادة ٩١ - مع عدم الإخلال بأحكام المواد ١٤ ، ٢٢ ، ٧٠ ، ٨٧ من هذا القانون على الممول أن يقدم إقرارا مبينا به الإيرادات والتكاليف وصافى الأرباح والخسائر عن السنة السابقة من مختلف مصادر الدخل المنصوص عليها فى البنود (٢) ، (٤) ، (٥) من المادة « ٥ » من هذا القانون ووفقا لأحكامه .

ويقدم الإقرار مقابل إيصال أو يرسل بالبريد الموصى عليه بعلم الوصول إلى مأمورية الضرائب المختصة قبل أول أبريل من كل سنة على النموذج الذى تحدده اللائحة التنفيذية .

(١) الفقرة الأولى من المادة ٩٠ مستبدلة بالقانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٩٧ السابق الإشارة إليه .

وتؤدى الضريبة المستحقة من واقع الإقرار فى الميعاد المحدد لتقديمه .

مادة ٩٢ - يلتزم الممول الذى لم يقدم الإقرار المشار إليه فى المادة (٩١) من هذا القانون فى الميعاد بتسديد مبلغ إضافى للضريبة يعادل ٢٠ ٪ من الضريبة المستحقة من واقع الربط النهائى .

ويخفض هذا المبلغ إلى النصف إذا تم الاتفاق بين الممول والمصلحة دون الإحالة إلى لجان الطعن .

مادة ٩٣ - إذا كان الممول قاصرا أو محجورا عليه أو غائبا التزم النائب أو الولى أو الوصى أو القيم بحسب الأحوال بتقديم الإقرار المشار إليه فى المادة (٩١) من هذا القانون وسداد الضريبة المستحقة من واقعه .

مادة ٩٤ - فى حالة وفاة الممول خلال السنة يجب على الورثة أو وصى التركة أو المصفى أن يقدم الإقرار المشار إليه فى المادة (٩١) من هذا القانون عن الفترة السابقة على الوفاة وذلك خلال تسعين يوما من تاريخ الوفاة وأن يؤدى الضريبة المستحقة على الممول من مال التركة .

مادة ٩٥ - على الممول الذى تنقطع إقامته بجمهورية مصر العربية أن يقدم الإقرار المنصرص عليه فى المادة (٩١) من هذا القانون قبل انقطاع إقامته بستين يوما على الأقل مالم يكن هذا الانقطاع لسبب مفاجىء خارج عن إرادته .

مادة ٩٦ - على كل ممول له نشاط تجارى أو صناعى أن يرفق بالإقرار الذى يقدمه إلى مصلحة الضرائب وفقا لأحكام المادة (٩١) فيما يتعلق بإيراداته المدرجة بالإقرار من هذا النشاط صورة من حسابات التشغيل والمتاجرة وصورة من حساب الأرباح والخسائر وصورة من آخر ميزانية وأن تكون مستندة إلى الدفاتر والسجلات والمستندات التى يصدر بها قرار من وزير المالية وذلك فى كل من الأحوال التالية :

١ - إذا كان رأس مال النشاط التجارى أو الصناعى يزيد على عشرين ألف جنيه وفقا للعقد أو السجل التجارى أو الصناعى .

٢ - إذا تجاوز صافى ربح هذا النشاط وفقا لآخر إقرار أو ربط نهائى عشرة آلاف جنيه سنويا .

٣ - إذا تجاوز رقم أعمال النشاط التجارى أو الصناعى للمنشأة « مائة ألف جنيه فى السنة » .

مادة ٩٧ - فى تطبيق حكم المادة السابقة يجب أن تكون بنود الإقرار الخاصة بالنشاط التجارى أو الصناعى والحسابات والبيانات والوثائق المرفقة به معتمدة وفقا لأحكام القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٥١ بمزاولة مهنة المحاسبة والمراجعة ومذيلة بشهادة بنتيجة الفحص وأن الفحص تم طبقا لأساليب وأصول قواعد المحاسبة والمراجعة السليمة المتعارف عليها .

مادة ٩٨ - يكون الالتزام بإمساك الدفاتر والسجلات والمستندات المشار إليها فى البندين (٢) ، (٣) من المادة (٩٦) من هذا القانون عن السنة التالية للسنة التى قدم عنها الإقرار أو تم خلالها الربط النهائى أو تجاوز فيها رقم أعمال النشاط التجارى أو الصناعى المبلغ المشار إليه بحسب الأحوال .

مادة ٩٩ - لا يعتد بالإقرار الخاص بممولى النشاط التجارى أو الصناعى الذى يقدم إلى المأمورية المختصة على خلاف الأحكام السابقة وكما لايكون للبيانات والوثائق المرفقة به على خلاف هذه الأحكام أية حجية أمام مصلحة الضرائب .

مادة ١٠٠ - تكون العبرة فى الدفاتر والسجلات والمستندات التى يمسكها الممول بأمانتها ومدى إظهارها للحقيقة وانتظامها من حيث الشكل وفقا لأصول المحاسبة السليمة وبمراعاة القوانين والقواعد المقررة فى هذا الشأن .

ويقع عبء الإثبات على مصلحة الضرائب فى حالة عدم الاعتداد بالدفاتر متى كانت ممسوكة على النحو المشار إليه فى الفقرة السابقة .

مادة ١٠١ - فى غير الأحوال المنصوص عليها فى المادة (٩٦) من هذا القانون يلتزم الممول بأن يبين فى إقراره المشار إليه فى المادة (٩١) من هذا القانون مايقدره لأرباحه أو خسائره وما يستند عليه فى هذا التقدير من أسس .

ويقدم الإقرار المشار إليه فى هذه المادة على النموذج الذى تحدده اللائحة التنفيذية أو على أية ورقة تتضمن جميع البيانات الواردة به .

وفي جميع الأحوال لا يعتد بالإقرار الذى يقدم للمأمورية المختصة على خلاف ذلك .

مادة ١٠٢ - يلتزم الممول الذى يزاول مهنة غير تجارية بأن يرفق بالإقرار المنصوص عليه فى المادة (٩١) من هذا القانون جميع المستندات التى تحددها اللائحة التنفيذية .

الفصل الرابع

إجراءات ربط الضريبة

مادة ١٠٣ - تربط الضريبة على الأرباح الحقيقية الثابتة من واقع الإقرار المقدم من الممول إذا قبلته مصلحة الضرائب .

وللمصلحة تصحيح الإقرار أو تعديله ، كما يكون لها عدم الاعتداد بالإقرار وتحديد الإيرادات أو الأرباح بطريق التقدير ،

مادة ١٠٤ - إذا كان الإقرار معتمدا من أحد المحاسبين ومستندا إلى دفاتر وفقا لأحكام المادة (١٠٠) من هذا القانون يقع على مصلحة الضرائب عبء الإثبات فى حالة عدم الاعتداد بالإقرار .

فإذا توافر لدى مصلحة الضرائب من الأدلة مايثبت عدم مطابقة الإقرار المشار إليه للحقيقة ، كان لها فضلا عن تصحيح الإقرار أو تعديله أو عدم الاعتداد به وتحديد الإيرادات أو الأرباح بطريق التقدير أن تلزم الممول بأداء مبلغ إضافى للضريبة بواقع ٥ ٪ من فرق الضريبة المستحقة بحد أقصى مقداره ٥٠٠ جنيه .

ويضاعف هذا المبلغ الإضافى فى حالة تكرار المخالفة فى السنة التالية مباشرة.

ويزاد إلى ثلاثة أمثاله عند تكرار المخالفة فى أية سنة من السنوات التالية للسنة التالية .

وفى جميع الأحوال يشترط لزيادة المبلغ الإضافى سبق إخطار المصلحة للممول بالربط النهائى الأول وعناصره وأوجه مخالفة إقراره للحقيقة .

أما إذا كان عدم مطابقة الإقرار للحقيقة راجعا إلى إحدى الطرق الاحتيالية المنصوص عليها فى المادة (١٧٨) من هذا القانون فيكون تحديد الأرباح فى هذه الحالة بطريق التقدير وذلك دون إخلال بالعقوبات المنصوص عليها فى المادة (١٧٨) المشار إليها .

مادة ١٠٥ - على مأمورية الضرائب المختصة أن تخطر الممول بكتاب موصى عليه بعلم الوصول بعناصر ربط الضريبة وبقيمتها وأن تدعوه إلى موافاتها كتابة بملاحظاته على التصحيح أو التعديل أو التقدير الذى أجرته المأمورية وذلك خلال شهر من تاريخ تسليم الإخطار ويتم ربط الضريبة على النحو الآتى :

(أ) إذا وافق الممول على التصحيح أو التعديل أو التقدير تربط المأمورية الضريبة على مقتضاه ويكون الربط غير قابل للطعن ، كما تكون الضريبة واجبة الأداء .

(ب) إذا لم يوافق الممول على التصحيح أو التعديل أو التقدير أو لم يقم بالرد فى الميعاد على ماطلبته المأمورية من ملاحظات على التصحيح أو التعديل أو التقدير ، تربط المأمورية الضريبة طبقا لمايستقر عليه رأيها.

ويخطر الممول بهذا الربط وبعناصره بخطاب موصى عليه بعلم الوصول يحدد له فيه ميعاد ثلاثين يوما لقبوله أو الطعن فيه طبقا لأحكام المادة (١٥٧) من هذا القانون.

فإذا وافق الممول على الربط أو انقضى الميعاد المشار إليه دون طعن أصبح الربط نهائيا .

أما إذا لم يوافق الممول على الربط أحيل الخلاف إلى لجنة الطعن ولا تكون الضريبة واجبة الأداء إلا فى حالة عدم رد الممول فى الميعاد على ما أجرته المأمورية من تصحيح أو تعديل أو تقدير .

مادة ١٠٦ - إذا لم يقدم الممول الإقرار والمستندات وفقا لأحكام المواد (٩١)، (٩٦) ، (١٠١) ، (١٠٢) من هذا القانون تربط الضريبة طبقا لما يستقر عليه رأى المأمورية وتكون الضريبة واجبة الأداء ويكون للممول إبداء ملاحظاته على هذا

التقدير خلال ثلاثين يوما من تاريخ تسلمه الإخطار وللممول أن يطعن فى التقدير وفقا للإجراءات المنصوص عليها فى المادة (١٥٧) من هذا القانون .

مادة ١٠٧ - لايحتج فى مواجهة مصلحة الضرائب فيما يتعلق بربط الضريبة بالتصرفات التى تتم بين الأصول والفروع أو بين الزوجين خلال السنة الخاضع إيرادها للضريبة والسنوات الخمس التالية لها سواء أكانت تلك التصرفات بعوض أو بغير عوض وسواء انصبت على أموال ثابتة أو منقولة .

وتضاف إيرادات ماتمتلكه الزوجة والأولاد القصر من أى مصدر غير الميراث أو الوصية إلى إيرادات الزوج أو الأصل خلال سنة التملك والسنوات الخمس التالية لها وتعتبر هذه الأموال ضامنة لأداء الضريبة المستحقة نتيجة لإضافة إيراداتها .

فإذا كان التصرف بعوض أو كانت ملكية الزوجة أو الأولاد القصر من غير أموال الزوج أو الأصل ، جاز لصاحب الشأن أن يقيم الدليل على ذلك .

الفصل الخامس

أداء الضريبة

مادة ١٠٨ - يكون تحصيل الضريبة دفعة واحدة أو على أقساط بحيث لاتجاوز عدد السنوات الضريبية التى استحقت عنها الضريبة .

وإذا طرأت ظروف عامة أو ظروف خاصة بالممول تحول دون تحصيل الضريبة وفقا لحكم الفقرة السابقة ، جاز لرئيس مصلحة الضرائب أو من ينيبه تقسيطها على مدة أطول بحيث لاتزيد على مثلى عدد السنوات الضريبية .

مادة ١٠٩ - على مصلحة الضرائب أن تخطر الممول بالتنبيه بصدور الورد خلال ستين يوما من تاريخ موافقة الممول على تقديرات المأمورية أو صدور قرار لجنة الطعن أو حكم من المحكمة الابتدائية .

مادة ١١٠ - على مصلحة الضرائب أن ترد إلى الممول من تلقاء ذاتها المبالغ التى تكون قد وردت إليها بالزيادة على الضريبة المستحقة عليه وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ إخطاره بالتنبيه بصدور الورد وإلا استحق عليها مقابل تأخير يحدد

طبقا لحكم المادة (١٧٢) من هذا القانون إبتداء من نهاية مدة الثلاثين يوما حتى تاريخ الرد .

الكتاب الثانى

الضريبة على أرباح شركات الأموال

الباب الأول

نطاق الضريبة وسعرها

مادة ١١١ -[١] تفرض ضريبة سنوية على صافى الأرباح الكلية لشركات الأموال المشتغلة فى مصر أيا كان الغرض منها بما فى ذلك الإرباح الناتجة عن مباشرة نشاط فى الخارج مالم يكن متخذا شكل منشأة مستقلة ، وتسرى الضريبة على :

١ - شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الخاضعة لأحكام القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ أو الخاضعة لأية قوانين أخرى وغيرها من الأشخاص الاعتبارية الأخرى ، فيما عدا الخاضعين لأحكام الكتاب الأول من هذا القانون .

٢ - بنوك وشركات ووحدات القطاع العام .

٣ - البنوك والشركات والمنشآت الأجنبية التى تعمل فى مصر سواء أكانت أصلية لو كان مركزها الرئيسى فى الخارج أو كانت فروعا لهذه البنوك والشركات والمنشآت بالنسبة للأرباح التى تحققها عند مباشرة نشاطها فى مصر .

٤ - الهيئات العامة وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة بالنسبة لما تزاوله من نشاط خاضع للضريبة ويستثنى من ذلك جهاز مشروعات الخدمة الوطنية بوزارة الدفاع .

---

(١) المادة ١١١ مستبدلة بالقانون رقم ١٨٧ لسنة ١٩٩٣ الجريدة الرسمية العدد ٥٢ (مكرر) فى ١٩٩٣/١٢/٣١

مادة ١١١ مكررا - [١] تسرى الضريبة بالسعر المحدد فى البند (أ) من المادة (١١٢) من هذا القانون وبغير أى تخفيض لمواجهة أية تكاليف على الإيرادات الآتية :

أولا : ماتنتجه رؤوس الأموال المنقولة الداخلة فى ممتلكات الشركات أو الجهات المنصوص عليها فى المادة (١١١) من هذا القانون من العوائد وغيرها من الإيرادات المنصوص عليها فى المادة (٦) من هذا القانون غير المتصلة بمباشرة المهنة سواء كانت هذه الإيرادات محققة فى مصر أو الخارج .

ثانيا : ماتحصل عليه الحكومة ووحدات الإدارة المحلية من :

١ - العوائد وغيرها مما تنتجه السندات وأذون الخزانة وما يدفع من مكافآت التسديد ومن الأنصبة إلى حاملى السندات وغيرهم من الدائنين .

٢ - عوائد القروض على اختلاف أنواعها التى تصدرها أو تعقدها الحكومة أو وحدات الإدارة المحلية أو تكون مطلوبة لديها بأى صفة كانت .

٣ - أرباح أو عوائد أو تسديدات أو استهلاكات لرأس المال أثناء حياة الشركة أو عوائد تصفية ناتجة عن مساهمتها فى شركات أو منشآت أجنبية لا تعمل فى مصر أو فى شركات مصرية تعمل فى الخارج ولاتخضع للضريبة على أرباح شركات الأموال .

وكذلك ماتحصل عليه نظير رد أو تسديد أو استهلاك حصص التأسيس أو حصص أصحاب النصيب إذا تم ذلك قبل حل الشركة أو تصفيتها .

٤ - العوائد والإيرادات عما تمتلكه من سندات وأوراق مالية أجنبية حكومية وغيرها من القيم المالية الأجنبية .

ثالثا : المبالغ التى تحصل عليها الشركات والجهات المشار إليها فى البند (أولا) من هذه المادة على سبيل العمولة أو السمسرة غير المتصلة بمباشرة المهنة أو أية مبالغ أخرى تدفع مقابل حقوق معرفة أو استغلال أو أداء على اختلاف أنواعها وصورها سواء تحققت هذه المبالغ فى مصر أو فى الخارج .

---

(١) المادة ١١١ مكررا مضافة بالقانون رقم ١٨٧ لسنة ١٩٩٣ المشار إليه .

رابعا - مايدفع لأى شخص فى الخارج من غير الأشخاص الطبيعيين من العوائد وغيرها من إيرادات رؤوس الأموال المنقولة المنصوص عليها فى المادة (٦) والتى تتحقق فى مصر وكذلك مايدفع له من أيه مبالغ على سبيل العمولة أو السمسرة أو أية مبالغ أخرى تدفع مقابل حقوق معرفة أو استغلال أو أداء على اختلاف أنواعها وصورها .

وفى جميع الأحوال تلتزم الشركات والجهات المنصوص عليها فى المادة (١١١) من هذا القانون سواء كانت دافعة للإيرادات والمبالغ المنصوص عليها فى هذه المادة أو مستفيدة بها ، بحجز الضريبة المستحقة وتوريدها إلى مأمورية الضرائب المختصة فى المواعيد وطبقا للإجراءات والأوضاع التى تحددها اللائحة التنفيذية .

وبالنسبة لعوائد الديون المطلوبة للبنوك ودور التسليف وشركات الأموال التى مركزها بمصر أو لها فرع فيها يكون الدائن هو المكلف بتوريد الضريبة فى المواعيد وطبقا للإجراءات والأوضاع التى تحددها اللائحة التنفيذية .

مادة ١١٢ - [١] يكون سعر الضريبة ٤٠ ٪ من صافى الأرباح الكلية السنوية للشركة وذلك فيما عدا :

(أ) أرباح الشركات الصناعية عن نشاطها الصناعى والأرباح الناتجة عن عمليات التصدير فيكون سعر الضريبة بالنسبة لها ٣٢ ٪ .

(ب) أرباح شركات البحث عن البترول وإنتاجه من غير الجهات المنصوص عليها فى البند ٤ من المادة ١١١ من هذا القانون فيكون سعر الضريبة بالنسبة لها ٥٥ ، ٤٠ ٪ .

---

(١) المادة رقم ١١٢ مستبدلة بالقانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٨٣ - الجريدة الرسمية العدد ٢٧ تابع (ج) فى ١٩٨٣/٧/٧ .

- (وكان النص القديم يقضى م ١١٢ - يكون سعر الضريبة ٣٢ ٪ من صافى الأرباح الكلية السنوية للشركة وذلك فيما عدا أرباح شركات البحث عن البترول وإنتاجة من غير الجهات المنصوص عليها فى البند ٤ من المادة السابقة فيكون سعر الضريبة بالنسبة لها ٥٥ ، ٤٠ ٪ .

ملحوظة : المادة ١١٢ - يعمل بها اعتبارا من السنة الضريبية ١٩٨٣ أو السنة المالية المنتهية خلالها متى كان تاريخ انتهائها لاحقا لتاريخ نشر هذا القانون / المادة الثالثة من القانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٨٣ عدد الجريدة الرسمية المشار إليه) .

الباب الثاني

وعاء الضريبة

مادة ١١٣ - تحدد الضريبة سنويا على أساس صافى الربح خلال السنة السابقة أو فى فترة الإثنى عشر شهرا التى اعتبرت نتيجتها أساسا لوضع آخر ميزانية بحسب الأحوال .

مادة ١١٤ - يحدد صافى الربح الخاضع للضريبة على أساس نتيجة العمليات على اختلاف أنواعها طبقا لأحكام هذا القانون ، وذلك بعد خصم جميع التكاليف وعلى الأخص :

١ - قيمة إيجار العقارات التى تشغلها الشركة سواء كانت مملوكة لها أو مستأجرة وفى الحالة الأولى تكون العبرة بالإيجار الذى اتخذ أساسا لربط الضريبة على العقارات المبنية فإذا لم تكن الضريبة قد ربطت فتكون القيمة على أساس إيجار المثل .

٢ - الاستهلاكات الحقيقية التى حصلت فى دائرة ما يجرى عليه العمل عادة طبقا للعرف وطبيعة كل صناعة أو تجارة أو عمل .

٣ -[1] خمسة وعشرون فى المائة من تكلفة الآلات والمعدات الجديدة التى تشتريها الشركة أو الجهة أو تقوم بتصنيعها لاستخدامهافى الإنتاج وذلك اعتبارا من تاريخ الاستخدام فى الإنتاج ولمرة واحدة على أن تحسب الاستهلاكات المنصوص عليها بالبند السابق بعد خصم نسبة الخمسة وعشرين فى المائة المشار إليها فى هذا البند وذلك بشرط أن يكون لدى الشركة أو الجهة دفاتر وسجلات .

٤ - الضرائب التى تدفعها الشركة ماعدا الضريبة على أرباح شركات الأموال التى تؤديها طبقا لهذا القانون .

٥ - (أ) التبرعات المدفوعة للحكومة ووحدات الحكم المحلى والهيئات العامة أيا كان مقدارها.

---

(١) البند رقم (٣) من المادة ١١٤ مستبدل بالقانون رقم ١٨٧ لسنة ١٩٩٣ المشار إليه

(ب) التبرعات والإعانات المدفوعة للهيئات الخيرية والمؤسسات الاجتماعية المصرية المشهرة طبقا لأحكام القوانين المنظمة لها ولدور العلم والمستشفيات الخاضعة للإشراف الحكومى بما لا يجاوز ٧٪ من الربح السنوى الصافى للشركة .

٦ - المخصصات المعدة لمواجهة خسائر أو أعباء مالية معينة مؤكدة الحدوث وغير محددة المقدار بشرط أن تكون هذه المخصصات مقيدة بحسابات الشركة وأن تستعمل فى الغرض الذى خصصت من أجله فإذا اتضح بعد ذلك أنها استخدمت فى غير ماخصصت من أجلة فإنها تدخل فى إيرادات أول سنة تحت الفحص .

وفى جميع الأحوال لايجوز أن تزيد جملة المخصصات السنوية على (٥٪) من الربح السنوى الصافى للشركة فيما عدا البنوك فلا يجوز أن تزيد جملة المخصصات السنوية على (١٠٪) من الربح السنوى الصافى للبنك[١] .

وتستثنى من أحكام الفقرتين السابقتين المخصصات الفنية التى تلتزم شركات التأمين بتكوينها بالتطبيق لأحكام قانون الإشراف والرقابة على التأمين فى مصر الصادر بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١

أما المبالغ التى تأخذها الشركة من أرباحها لتغذية الاحتياطات على اختلاف أنواعها التى تعد لتغطية خسارة محتملة أو لمنح العاملين مكافآت يزيد مجموعها على مرتب ثلاثة أشهر فى السنة فلا تخصم من مجموع الأرباح التى تسرى عليها الضريبة .

٧ - أقساط التأمين الاجتماعى المقررة على الشركة لصالح العاملين بها والتى يتم أداؤها للهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية .

٨ - المبالغ التى تستقطعها الشركة سنويا من أموالها أو أرباحها لحساب الصناديق الخاصة للتوفير أو الادخار أو المعاش أو غيرها ، بما لا يجاوز ٢٠٪ من مجموع مرتبات وأجور العاملين بها ، بشرط أن يكون للنظام الذى ترتبط بتنفيذه الشركة لائحة أو شروط خاصة منصوص فيها على أن ما تؤديه الشركة لهذا النظام يقابل التزاماتها بمكافأة نهاية الخدمة أو المعاش وأن تكون أموال هذا النظام منفصلة ومستقلة عن أموال الشركة ومستثمرة لحسابه الخاص .

٩ - الأرباح التى تلتزم الشركة بتوزيعها نقدا بنسبة معينة على العاملين بها طبقا للقواعد القانونية المقررة فى هذا الشأن .

---

(١) الفقرة الثانية من البند رقم (٦) من المادة رقم ١١٤ مستبدلة بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٩٨ المشار إليه .

١٠ - [١] كل مايدفع لأعضاء مجالس الإدارة والمديرين و أعضاء مجالس الرقابة فى الشركات والجهات المنصوص عليها فى المادة ١١١ من هذا القانون من مرتبات ومكافآت وأجور وبدلات حضور وطبيعة عمل ومزايا نقدية وعينية وغيرها من البدلات أو الهبات الأخرى على اختلاف أنواعها وذلك كله بشرط أن تكون جميع هذه المبالغ خاضعه للضريبة طبقا لأحكام الكتاب الأول من هذا القانون أو معفاة منها.

١١ - مقابل الحضورالذى يدفع للمساهمين بمناسبة انعقاد الجمعيات العمومية .

مادة ١١٥ - إذا ختم حساب إحدى السنوات بخسارة ، فإن هذه الخسارة تخصم من أرباح السنة التالية ، فإذا لم يكف الربح لتغطية الخسارة بأكملها نقل الباقى إلى السنة التالية . فإذا بقى بعد ذلك جزء من الخسارة نقل إلى السنة التالية وحتى السنة الخامسة ، ولكن لا يجوز بعد ذلك نقل شىء من الخسارة إلى حساب أى سنة أخرى.

مادة ١١٦ - إذا توقفت الشركة عن العمل الذى تؤدى الضريبة على أرباحه توقفا كليا أو جزئيا حصلت الضريبة على الأرباح لغاية التاريخ الذى توقف فيه العمل . ويقصد بالتوقف الجزئى إنهاء الشركة لبعض أوجه نشاطها .

وعلى الشركة أن تخطر مأمورية الضرائب المختصة خلال ثلاثين يوما من التاريخ الذى توقف فيه العمل وإلا التزمت بالضريبة المستحقة على أرباح الاستغلال عن سنة كاملا .

وعليها أيضا خلال ستين[٢] يوما من تاريخ التوقف أن تتقدم بإقرار مبينا به نتيجة عملياتها حتى تاريخ التوقف مرفقا به المستندات والبيانات اللازمة لتصفية الضريبة .

---

(١) البند (١٠) من المادة ١١٤ مستبدل بالقانون ١٨٧ لسنة ١٩٩٣ المشار إليه .

(٢) م ٣/١١٦ مستبدلة بالقانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٨٣

وكان النص القديم ٣/١١٦ يقضى بالآتى : (وعليها أيضا خلال (تسعين) يوما من تاريخ التوقف أن تتقدم بإقرار مبينا به نتيجة عملياتها حتى تاريخ التوقف مرفقا به المستندات والبيانات اللازمة لتصفية الضريبة .

مادة ١١٧ - تسرى الضريبة على الأرباح الناتجة من بيع أى أصل من الأصول الرأسمالية للشركة وكذا الأرباح المحققة من التعويضات نتيجة الهلاك أو الاستيلاء على أصل من هذه الأصول سواء أثناء قيام الشركة أو عند انقضائها .

وإذا ماتم استخدام ثمن بيع هذه الأصول أو التعويضات المدفوعة عن هلاكها أو الاستيلاء عليها بالكامل فى شراء أصول رأسمالية جديدة ، تحل محل الأصول المبيعة أو الهالكة أو المستولى عليها ، وتؤدى إلى زيادة الإنتاج وتحسينه خلال نفس السنة التى تم فيها البيع أو الحصول على التعويض أو خلال السنتين التاليتين لانتهاء هذه السنة ، تستنزل قيمة هذه الضريبة من الضريبة المستحقة على الممول عن السنة أو السنوات المالية التالية للبيع أو للاستبدال كل ذلك بشرط إمساك دفاتر منتظمة على النحو المحدد فى هذا القانون ودون الإخلال بأية مزايا أخرى منصوص عليها فيه .

مادة ١١٧ مكررا(١) - يخضع للضريبة بسعر (صفر) ناتج التعامل فى الأوراق المالية المقيدة فى سوق الأوراق المالية المصرية ، مع عدم جواز خصم الخسائر الناجمة عنه أو ترحيلها لسنوات تالية .

مادة ١١٨(٢) - تخصم إيرادات رؤوس الأموال المنقولة غير المتصلة بمباشرة المهنة والداخلة فى ممتلكات الشركات أو الجهات المنصوص عليها فى المادة (١١١) من هذا القانون والتى خضعت للضريبة وفقا للبند (أولا) من المادة (١١١ مكررا) أو أعفيت منها بمقتضى القانون من مجموع الربح الصافى للشركة وذلك بمقدار مجموع الإيرادات المشار إليها بعد خصم العوائد المدفوعة على الودائع والقروض الخاصة برؤوس الأموال المنقولة التى نتجت عنها هذه الإيرادات وكذلك ماتكون الشركة أو الجهة قد تحملته من مصاريف وتكاليف الاستثمار وبشرط أن تكون هذه الإيرادات داخلة فى جملة إيرادات الشركة أو الجهة .

ويسرى الحكم ذاته على إيرادات الأراضى الزراعية أو العقارات المبنية الداخلة فى ممتلكات الشركة أو الجهة والتى خضعت لضريبة الأطيان أو الضريبة على العقارات المبنية أو أعفيت منها بمقتضى القانون بحيث تخصم هذه الإيرادات من مجموع الربح الصافى بعد استبعاد (١٠٪) من إجمالى تلك الإيرادات ، وفى هذه الحالة لايجوز خصم أية تكاليف متعلقة بهذه الإيرادات .

وفى كلتا الحالتين يشترط أن تكون هذه الإيرادات داخلة فى جملة إيرادات الشركة أو الجهة .

---

(١) المادة ١١٧ مكرراً مضافة بالقانون رقم ٩٠ لسنة ٢٠٠٠ السابق الإشارة إليه .

(٢) المادة ١١٨ مستبدلة بالقانون رقم ١٨٧ لسنة ١٩٩٣ المشار إليه ، ثم استبدلت بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٩٨ المشار إليه .

الباب الثالث

الإعفاء من الضريبة

مادة ١١٩ - لاتخضع للضريبة الاستهلاكات التى تجريها الشركات الحاصلة على إمتياز من الجهات الإدارية متى أثبتت أن استهلاك كل أو بعض رأس المال يبرره هلاك كل أو بعض ماتملكه سواء بسبب مايلحق ممتلكاتها من التلف على توالى الزمن أو بسبب إضطرارها إلى تسليمها فى نهاية مدة الامتياز إلى الجهة المانحة له .

وتبين اللائحة التنفيذية ما يجب مراعاته من الشروط للتثبت فى كل حالة من أن العملية هى استهلاك حقيقى لا يخضع للضريبة .

مادة ١٢٠ - يعفى من الضريبة مايلى :

١ - مبلغ يعادل نسبة من رأس المال المدفوع بما لايزيد على الفائدة التى يقررها البنك المركزى المصرى على الودائع لدى البنوك عن سنة المحاسبة وذلك بشرط أن تكون الشركة من شركات المساهمة التابعة للقطاع العام أو الخاص وأن تكون أوراقها المالية مقيدة فى سوق الأوراق المالية .

٢ - الأرباح الناتجة من اندماج الشركة فى شركة أخرى أو أكثر وذلك طبقا للشروط المنصوص عليها فى القانون رقم ٢٤٤ لسنة ١٩٦٠ بشأن الاندماج فى شركات المساهمة .

٣ - ماتنتجه الأسهم أو الحصص التى تحصل عليها الشركات والجهات المنصوص عليها فى المادة ١١١ من هذا القانون من أرباح فى مقابل ماقدمته عينا أو نقدا فى تأسيس شركة مساهمة أخرى بشرط أن تكون الشركة التابعة قد دفعت عن أرباحها الضريبة على أرباح شركات الأموال أو تكون معافاه منها .

٤ - الأرباح التى توزعها فى كل سنة مالية شركات المساهمة المصرية التى يكون الغرض منها استثمار أموالها فى الأسهم والسندات على إختلاف أنواعها وذلك بمقدار ماتحصل عليه من إيرادات تلك الأسهم والسندات خلال السنة المالية المذكورة بالشرطين الآتيين :

(أ) أن تكون هذه الإيرادات قد أديت عنها بالفعل الضريبة النوعية الخاصة بها أو أن تكون معفاة منها بمقتضى القانون :

(ب) أن يكون ٩٠ ٪ على الأقل من رأس مال الشركة بما فى ذلك الاحتياطيات والأموال المجمعة والقروض التى تعقدها مخصصة لتوظيفه فى الأوراق المالية .

٤ مكررا -[1] ماتنتجه الأسهم أو الحصص التى تحصل عليها الشركات والجهات المنصوص عليها فى المادة (١١١) من هذا القانون من أرباح فى مقابل مساهمتها فى شركة مساهمة أخرى وذلك بمقدار مجموع هذه الإيرادات بعد خصم ١٠٪ من قيمتها مقابل نصيبها فى مصاريف وتكاليف الاستثمار وبشرط أن تكون الشركة المساهمة الأخرى قد دفعت عن أربحاها الضريبة على أرباح شركات الأموال أو أن تكون معفاة منها .

ولا يسرى حكم هذا البند فى حالة تطبيق البندين ٣ ، ٤ من هذه المادة .

٤ مكررا (١)[2]- الأرباح والعوائد وغيرها مما تنتجه القيم المنقولة الأجنبية التى تلتزم الشركات المصرية للتأمين وإعادة التأمين بإيداعها وباستمرارها مودعة فى الخارج طبقا للقوانين الأجنبية أو اتفاقيات إعادة التأمين لتكوين ضمان يوازى حصتها فى المخصصات الفنية أو أى التزامات أخرى ناشئة عن عمليات التأمين أو إعادة التأمين .

ولا يسرى هذا الإعفاء إلا إذا ثبت أن القيم المنقولة الأجنبية مودعة فى الخارج ولا تتمتع به متى زال الالزام بالإيداع .

وتطبق هذه الأحكام على شركات التأمين التى تعمل فى بلاد لاتوجب قوانينها إلزام تلك الشركات بإيداع قيم مالية لتكوين ضمان أو احتياطى حسابى أو غيره من أنواع الاحتياطى وباستمرارها مودعة لهذه الأغراض على أن تحدد القيم المالية التى تودع كضمان أو احتياطى آخر لمواجهة الحوادث أو الأخطار بقرار من وزير المالية بعد الاتفاق مع وزير الاقتصاد .

(١ ، ٢) البندان ٤ مكررا ، ٤ مكررا (١) أضيفتا بالقانون رقم ١٨٧ لسنة ١٩٩٣ المشار إليه .

٤ مكررا (٢) -[1] ما تنتجة رءوس الأموال المنقولة المنصوص عليها فى المادة (١١١ مكررا) من هذا القانون من الإيرادات الآتية :

١ - العوائد المستحقة على الأرصدة الدائنة للحسابات التى تفتح تنفيذاً لاتفاقيات الدفع وبشرط المعاملة بالمثل .

٢ - عوائد القروض والتسهيلات الائتمانية التى تحصل عليها الحكومة أو وحدات الإدارة المحلية أو الهيئات العامة أو شركات القطاع العام من مصادر خارج جمهورية مصر العربية .

٣ - العوائد المستحقة على أرصدة الحسابات الحرة بالنقد الأجنبى والجنيه المصرى والحسابات الخاصة بالنقد الأجنبى

٤ - عوائد السندات التى تصدرها شركات المساهمة المصرية التابعة للقطاع العام أو الخاص بما لا يزيد على معدل العائد الذى يقرره البنك المركزى المصرى على الودائع لدى البنوك لآجال تساوى آجال السندات وذلك بشرط أن تطرح السندات المشار إليها للاكتتاب العام وأن تكون أسهم االشركة المصدرة لهذه السندات مقيدة فى سوق الأوراق المالية .

٥ - عوائد السندات التى تصدرها بنوك القطاع العام وكذلك عوائد السندات التى تصدرها البنوك التى يساهم فيها رأس المال العام بأكثر من ٥٠٪ والمسجلة لدى البنك المركزى المصرى متى كان إصدار هذه السندات بهدف تمويل مشروعات داخل جمهورية مصر العربية .

٦ - عوائد الودائع وحسابات التوفير بالبنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزى المصرى وبصناديق توفير البريد .

٧ - المزايا النقدية أو العينية التى يحصل عليها المستأمن أو المدخر عن طريق السحب الذى تجريه شركات التأمين أو الادخار .

٤ مكررا (٣)[2]- أرباح صناديق الاستثمار المنشأة وفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ .

---

(١) البند ٤ مكررا ، (٢) أضيف بالقانون رقم ١٨٧ لسنة ١٩٩٣ المشار إليه .

(٢) البند ٤ مكررا (٣) أضيف بالقانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٩٦ الجريدة الرسمية العدد ٢٥ مكرر فى ١٩٩٦/٦/٣٠

٥ ـ أرباح شركات تربية النحل .

٦ ـ أرباح شركات استصلاح واستزراع الأراضى وذلك على النحو الآتى :

(أ) الشركات التى تقام بعد العمل بهذا القانون تعفى لمدة عشر سنوات اعتباراً من أول سنة ضريبية تالية لتاريخ اعتبار الأراضى منتجة .

(ب) الشركات القائمة وقت العمل بهذا القانون ولم تصبح أراضيها منتجة فى هذا التاريخ تعفى لمدة خمس سنوات اعتباراً من أول سنة ضريبية تالية لتاريخ اعتبار الأرض منتجة .

(جـ) الشركات القائمة وقت العمل بهذا القانون وأصبحت أراضيها منتجة قبل بدء العمل بهذا القانون تعفى لمدة سنتين اعتبارا من أول سنة ضريبية تالية لتاريخ العمل بهذا القانون .

ويصدر قرار وزير المالية بالاتفاق مع وزير الزراعة بالقواعد المنظمة لتحديد التاريخ الذى تعتبر فيه الأراضى منتجة .

٧ - أرباح شركات الانتاج الداجنى وحظائر المواشى وتسمينها وشركات مصايد الأسماك وذلك على النحو التالى :

(أ) الشركات التى كانت قائمة وقت العمل بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٨ المشار إليه ، يستمر إعفاؤها المدة اللازمة لاستكمال مدة الثلاث سنوات المنصوص عليها فى ذلك القانون .

(ب) الشركات التى أقيمت بعد العمل بالقانون ٤٦ لسمة ١٩٧٨ المشار إليه وكذلك الشركات التى تقام بعد تاريخ العمل بهذا القانون تعفى لمدة خمس سنوات اعتبارا من تاريخ مزاولة النشاط .

٨ - أرباح الشركات الصناعية التى تقام بعد العمل بهذا القانون وتستخدم خمسين عاملا فأكثر .

ويسرى الإعفاء لمدة خمس سنوات تبدأ من أول سنة مالية تالية لبداية الانتاج .

ويشترط للتمتع بالإعفاء أن يكون لدى الشركة دفاتر وسجلات ومستندات وحسابات أمينة تعبر عن المركز المالى الحقيقى لها ومنتظمة من حيث الشكل وفقا للأصول المحاسبية السليمة وبمراعاة القوانين والقواعد المقررة فى هذا الشأن .

الباب الرابع

الإقرار

مادة ١٢١ - على الجهات المنصوص عليها فى البنود ١ ، ٣ من المادة ١١١ من هذا القانون أن تقدم إلى مأمورية الضرائب المختصة خلال ثلاثين يوما من تاريخ إقرار الجمعية العمومية للحساب السنوى أو خلال ثلاثين يوما من التاريخ المحدد فى نظام الشركة لتصديق الجمعية العمومية عليه . إقرارا مبينا فيه مقدار أرباحها أو خسائرها حسب الأحوال معتمدا من أحد المحاسبين المقيدين بالسجل العام للمحاسبين والمراجعين طبقا لأحكام القانون ١٣٣ لسنة ١٩٥١ بمزاولة مهنة المحاسبة والمراجعة مرفقا به صورة من حساب التشغيل والمتاجرة والأرباح والخسائر وصورة من آخر ميزانية معتمدة وكشف ببيان الاستهلاكات التى أجرتها الشركة مع بيان المبادىء المحاسبية التى بنيت عليها جميع الأرقام الواردة فى الإقرار ويجب أن تكون جميع هذه الأوراق موقعة من المحاسب المشار إليه بما يفيد أنها تمثل المركز المالى الحقيقى للجهة .

وتؤدى الضريبة من واقع الإقرار فى الميعاد المحدد لتقديمه .

وتلتزم الجهة التى لم تقدم الإقرار فى الميعاد بسداد مبلغ إضافى للضريبة يعادل ٢٠ ٪ من الضريبة المستحقة من واقع الربط النهائى يخفض إلى النصف فى حالة الاتفاق بين الجهة والمصلحة دون إحالة إلى لجان الطعن .

مادة ١٢٢ - على الجهات المبينة بالبندين ٢ ، ٤ من المادة ١١١ من هذا القانون أن تقدم خلال ثلاثين يوما من تاريخ إنتهاء الأجل المحدد قانونا لتقديم ميزانيتها إقرارا مؤقتا من واقع دفاترها نتيجة عملياتها ربحا كانت أو خسارة ، مرفقا به صورة من حسابات التشغيل والمتاجرة والأرباح والخسائر ، ومن آخر ميزانية معتمدة وكشف ببيان الاستهلاكات التى أجرتها الجهة مع بيان المبادىء المحاسبية التى بنيت عليها جميع الأرقام الواردة فى الاقرار على أن تكون هذه الأوراق موقعة من أحد المحاسبين المقيدين بالسجل العام للمحاسبين والمراجعين طبقا لأحكام القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٥١ المشار إليه أو من الجهاز المركزى للمحاسبات بحسب الأحوال .

وتؤدى الضريبة من واقع الإقرار فى الميعاد المحدد لتقديمه .

وتلتزم هذه الجهات بتقديم الإقرار النهائى وأداء فرق الضريبة المستحقة خلال ثلاثين يوما من تاريخ اعتماد ميزانياتها ، كما يكون لها إسترداد ما أدته بالزيادة عما استحق عليها طبقا لاقرارها النهائى .

مادة ١٢٣ - على كل شركة ان تقدم إلى مأمورية الضرائب المختصة محاضر وملخصات القرارات التى تصدرها الجمعية العمومية وكذلك القرارات التى تصدر من مجلس الإدارة أو مجالس المراقبة المتعلقة بتوزيع الأرباح وذلك كله فى ميعاد غايته ثلاثين يوما من تاريخ صدورها .

الباب الخامس

إجراءات ربط الضريبة

مادة ١٢٤ - تربط الضريبة على الأرباح الحقيقية الثابتة من واقع الاقرار المقدم من الشركة إذا قبلته مصلحة الضرائب .

وللمصلحة تصحيح الاقرار أو تعديله كما يكون لها عدم الاعتداد بالاقرار وتحديد الأرباح بطريق التقدير .

ويقع على مصلحة الضرائب عبء الاثبات فى حالة عدم الاعتداد بالاقرار المقدم طبقا للشروط والأوضاع المنصوص عليها فى المادتين ١٢١ ،١٢٢ من هذا القانون متى كان مستندا إلى دفاتر أمينة ومنتظمة من حيث الشكل وفقا للأصول المحاسبية السليمة وبمراعاة القوانين والقواعد المقررة فى هذا الشأن .

وإذا توافر لدى المصلحة من الأدلة مايثبت عدم مطابقة الاقرار للحقيقة كان لها فضلا عن تصحيح الإقرار أو تعديلة أو عدم الاعتداد به وتحديد الأرباح بطريق التقدير أن تلزم الشركة بأداء مبلغ إضافى للضريبة بواقع ١٠ ٪ من فرق الضريبة المستحقة بحد أقصى مقداره ١٠٠٠ جنيه ويضاعف المبلغ فى حالة تكرار المخالفة فى السنة التالية مباشرة فإذا ارتكبت فى أى سنة من السنوات التالية للسنة الثانية زيد المبلغ الإضافى إلى ثلاثة أمثاله .

ولا يسرى حكم مضاعفة المبلغ الأضافى طبقا لحكم الفقرة السابقة إلا عند تكرار المخالفة فى الإقرارات التى تقدمها الشركة بعد إخطارها بالربط النهائى وبعناصره وبأوجه مخالفة الاقرار السابق للحقيقة .

مادة ١٢٥ - على المصلحة أن تخطر الشركة بكتاب موصى عليه بعلم الوصول بعناصر ربط الضريبة وبقيمتها وأن تدعوها إلى موافاتها كتابة بملاحظاتها على التصحيح أو التعديل أو التقدير الذى أجرته المصلحة وذلك خلال شهر من تاريخ تسلم الاخطار ويتم ربط الضريبة على النحو الآتى :

١ - إذا وافقت الشركة على التصحيح أو التعديل أو التقدير تربط المصلحة الضريبة على مقتضاه ويكون الربط غير قابل للطعن كما تكون الضريبة واجبه الأداء .

٢ - إذا لم توافق الشركة على التصحيح أو التعديل أو التقدير أو لم تقم بالرد فى الميعاد على ماطلبته المأمورية من ملاحظات على التصحيح أو التعديل أو التقدير، تربط المأمورية الضريبة وفقا لمايستقر عليه رأيها وتكون واجبة الأداء على أن تخطر الشركة بهذا الربط وبعناصره بخطاب موصى عليه بعلم الوصول تحدد لها فيه ميعاد ثلاثين يوما لقبوله أو الطعن فيه طبقا لأحكام المادة ١٥٧ من هذا القانون .

فإذا وافقت الشركة على الربط أو انقضى الميعاد المشار إليه دون طعن أصبح الربط نهائيا .

أما إذا لم توافق الشركة على الربط أحيل الخلاف إلى لجنة الطعن .

٣ - إذا لم تقدم الشركة الاقرار والمستندات وفقا لأحكام المادتين ١٢١ ، ١٢٢ من هذا القانون ، تربط الضريبة طبقا لما يستقر عليه رأى المأمورية المختصة ، وتكون الضريبة واجبة الأداء .

ويكون للشركة ابداء ملاحظاتها على التقدير خلال ثلاثين يوما من تاريخ تسلمها الاخطار . وللشركة أن تطعن فى التقدير وفقا للإجراءات المنصوص عليها فى المادة ١٥٧ من هذا القانون .

مادة ١٢٦ - تسرى فيما يتعلق بالربط الإضافى وتصحيح الربط النهائى وإجراءات الطعن الأحكام المنصوص عليها فى البابين السادس و السابع من الكتاب الثالث من هذا القانون .

الباب السادس

أداء الضريبة

مادة ١٢٧[١] - يكون تحصيل الضريبة دفعة واحدة أو على أقساط لا تجاوز عدد السنوات الضريبية التى استحقت عنها الضريبة .

وإذا طرأت ظروف عامة أو ظروف خاصة بالشركة تحول دون تحصيل الضريبة وفقا لحكم الفقرة السابقة ، جاز لرئيس مصلحة الضرائب أو من ينيبه تقسيطها على مدة أطول بحيث لا تزيد على مثلى عدد السنوات الضريبية .

وتسرى على الجهات المبينة فى البندين ١ ، ٣ من المادة (١١١) من هذا القانون أحكام الخصم والإضافة والتحصيل تحت حساب الضريبة المنصوص عليها فى الفصل الرابع من الباب الثانى من الكتاب الاول من هذا القانون .

الكتاب الثالث[*]

أحكام عامة

الباب الأول

حصر المولين

الفصل الاول

البطاقات الضريبة

مادة ١٢٨ - تصدر مصلحة الضرائب لكل ممول له ملف ضريبى بناء على طلبه وبعد أداء ضريبة الدمغة المقررة قانونا ، بطاقة ضريبية تتضمن اسم الممول ثلاثيا ومحل

---

(١) المادة ١٢٧ مستبدلة بالقانون رقم ١٨٧ لسنة ١٩٩٣ المشار إليه وكان قد سبق إضافة الفقرة الأخيرة منها قبل الاستبدال بالقانون رقم ١٨٧ لسنة ١٩٨٣ .

(*) نصت المادة الأولى من القانون رقم ١٨٧ لسنة ١٩٩٣ على الآتى : تستبدل بعبارتى « ممولى ضريبة الأرباح التجارية والصناعية ، » و « الضريبة على أرباح المهن غير التجارية » أينما وردتا فى الكتاب الثالث من قانون الضرائب على الدخل الصادر بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ عبارتا « الذين يزاولون نشاطا تجاريا أو صناعيا » والذين يزاولون مهنة حرة وغيرها من المهن غير التجارية » على الترتيب .

إقامته ورقم بطاقته الشخصية أو العائلية وعنوان المنشأة وكيانها القانونى واسمها التجارى وانواع الأنشطة التى يمارسها والضرائب التى يخضع لها وكذا المأمورية أو المأموريات المقيد بها وأرقام الملفات الضريبية وتاريخ تقديم الاقرار الضريبى السنوى وأية بيانات أخرى لازمة يصدر بتحديدها قرار من وزير المالية .

كما يحدد وزير المالية بقرار منه شكل البطاقة الضريبية ومدة سريانها والمدة التى تسلم للممول خلالها .

مـادة ١٢٩-[١] ويحظر على المختصين فى الحكومة ووحدات الحكم المحلى والهيئات العامة وشركات ووحدات القطاع العام والشركات المنشأة طبقا لاحكام القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤[٢] بشأن نظام استثمار المال العربى والأجنبى والمناطق الحرة والقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ باصدار قانون الشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة أو بمقتضى قوانين خاصة والجمعيات التعاونية والمؤسسات الصحفية وغيرها من المؤسسات الخاصة والمعاهد التعليمية والنقابات والروابط والأندية والاتحادات والمستشفيات والفنادق ودور النشر بالقطاع الخاص وفروع الشركات الأجنبية التعامل مع الذين يزاولون نشاطا تجاريا أو صناعيا أو الذين يزاولون مهنة حرة وغيرها من المهن غير التجارية أو مع الجهات المنصوص عليها فى البندين ١ ، ٣ من المادة ١١١ من هذا القانون إلا إذا كان لدى الممول أو الجهة بطاقة ضريبية مثبت بها تاريخ تقديم الاقرار عن آخر سنة ضريبية .

وعلى المختصين المشار إليهم إثبات بيانات هذه البطاقة فى الطلبات المقدمة إليهم من هؤلاء الممولين أو من الجهات المذكورة .

---

(١) المادة ١٢٩ مستبدلة بالقانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٨٣ - الجريدة الرسمية العدد ٢٧ تابع (ج) فى ١٩٨٣/٧/٧ وكان نص المادة ١٢٩ / ١ يقضى بأنه : يحظر على المختصين فى الحكومة ووحدات الحكم المحلى والهيئات العامة وشركات ووحدات القطاع العام والشركات المنشأة طبقا لأحكام القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ والقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ المشار إليهما وفروع الشركات الأجنبية والجمعيات التعاونية والمؤسسات الصحفية وغيرها من المؤسسات الخاصة والمعاهد التعليمية والنقابات والروابط والأندية والاتحادات ودور النشر بالقطاع الخاص التعامل مع ممول الضريبة على الأرباح التجارية والصناعية أو الضريبة على أرباح المهن غير التجارية . إلا إذا كان الممول حاصلا على البطاقة الضريبية ومثبت بها تاريخ تقديم الاقرار عن آخر سنة ضريبية وعلى هؤلاء المختصين إثبات بيانات هذه البطاقة فى الطلبات المقدمة إليهم من الممولين سالفى الذكر .

(٢) القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ ألغى بالقانون رقم ٢٣٠ لسنة ١٩٨٩

ولوزير المالية تحديد فئات المعـــاملات التى تخضع للحظر المشـــار إليه فى هذه المـــادة .

مادة ١٣٠ - إذا تبين لإحدى الهيئات العامة القائمة على مرافق الكهرباء أو المياه أو المواصلات السلكية واللاسلكية أن من يطلب الانتفاع بخدماتها لأول مرة من الذين يزاولون نشاطا تجاريا أو صناعيا أو الذين يزاولون مهنة حرة وغيرها من المهن غير التجارية وجب عليها إثبات رقم البطاقة الضريبية واسم المأمورية التابع لها فى الطلب المقدم منه، فإذا لم يكن قد صدرت له بطاقة ضريبية ، وجب حفظ الطلب لحين استخراج هذه البطاقة ، وتخطر مصلحة الضرائب باسم الممول ثلاثيا وعنوان مزاولة النشاط ونوعه .

الفصل الثاني

إقرار الثروة

مادة ١٣١ - يلتزم كل ممول من الذين يزاولون نشاطا تجاريا أو صناعيا والذين يزاولون مهنة حرة وغيرها من المهن غير التجارية [١] أن يقدم إلى المصلحة إقراراً بما لديه من ثروة هو وزوجه وأولاده القصر مهما تنوعت وأينما كانت وذلك خلال ستة أشهر من تاريخ العمل باللائحة التنفيذية أو خلال ستة أشهر من تاريخ مزاولة النشاط الذى يخضع إيراده للضريبة على الأرباح التجارية والصناعية أو للضريبة على أرباح المهن غير التجـارية ويقدم هذا الإقرار على النموذج وطبقـــا للأوضاع التى تحددها هذه اللائحة .

فإذا امتنع أحد الزوجين عن التوقيع على الإقرار ، تخطر المصلحة بذلك وعليها تكليف الممتنع عن التوقيع بتقديم إقرار مستقل خلال شهر من تاريخ الإخطار .

وعلى الممول تقديم هذا الإقرار دوريا كل خمس سنوات .

ويقع عبء تقديم الإقرار على الولى أو الوصى أو القيم أو النائب إذا كان الممول قاصرا أو محجورا عليه أو غائبا .

---

(١) نصت المادة السابعة من القانون رقم ١٨٧ لسنة ١٩٩٣ على أن تلغى الضريبة العامة على الدخل أينما وردت بالكتاب الثالث من قانون الضرائب على الدخل .

ويلتزم كل شخص يكون له حق الاطلاع على هذه الإقرارات بمراعاة سرية البيانات الواردة بها ويستمر هذا الالتزام قائما حتى بعد تركه العمل .

ويحظر على غير العاملين المختصين الاطلاع على هذه الإقرارات .

ويعفى من تقديم هذا الإقرار الملتزمون بتقديم إقرار الذمة المالية طبقا لأحكام القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٥ المشار إليه .

مادة ١٣٢ - يلتزم الممول بتقديم إقرار الثروة فى حالة مغادرة البلاد مغادرة نهائية أو عند توقفه كليا عن مزاولة النشاط أو عند التنازل عن كل منشآته .

الباب الثاني

التزامات الممولين وغيرهم

الفصل الأول

التزامات الممولين

مادة ١٣٣ - يلتزم كل من يزاول نشاطا تجاريا أو صناعيا أو حرفيا أو مهنيا أو نشاطا غير تجارى ، أن يقدم إلى مصلحة الضرائب إخطار بذلك خلال شهرين من تاريخ مزاولة هذا النشاط .

ويقدم الإخطار كذلك خلال شهر من تاريخ التوقف عن العمل أو التنازل عن المنشأة أو إنشاء فرع أو مكتب أو توكيل لها أو نقل مقرها من مكان إلى آخر .

وبالنسبة للشركات ، يقع واجب الإخطار على مديرها أو عضو مجلس إدارتها المنتدب أو الشخص المسئول عن إدارتها بحسب الأحوال .

كما يلتزم كل ممول من الممولين المنصوص عليهم فى الفقرة الأولى من هذه المادة أن يحصل من مصلحة الضرائب على البطاقة الضريبية المنصوص عليها بالمادة ١٢٨ من هذه القانون[1] .

وتبين اللائحة التنفيذية البيانات التى يجب أن يتضمنها الإخطار والمستندات المؤيدة له .

---

(١) أضيفت إلى المادة ١٣٣ ، فقرة قبل الأخيرة بالمادة الثانية من القانون رقم ٨٧ / ١٩٨٣ ، عدد الجريدة الرسمية السابق بيانه .

مادة ١٣٤ - للممول الذى يرغب فى التوقف عن مزاولة نشاطه التجارى أو الصناعى أو المهنى أو يتنازل عن كل منشآته أو يرغب فى مغادرة البلاد مغادرة نهائية ، أن يطلب من مصلحة الضرائب إخطاره بما تحدده أو تقدر له من أرباح ، والضرائب المستحقة عليه حتى آخر سنة ضريبية بشرط أن يكون قد قدم الإقرارات الملتزم بتقديمها وفقا لأحكام هذا القانون وسدد رسما لا يجاوز عشرين جنيها ، وعلى مصلحة الضرائب إجابته إلى طلبه خلال تسعين يوما من تاريخ تسلمها لهذا الطلب .

الفصل الثانى

التزامات غير الممولين

مادة ١٣٥ - على كل مالك أو منتفع بعقار مخصص كله أو بعضه لتجارة أو صناعة أو مهنة تجارية أو غير تجارية أو يكون به مركز أو فرع أو مكتب لأية شركة أو منشأة تجارية أو صناعية مصرية أو أجنبية ، أن يقدم إلى مصلحة الضرائب خلال شهرين من تاريخ شغل أو تأجير هذه الأماكن إخطارا مبينا به الأماكن المستغلة فى الأغراض المتقدمة ونوع التجارة أو الصناعة أو المهنة التى يزاولها شاغل المكان أو الأماكن المذكورة واسم المستغل سواء كان هو المالك أو المستأجر .

كما يقدم الإخطار كذلك خلال شهرين من تاريخ النزول عن الإيجار أو انهائه .

ويقع عبء الإخطار على المالك والمستأجر معا إذا كان من يزاول النشاط مستأجرا من الباطن .

مادة ١٣٦ - على أصحاب العقارات التى يجرى إنشاؤها أو ترميمها أو هدمها إخطار مصلحة الضرائب عن المقاولين وأصحاب المهن غير التجارية الذين يتم الاتفاق معهم على إنشاء أو ترميم أو هدم كل أو بعض هذه العقارات ، وذلك فى المواعيد وطبقا للأوضاع التى تحددها اللائحة التنفيذية .

مادة ١٣٧ - على الجهات التى تختص بالترخيص بطبع أو نشر الكتب والمؤلفات والمصنفات الفنية وغيرها أو تسجيلها أو الإيداع لديها ، إخطار مصلحة الضرائب فى كل حالة عن اسم المؤلف وعنوانه واسم الكتاب أو المصنف أو غيره .

وتستثنى وزارة الدفاع من أحكام هذه المادة .

مادة ١٣٨ - على المختصين فى الحكومة ووحدات الحكم المحلى والهيئات العامة والنقابات التى يكون من اختصاصها منح ترخيص مزاولة تجارة أو صناعة أو حرفة أو مهنة معينة ، أو يكون من اختصاصها منح تراخيص لبناء عقار أو لإمكان استعمال عقار فى مزاولة تجارة أو صناعة أو مهنة أن يخطروا مصلحة الضرائب عند منح أى ترخيص بالبيانات الخاصة بالترخيص وبطالب الترخيص ، طبقا لما تحدده اللائحة التنفيذية .

ويعتبر فى حكم الترخيص المشار إليه منح امتياز أو التزام أو احتكار أو إذن لازم لمزاولة التجارة أو الصناعة أو المهنة وفى جميع الأحوال لا يجوز منح ترخيص لمزاولة أية تجارة أو صناعة أو حرفة أو مهنة غير تجارية أو تجديده ، إلا إذا كان الطالب حاصلا على بطاقة ضريبية .

مادة ١٣٩ - على المختصين فى الجهات المبينة في المادة السابقة وفى شركات ووحدات القطاع العام والشركات المنشأة طبقا لأحكام القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ والقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ المشار إليها وفروع الشركات الأجنبية والجمعيات التعاونية والمؤسسات الصحفية وغيرها من المؤسسات الخاصة والمعاهد التعليمية والروابط والأندية والاتحادات أن يخطروا مصلحة الضرائب فى موعد أقصاه آخر أبريل ويوليو وأكتوبر ويناير من كل عام ، ببيان تفصيلى عن أى معاملة من معاملاتها تزيد قيمتها على عشرة جنيهات ، وتكون قد تمت خلال الأشهر الثلاثة السابقة على ذلك الإخطار مع أى تاجر من تجار القطاع الخاص ، وبيان عن قيمة التوريدات والمشتريات والمقاولات والخدمات وما إليها التى يؤديها إليها أى شخص من أشخاص القطاع الخاص وذلك مع إيضاح قيمة المردودات المنصرفة والرد التجارى والخصم المسموح به إن وجد .

ويجب على المختصين فى الجهات المبينة بالفقرة السابقة إخطار مصلحة الضرائب بمجرد توقيع أى عقد مما ذكر مع أى شخص من أشخاص القطاع الخاص بمضمون هذا العقد .

وفى جميع الأحوال يجب الإخطار عن اسم الشخص الذى يتم التعامل أو التعاقد معه وعنوانه ، وعنوان المنشأة ورقم ملفه ورقم بطاقته الضريبية والمأمورية التابع لها .

مادة ١٤٠ - على البنوك والشركات والهيئات والأشخاص الذين من مهنتهم بصفة أصلية أو تبعيه أداء ما تنتجه القيم المنقولة من أرباح وإيرادات وغيرها أن يقدموا إلى مصلحة الضرائب قبل أول مارس من كل سنة إقراراً مبينا به :

١ - أسماء ومحال إقامة ووظائف أو مهن الأشخاص الذين قيدت لحسابهم أو أديت إليهم أية مبالغ مما تنتجة القيم المنقوله سواء كانت اسمية أو لحاملها ؛ خلال السنة السابقة .

٢ - مقدار المبالغ المؤداة لكل منهم أو المقيدة لحسابه خلال السنة السابقة سواء أكان الأداء أو القيد فى الحساب مقابل تقديم الكوبونات أو ما يقوم مقامها أم بغير ذلك مع إيضاح نوع القيم المالية المؤدى نتاجها وطبيعة المبلغ المؤدى .

مادة ١٤١ - يلتزم أصحاب ومديرو المنشآت عامة وأصحاب الأنشطة أو المهن غير التجارية الذين يؤدون بمناسبة قيامهم بأى عمل من أعمال مهنتهم إلى أى شخص من غير موظفيهم أو عمالهم الحاليين أو السابقين سواء كان فى داخل مصر أم خارجها أية مبالغ على سبيل العمولة أو السمسرة أو الرد التجارى أو غير ذلك من الأتعاب أو الهبات أو المكافآت سواء كان أداؤها بصفة مستديمة أو عارضة بأن يقدموا إلى مصلحة الضرائب قبل أول مارس من كل عام إقرارا مبينا به :

١ - أسماء ومحال إقامة ووظائف ومهن الأشخاص الذين أديت إليهم المبالغ المذكورة خلال السنة السابقة .

٢ - مقدار المبلغ المؤدى لكل منهم ونوعه .

الباب الثالث

حق الاطلاع وسر المهنة

مادة ١٤٢ - لا يجوز للجهات الحكومية بما فى ذلك إدارات الكسب غير المشروع ووحدات الحكم المحلى والهيئات العامة وشركات ووحدات القطاع العام والنقابات أن تمتنع فى أية حالة بحجة المحافظة على سر المهنة عن إطلاع موظفى مصلحة الضرائب ممن لهم صفة الضبطية القضائية على ما يريدون الاطلاع عليه لديها من الوثائق والأوراق

بغرض ربط الضرائب المقررة بموجب هذا القانون ، كما يتعين في جميع الأحوال على الجهات سالفة الذكر موافاة مصلحة الضرائب بكافة ما تطلبه من البيانات اللازمة لربط الضريبة .

مادة ١٤٣ - يجوز للنيابة العامة أن تطلع مصلحة الضرائب على ملفات أية دعوى مدنية أو جنائية .

وتلتزم كافة الجهات الحكومية من سلطات تحقيق أو كسب غير مشروع وغيرها بإخطار مصلحة الضرائب عن أي نشاط تجارى أو صناعى أو مهنى يخالف الوظيفة أو المهنة الأساسية لأي شخص يثبت لها مزاولته سواء بإقرارة أو نتيجة لمباشرة اختصاصها.

ويعتبر الموظف المختص بكل جهة من هذه الجهات مسئولا عن الضرائب التى لم تحصل نتيجة علمه وعدم إخطاره مصلحة الضرائب .

مادة ١٤٤ - يلتزم مديرو البنوك والمكلفون بإدارة أموال ماوكل من يكون من مهنتهم دفع إيرادات القيم المنقولة وكذلك كل الشركات والهيئات والمنشآت وأصحاب المهن التجارية وغير التجارية وغيرهم من الممولين بأن يقدموا إلى موظفى مصلحة الضرائب ممن لهم صفة الضبطية القضائية عند كل طلب الدفاتر التى يفرض عليهم قانون التجارة أو غيره من القوانين إمساكها وكذلك غيرها من المحررات والدفاتر والوثائق الملحقة بها وأوراق الإيرادات والمصروفات ، لكى يتمكن الموظفون المذكورون من التثبت من تنفيذ جميع الأحكام التى يقرها هذا القانون ، سواء بالنسبة لهم أو لغيرهم من الممولين .

ويفترض أنهم يمسكون فعلا هذه الدفاتر ويحوزون المحررات والمستندات والوثائق وغيرها ويقع عليهم عبء إثبات العكس .

ولا يجوز الامتناع عن تمكين موظفى مصلحة الضرائب ممن لهم صفة الضبطية القضائية من الاطلاع .

ويتم الاطلاع بالمكان الموجودة به الدفاتر والمستندات والمحررات وغيرها وأثناء ساعات العمل العادية ودون حاجة إلى إخطار سابق .

مادة ١٤٥ - تلتزم المعاهد التعليمية والهيئات والمنشآت المعفاة من الضريبة

المنصوص عليها فى هذا القانون أن تقدم إلى موظفى مصلحة الضرائب عند كل طلب دفاتر حساباتها وكل ماتطالب بتقديمه من مستندات .

مادة ١٤٦ - كل شخص يكون له بحكم وظيفته أو اختصاصه أو عمله شأن فى ربط أو تحصيل الضرائب المنصوص عليها فى هذا القانون أو فى الفصل فيما يتعلق بها من منازعات ملزم بمراعاة سر المهنة .

ولا يجوز لأى من العاملين بمصلحة الضرائب ممن لايتصل عملهم بربط أو تحصيل الضرائب إعطاء أى بيانات أو إطلاع الغير على أى ورقة أو بيان أو ملف أو غيره إلا فى الأحوال المصرح بها قانونا .

مادة ١٤٧ - لا يجوز إعطاء بيانات من الملفات الضريبية إلا بناء على طلب كتابى من الممول ولا يعتبر إفشاء للسرية إعطاء بيانات للمتنازل إليه فى حالة غياب المتنازل .

مادة ١٤٨ - على الموظفين العموميين المختصين أن يبلغوا مصلحة الضرائب بكل بيان يتصل بعملهم من شأنه أن يحمل على الاعتقاد بارتكاب غش فى أمور الضرائب أو بارتكاب طرق احتيالية الغرض منها أو يترتب عليها التخلص من أداء الضريبة أو يكون من شأنها عدم أدائها سواء أكان هذا العلم بمناسبة دعوى قضائية أو تحقيق جنائى ولو انتهى بالحفظ .

الباب الرابع

إعلان الممولين

مادة ١٤٩ -[1] يكون للإعلان المرسل بكتاب موصى عليه بعلم الوصول قوة الإعلان الذى يتم عادة بالطرق القانونية .

---

(١) المادة (١٤٩) مستبدلة بالقانون رقم ١٨٧ لسنة ١٩٩٣ ، المشار إليه .

ويكون الإعلان صحيحا قانونا ، سواء تسلم الممول الإعلان من المأمورية المختصة . أو لجنة الطعن المختصة أو بمحل المنشأه أو بمحل إقامته المختار الذى يحدده .

وفى حالة غلق المنشأة أو غياب الممول وتعذر إعلانه بإحدى الطرق المشار إليها وكذلك فى حالة رفض الممول تسلم الإعلان يثبت ذلك بموجب محضر يحرره أحد موظفى مصلحة الضرائب ممن لهم صفة الضبطية القضائية وينشر ذلك فى لوحة المأمورية أو لجنة الطعن المختصة ، بحسب الأحوال ، مع لصق صورة منه على مقر المنشأة .

وإذا ارتد الإعلان مؤشرا عليه بما يفيد عدم وجود المنشأة أو عدم التعرف على عنوان الممول يتم إعلان الممول فى مواجهة النيابة العامة بعد إجراء التحريات اللازمة بمعرفة أحد موظفى مصلحة الضرائب ممن لهم صفة الضبطية القضائية .

ويعتبر النشر على الوجه السابق والإعلان فى مواجهة النيابة العامة إجراء قاطعا للتقادم .

ويكون للممول فى الحالات المنصوص عليها فى الفقرتين الثالثة والرابعة من هذه المادة أن يطعن فى الربط أو فى قرار لجنة الطعن وفقا للمادتين (١٥٧) أو (١٦١) من هذا القانون ، بحسب الأحوال ، وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ توقيع الحجز عليه وإلا أصبح الربط أو قرار اللجنة نهائيا .

الباب الخامس

تنظيم الإعفاءات الضريبية

مادة ١٥٠ - ملغاة[١] .

مادة ١٥١ - لا تخل أحكام هذا القانون بما هو مقرر من إعفاءات ضريبية بمقتضى قوانين أخرى .

---

(١) المادة (١٥٠) ملغاة بالقانون رقم ١٨٧ لسنة ١٩٩٣ المشار إليه .

الباب السادس

الربط الإضافي وتصحيح الربط النهائي

الفصل الأول

الربط الاضافي

مادة ١٥٢ - يعتبر التنبيه على الممول بالدفع نهائيا ، ومع ذلك إذا ثبت لدى المصلحة بصفة قاطعة أن الأرباح أو الإيرادات التى سبق الربط عليها تقل عن الأرباح أو الإيرادات الحقيقية للممول بسبب استعمال إحدى الطرق الاحتيالية المنصوص عليها فى المادة (١٧٨) من هذا القانون ، يكون للمصلحة أن تجرى ربطا إضافيا خلال خمس سنوات من تاريخ اكتشاف العناصر المخفاة ، وذلك كله دون إخلال بالجزاءات المنصوص عليها في الباب العاشر من هذا القانون.

مادة ١٥٣ - يخطر الممول بالربط الإضافى والأسس وأوجه النشاط التى بنى عليها الربط الأصلى والإضافى ، وللممول الطعن فى الربط الإضافى طبقا للإجراءات المقررة للطعن فى الربط الأصلى .

وفى جميع الأحوال يكون للمصلحة من تلقاء ذاتها أو بناء على طلب الممول تصحيح الأخطاء المادية والحسابية دون غيرها .

مادة ١٥٤ - إذا تبين لمصلحة الضرائب من فحص الإقرار المنصوص عليه فى المادة (١٣١) من هذا القانون أنه قد طرأت زيادة على ثروة الممول وزوجه وأولاده القصر وأن هذه الزيادة مضافا إليها المصاريف المناسبة له ولأسرته طوال الخمس السنوات تفوق ماسبق الربط به على الممول أو ماحققه من أرباح فعلية لأوجه نشاطه التى تم الربط عليها بفئات حكمية أو ثابتة وفق أحكام هذا القانون وعجز عن إثبات مصدر هذه الزيادة ، يكون لمصلحة الضرائب الحق فى ربط الضريبة علية أو إجراء ربط إضافى إذا كان قد سبق الربط على الممول وذلك على أساس الضريبة الأعلى سعرا إذا كان الممول يخضع لأكثر من ضريبة نوعية وتوزع الزيادة على السنوات السابقة على سنة تقديم آخر إقرار ثروة تثبت فيه هذه الزيادة .

وفى جميع الأحوال المنصوص عليها فى هذه المادة وفى حالة الربط الإضافى بسبب استعمال إحدى الطرق الاحتيالية المشار إليها بالمادة (١٥٢) من هذا القانون ، يلزم الممول بأداء ٢٥ ٪ من قيمة الضريبة المستحقة نتيجة هذا الربط الاضافى وذلك دون الإخلال بالجزاءات الأخرى المنصوص عليها فى هذا القانون .

ولا يعتد بالزيادة فى الثروة الناتجة عن تحويل أموال من الخارج إلا إذا كانت قد حولت عن طريق أحد البنوك الخاضعة لرقابة البنك المركزى المصرى .

مادة ١٥٥ - إذا توفى الممول وكانت تركته تكشف عن زيادة عماورد بآخر إقرار ثروة مقدم منه مضافا إليها الأرباح أو الإيرادات التى أظهرتها إقرارات الضريبة السنوية بعد آخر إقرار وبعد خصم المصاريف المناسبة له ولأسرته طوال الفترة من تاريخ آخر إقرار ثروة حتى تاريخ وفاته ، وعجز الورثة عن إثبات مصدر الزيادة فى تركة مورثهم فيكون لمصلحة الضرائب إجراء الربط على هذه الزيادة أو إجراء ربط إضافى ؛ إذا كان قد سبق الربط وذلك على أساس الضريبة الأقل سعرا إذا كان يخضع لأكثر من ضريبة نوعية وتوزع الزيادة على السنوات من تاريخ تقديم آخر إقرار ثروة حتى تاريخ الوفاة .

الفصل الثاني

تصحيح الربط النهائى

مادة ١٥٦ - يجوز تصحيح الربط النهائى المستند إلى تقدير المأمورية أو قرار لجنة الطعن بناء على طلب يقدمه الممول إلى المصلحة خلال خمس سنوات من التاريخ الذى أصبح فيه الربط نهائيا وذلك فى الأحوال الآتية :

١ - عدم مزاولة صاحب الشأن أى نشاط مما ربطت عليه الضريبة(*) .

٢ - ربط الضريبة على نشاط معفى منها قانونا .

٣ - دخول إيرادات غير خاضعة للضريبة ، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك(*)

٤ - عدم تطبيق الإعفاءات المقررة قانونا .

(*) البندان (١ ، ٣) من المادة (١٥٦) مستبدلان بالقانون رقم ١٨٧ لسنة ١٩٩٣ المشار إليه .

٥ - الخطأ فى تطبيق سعر الضريبة .

٦ - الخطأ فى نوع الضريبة التى ربطت على الممول .

٧ - عدم ترحيل الخسائر على خلاف حكم القانون .

٨ - عدم خصم الضرائب واجبة الخصم .

٩ - عدم خصم القيمة الإيجارية للعقارات التى تشغلها المنشأة .

١٠ - عدم خصم التبرعات التى تحققت شروط خصمها قانونا .

١١ - تحميل بعض السنوات الضريبة بإيرادات أو مصروفات تخص سنوات أخرى .

١٢ - إذا تم الربط بالمخالفة لقرارات لجان تقييم رؤوس أموال المنشآت المؤممة .

ولوزير المالية أن يضيف بقرار منه لتلك الأحوال أحوالا أخرى .

وتختص بالنظر فى الطلبات المشار إليها لجنة أو أكثر تسمى « لجنة إعادة النظر في الربط النهائى » يكون من بين أعضائها عضو من مجلس الدولة بدرجة نائب على الأقل ينتدبه رئيس مجلس الدولة ويصدر بتشكيلها وتحديد اختصاصها ومقارها قرار من رئيس مصلحة الضرائب وتصدر اللجنة قرارا فى طلب الممول لا يعتبر نافذا إلا باعتماده من رئيس المصلحة .

الباب السابع

الطعون الضريبية

الفصل الأول

لجان الطعن

مادة ١٥٧[١] مع عدم الإخلال بحكم المادة (٦٥) من هذا القانون يكون للممول خلال ثلاثين يوما من تاريخ إخطاره بربط الضريبة فى الأحوال المنصوص عليها فى الفقرة (ب) من المادة (١٠٥) والمادة (١٠٦) والفقرة (٢) من المادة (١٢٥) من هذا القانون أو من تاريخ توقيع الحجز عليه فى الأحوال المنصوص عليها فى الفقرتين الثالثة والرابعة من المادة (١٤٩) من هذا القانون أن يطعن فى الربط فإذا انقضى هذا الميعاد دون طعن أصبح الربط نهائيا .

(١) المادة رقم ١٥٧ مستبدلة بالقانون رقم ١٨٧ لسنة ١٩٩٣ المشار إليه .

ويرفع الطعن بصحيفة من ثلاث صور يودعها الممول المأمورية المختصة وتسلم إحداها للممول مؤشرا عليها من المأمورية بتاريخ تقديمها وتثبت المأمورية ملخص الصحيفة في دفتر خاص وتعد كذلك ملخصا بالخلاف مع بيان أساس تقدير المصلحة للأرباح وعناصر ربط الضريبة .

وعلى المأمورية خلال ستين يوما من تاريخ تقديم صحيفة الطعن أن ترسلها إلى لجنة الطعن مشفوعة بملخص الخلاف والإقرارات والمستندات المتعلقة به وأن تخطر الممول بكتاب موصى عليه بعلم الوصول بعرض الخلاف على لجنة الطعن .

فإذا انقضى الميعاد المذكور ولم يخطر الممول بذلك كان له أن يعرض الأمر كتابة على رئيس اللجنة مباشرة أو بخطاب موصى عليه بعلم الوصول وعلى رئيس اللجنة خلال عشرة أيام من تاريخ عرض الأمر عليه أو وصول خطاب الممول إليه أن يطلب من المأمورية إحالة الخلاف إلى اللجنة خلال خمسة عشر يوما على الأكثر وإلا جاز له أن يصدر قرارا بتغريم المأمورية المختصة مبلغ عشرة جنيهات على الأقل وإخطار رئيس المصلحة لمساءلة رئيس المأمورية إداريا .

ويستفيد الشريك الذى لم يعترض أو يطعن من اعتراض أو طعن شريكه .

ويجوز للجنة عند رفض الطعن إلزام الطاعن بغرامة لا تقل عن عشرة جنيهات ولا تزيد على خمسين جنيها .

مادة ١٥٨ - تشكل لجنة الطعن من ثلاثة من موظفى مصلحة الضرائب يعينون بقرار من وزير المالية ويكون من بينهم الرئيس ويجوز بناء على طلب الممول أن يضم إليهم عضوان يختارهما الممول من بين التجار أو رجال الصناعة أو الممولين .

يشترط فى العضو المختار أن يكون ممن يؤدون ضرائب مباشرة لا يقل مجموعها عن مائة جنيه فى السنة . ولوزير المالية تعيين أعضاء احتياطيين من موظفى مصلحة الضرائب فى البلاد التى بها لجنة واحدة .

ويعتبر الأعضاء الأصليون أعضاء احتياطيين بالنسبة إلى اللجان الأخرى فى البلاد التى بها أكثر من لجنة .

ويكون ندبهم بدلا من الأعضاء الأصليين المتخلفين من اختصاص رئيس اللجنة الأصلية أو أقدم أعضائها عند غيابه وتكون الرياسة فى هذه الحالة لأقدم الأعضاء الثلاثة .

ولا يكون انعقاد اللجنة صحيحا إلا إذا حضره أعضاؤها الموظفون ويتولى الأعمال الكتابية فى اللجنة موظف تندبه مصلحة الضرائب .

ويعين بقرار من وزير المالية أو من ينيبه مقار اللجان واختصاصها المكانى .

مادة ١٥٩[(١)] - تختص لجان الطعن بالفصل فى جميع أوجه الخلاف بين الممول والمصلحة فى المنازعات المتعلقة بالضرائب المنصوص عليها فى هذا القانون .

وكذلك ينظر الخلافات التى كانت تختص بها لجان الطعن المنصوص عليها فى القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٤٤[(*)] بفرض رسم أيلولة على التركات والقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون ضريبة الدمغة .

وتخطر اللجنة كلا من الممول والمصلحة بميعاد الجلسة قبل انعقادها بعشرة أيام على الأقل وذلك بكتاب موصى عليه بعلم الوصول ولها أن تطلب من كل من المصلحة والممول تقديم ماتراه ضروريا من البيانات والأوراق وعلى الممول الحضور أمام اللجنة إما بنفسه أو بوكيل عنه ، وإلا اعتبر طعنه كأن لم يكن مالم يبد عذراً تقبله اللجنة .

وتصدر اللجنة قرارها فى حدود تقدير المصلحة وطلبات الممول ويعدل ربط الضريبة

---

(١) المادة ١/١٥٩ مستبدلة بالقانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٨٣ الجريدة الرسمية العدد ٢٧ تابع (ج) فى ١٩٨٣/٧/٢٧ «وكانت المادة ١/١٥٩ تقضى بأن (تختص لجان الطعن بالفصل فى جميع أوجه الخلاف بين الممول والمصلحة فى المنازعات المتعلقة بالضرائب المنصوص عليها فى هذا القانون» .

(*) القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٤٤ ألغى بالقانون رقم ٢٢٨ لسنة ١٩٨٩ بإصدار قانون ضريبة الأيلولة - الجريدة الرسمية العدد ٢٩ تابع (أ) فى ١٩٨٩/٧/٢٠

وفقا لقرار اللجنة فإذا لم تكن الضريبة قد حصلت فيكون تحصيلها على مقتضى هذا القرار .

مادة ١٦٠ (١) - تكون جلسات اللجنة سرية وتصدر قراراتها مسببة بأغلبية الأصوات وفى حالة تساوى أصوات الحاضرين يرجح الجانب الذى منه الرئيس ويوقع القرارات كل من الرئيس وأمين السر خلال أسبوعين على الأكثر من تاريخ صدورها .

وتلتزم اللجنة بمراعاة الأصول والمبادىء العامة لإجراءات التقاضى ويعلن كل من الممول ومصلحة الضرائب بالقرار بكتاب موصى عليه بعلم الوصول وتكون الضريبة واجبة الأداء من واقع الربط على أساس قرار لجنة الطعن ، ولا يمنع الطعن فى قرار اللجنة أمام المحكمة الابتدائية من أداء الضريبة .

الفصل الثانى

الطعن فى قرار لجنة الطعن

مادة ١٦١ - لكل من مصلحة الضرائب والممول الطعن فى قرار اللجنة أمام المحكمة الابتدائية منعقدة بهيئة تجارية خلال ثلاثين يوما من تاريخ الإعلان بالقرار .

وترفع الدعوى للمحكمة التى يقع فى دائرة اختصاصها المركز الرئيسى للممول أو محل إقامته المعتاد أو مقر المنشأة وذلك طبقا لأحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية المشار إليه .

مادة ١٦٢ - يكون الطعن فى الحكم الصادر من المحكمة الابتدائية بطريق الاستئناف أيا كانت قيمة النزاع .

مادة ١٦٣ - الدعاوى التى ترفع من الممول أو عليه يجوز للمحكمة نظرها فى جلسة سرية ويكون الحكم فيها دائما بوجه السرعة وعلى أن تكون النيابة العامة ممثلة فى الدعوى يعاونها فى ذلك مندوب من مصلحة الضرائب .

---

(١) المادة ١٦٠ مستبدلة بالقانون رقم ١٨٧ لسنة ١٩٩٣ المشار إليه .

الباب الثامن
تحصيل دين الضريبة

الفصل الأول
قواعد عامة

مادة ١٦٤ - تكون الضرائب والمبالغ الأخرى المستحقة للحكومة بمقتضى هذا القانون ديناً ممتازاً على جميع أموال المدينين بها أو الملتزمين بتوريدها إلى الخزانة بحكم القانون .

ويكون دين الضريبة واجب الأداء فى مقر مصلحة الضرائب وفروعها دون حاجة إلى مطالبة فى مقر المدين .

مادة ١٦٥ (*)- يكون تحصيل الضرائب ومقابل التأخير المنصوص عليها فى هذا القانون بمقتضى أوراد واجبة التنفيذ تصدر باسم من هم ملزمون قانوناً بأدائها وبغير إخلال بما قد يكون لم من حق الرجوع على من هم مدينون بها وتوقع هذه الأوراد من الموظفين الذين تحددهم اللائحة التنفيذية .

مادة ١٦٦ (١) - يكون لمصلحة الضرائب حق توقيع حجز تنفيذى بقيمة ما يكون مستحقاً من الضرائب من واقع الإقرارات المقدمة من الممول إذا لم يتم أداؤها فى المواعيد القانونية دون حاجة إلى إصدار ورد أو تنبيه بذلك ويكون إقرار الممول فى هذه الحالة سند التنفيذية .

وللمصلحة أيضاً حق توقيع الحجز التنفيذى بقيمة المبالغ الإضافية للضريبة المنصوص عليها فى المواد ٩٢ ، ١٠٤ ، ١٢١ ، ١٢٤ ، ١٥٢ ، ١٥٤ من هذا القانون وبقيمة الغرامات والتعويضات المنصوص عليها فى المواد ١٨٦ ، ١٨٨ ، ١٨٩ من هذا القانون وبقيمة المبالغ التى تنص المواد ١٠ ، ١١ ، ١٢ ، ١٣ ، ١٤ ، ٣٧ ، ٣٨ ، ٣٩ ، ٤٠ ، ٤١ ، ٤٢ ، ٤٣ ، ٤٤ ، ٤٨ ، ٦٣ ، ٦٤ ، ٧٠ ، ٧٤ ، ٧٦ ، ٧٧ ،

---

(١) المادة (١٦٦) مستبدلة بالقانون رقم ١٨٧ لسنة ١٩٩٣ المشار إليه .

(*) **ملحوظة هامة** : صدر القانون رقم ١١ لسنة ١٩٩٦ بالتجاوز عن تحصيل مقابل التأخير المنصوص عليه فى القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ المعدل بالقانون رقم ١٨٧ لسنة ١٩٩٣ - وقد نشر القانون المذكور بالجريدة الرسمية العدد ١٠ مكرر فى ١٩٩٦/٣/١٢

٧٨ ، ١١١ مكررا على حجزها وتوريدها للخزانة إذا لم يقم الممول الملتزم بأداء المبالغ الإضافية للضريبة أو الملتزم بالتوريد بالأداء فى المواعيد المحددة ودون حاجة إلي إصدار ورد أو تنبيه بذلك .

ويصدر بقيمة مالم يتم أداؤه فى هذه المواعيد قرار إدارى من الموظفين الذين من حقهم توقيع الأوراد ويكون هو سند التنفيذ .

ولا يخل توقيع الحجز التنفيذى المشار إليه فى هذه المادة بحق مصلحة الضرائب فى ربط الضرائب المستحقة .

مادة ١٦٧ - يتبع فى تحصيل الضرائب والمبالغ الأخرى المستحقة بمقتضى هذا القانون أحكام القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ بشأن الحجز الإدارى والأحكام المنصوص عليها في هذا القانون .

مادة ١٦٨ - تقع المقاصة بقوة القانون بين ما أداه الممول بالزيادة فى أى ضريبة يفرضها هذا القانون أو القانونان رقما ١٤٢ لسنة ١٩٤٤ بفرض رسم أيلولة على التركات و ١٥٩ لسنة ١٩٥٢ بفرض ضريبة على التركات وبتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٤٤ وبين ما يكون مستحقا عليه منها وواجب الأداء .

مادة ١٦٩ - على كل شخص عام أو خاص يكون قد حجز مبالغ لحساب مصلحة الضرائب أو قام بتوريدها إليها بالتطبيق لأحكام هذا القانون أو القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ المشار إليه أن يعطى الممول الذى حجزت منه هذه المبالغ شهادة بناء على طلبه معفاة من جميع الرسوم يوضح فيها المبالغ التى قام بحجزها وتاريخ الحجز وتاريخ توريدها إلى مصلحة الضرائب وتعتبر الشهادات أو الإيصالات الصادرة من الجهات التى قامت بالخصم أو الإضافة أو التحصيل لحساب الضريبة المستحقة على الممول سندا للوفاء بهذه الضريبة فى حدود المبالغ الثابتة بها ولو لم يقم الحاجز بتوريد القيمة إلى مصلحة الضرائب .

مادة ١٧٠ - لوزير المالية إصدار صكوك ضريبية يكتتب فيها الممولون وتحمل بسعر فائدة يحدده وزير المالية وتعفى هذه الفائدة من الضرائب .

وتكون لهذه الصكوك والفوائد المستحقة عليها قوة الإبراء عند سداد الضرائب المستحقة

الفصل الثانى

ضمنات التحصيل

مادة ١٧١ - إذا تبين لمصلحة الضرائب أن حقوق الخزانة العامة معرضة للضياع فلرئيسها استثناء من أحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية المشار إليه أن يصدر أمرا بحجز الأموال التى يرى استيفاء الضرائب منها تحت أية يد كانت وتعتبر الأموال محجوزة بمقتضى هذا الأمر حجزا تحفظيا ولا يجوز التصرف فيها إلا إذا رفع الحجز بحكم من المحكمة أو بقرار من رئيس المصلحة أو كانت قد مضت أربعة أشهر من تاريخ توقيع الحجز دون إخطار الممول بمقدار الضريبة طبقا لتقدير المأمورية المختصة .

وعلى قلم كتاب المحكمة التى تباشر أمامها إجراءات التنفيذ على العقار إخطار مصلحة الضرائب بكتاب موصى عليه بعلم الوصول بإيداع قائمة شروط البيع وذلك خلال الخمسة عشر يوما التالية لتاريخ الإيداع .

وعلى قلم كتاب المحكمة التى يحصل البيع أمامها وكذلك على كل من يتولى البيع بالمزاد جبرا أو اختيار أن يخطر مصلحة الضرائب بخطاب موصى عليه بعلم الوصول بتاريخ بيع المنقولات أو العقارات وذلك قبل تاريخ البيع بخمسة عشرة يوما على الأقل وكل تقصير أو تأخير فى الإخطار المشار إليه فى الفقرتين السابقتين يجعل المتسبب فيه مسئولا عن أداء الضرائب المستحقة على المدين بالضريبة فى حدود قيمة الأموال المبيعة .

ولا يجوز بغير قرار من وزير المالية توقيع الحجز على أموال الممول السائلة المودعة لدى البنوك إذا كانت له أموال أخرى تكفى لسداد دين الضريبة .

الفصل الثالث

أحكام متنوعة

مادة ١٧٢ (١) - يستحق مقابل تأخير على :

(١) المادة (١٧٢) مستبدلة بالقانون رقم ١٨٧ لسنة ١٩٩٣ المشار إليه .

١ - ما يجاوز مائتى جنيه مما لم يورد من الضرائب الواجبة الأداء من واقع الإقرار أو الربط حتى لو صدر قرار بتقسيطها .

ويسرى مقابل التأخير اعتبارا من الشهر التالى لانتهاء مدة شهر على تاريخ إخطار الممول بالتنبيه بصدور الورد أو من نهاية الميعاد المحدد لأداء الضريبة من واقع الإقرار .

٢ - ما لم يورد من المبالغ أو الضرائب التى ينص القانون على حجزها من المنبع وتوريدها للخزانة العامة اعتبارا من نهاية المهلة المحددة للتوريد طبقا لأحكام هذا القانون .

وفى جميع الأحوال المبينة فى هذه المادة يحسب مقابل التأخير بواقع ١ ٪ عن كل شهر تأخير حتى تاريخ السداد مع جبر كسور الشهر والجنيه إلى شهر أو جنيه كامل .

مادة ١٧٣ - يجوز إعفاء الممول من الضرائب المستحقة عليه كلها أو بعضها ومن مقابل التأخير المنصوص عليه بالفقرة (١) من المادة (١٧٢) من هذا القانون فى الأحوال الآتية :

١ - إذا توفى الممول عن غير تركة أو عن تركة مستغرقة بالديون أو غادر البلاد نهائيا بغير أن يترك أموالا بها .

٢ - إذا أشهر إفلاس الممول أو إذا أثبت عدم قدرته على السداد أو عدم وجود مال يمكن التنفيذ عليه .

٣ - إذا كان الممول قد أنهى نشاطه وكانت له أموال يمكن التنفيذ عليها تفى بكل أو بعض مستحقات المصلحة ففى هذه الحالة يجب أن يتبقى للممول أو لورثته بعد التنفيذ ما يغل إيرادا فى حدود الأعباء العائلية المقررة له سنويا .

ويصدر قرار الإعفاء طبقا للقواعد التى يضعها رئيس مصلحة الضرائب ويجوز سحب قرار الإعفاء إذا تبين أنه قام على سبب غير صحيح .

الباب التاسع

التقـــادم

الفصل الأول

قواعد عامة

مادة ١٧٤[١] - يسقط حق الحكومة فى المطالبة بما هو مستحق لها بمقتضى هذا القانون بمضى خمس سنوات تبدأ من اليوم التالى لانتهاء الأجل المحدد لتقديم الإقرار المنصوص عليه فى المواد ٩١ ، ١٢١ ، ١٢٢ من هذا القانون .

وعلاوة على أسباب قطع التقادم المنصوص عليها فى القانون المدنى تنقطع هذه المدة بالإخطار بعناصر ربط الضريبة أو بربط الضريبة أو بالتنبيه على الممول بأداء الضريبة أو بالإحالة إلى لجان الطعن وإذا اشتمل وعاء الضريبة العامة على الدخل على عنصر مطعون فيه طعنا نوعيا فإن الإجراء القاطع لتقادم الضريبة النوعية يقطع كذلك تقادم الضريبة العامة على الدخل .

مادة ١٧٥ [٢] - يسقط حق الممول فى المطالبة باسترداد الضرائب التى دفعت بغير حق بمضى خمس سنوات وذلك فيما عدا الأحوال المنصوص عليها فى المواد ١٠٣ ، ١٠٤ ، ١٠٥ ، ١٢٤ ، ١٢٥ ، من هذا القانون .

وتبدأ هذه المدة من تاريخ إخطار الممول بربط الضريبة وإذا عدل الربط بدأت مدة جديدة من تاريخ إخطاره بالربط المعدل وتقطع المدة فى الحالتين بالطلب الذى يرسله الممول إلى المصلحة بكتاب موصى عليه بعلم الوصول باسترداد الزيادة التى أداها ولا يبدأ سريان التقادم فى هذه الحالة إلا من تاريخ إخطار الممول بقرار المصلحة بكتاب موصى عليه بعلم الوصول .

---

(١) المادة ١٧٤ مستبدلة بالقانون رقم ١٨٧ لسنة ١٩٩٣ المشار إليه .

(٢) المادة ١٧٥ مستبدلة بالقانون رقم ١٨٧ لسنة ١٩٩٣ المشار إليه .

مادة ١٧٦ [١] تبدأ مدة التقادم بالنسبة للحالات المنصوص عليها بالمادة (١٣١) من هذا القانون من تاريخ تقديم إقرار الثروة . وبالنسبة للمادة (١٥٥) من هذا القانون من تاريخ تقديم الورثة للإقرار الشامل لكافة عناصر التركة .

ولا تبدأ مدة التقادم بالنسبة إلى الممول الذى لم يقدم الإخطار المنصوص عليه فى المادة (١٣٣) من هذا القانون إلا من تاريخ إخطاره المصلحة بمزاولة النشاط .

وتبدأ مدة التقادم بالنسبة إلى الشركاء فى شركات الواقع الذين لم تتخذ المصلحة إجراءات الربط فى مواجهتهم بسبب الخلاف على تحديد الكيان القانونى للمنشأة أو تحديد الشركاء وعددهم ، وكذلك بسبب الخلاف على مشاركة الزوجة أو الأولاد القصر تطبيقا لحكم المادة (٣٥) من هذا القانون من تاريخ الفصل نهائيا فى الخلاف .

الفصل الثانى

أيلولة المبالغ والقيم التي يلحقها التقادم إلى الحكومة

مادة ١٧٧ - تؤول إلى الحكومة نهائيا جميع المبالغ والقيم التى يلحقها التقادم قانونا ويسقط حق أصحابها فى المطالبة بها وتكون مما يدخل ضمن الأنواع المبينة بعد :

١ - الأرباح والفوائد الناتجة عن الأسهم والسندات القابلة للتداول مما تكون أصدرته أية شركة أو هيئة أو جهة عامة أو خاصة .

٢ - الأسهم وحصص التأسيس والسندات وكل القيم المنقولة الأخرى الخاصة بالشركات أو الهيئات أو الجهات المذكورة .

٣ - ودائع الأوراق المالية وبصفة عامة كل ما يكون مطلوبا من تلك الأوراق لدى البنوك وغيرها من المنشآت التى تتلقى مثل هذه الأوراق على سبيل الوديعة أو لأى سبب آخر .

٤ - كل مبلغ يدفع على سبيل التأمين لأى سبب كان إلى أية شركة مساهمة أو هيئة أو جهة عامة أو خاصة .

---

(١) المادة ١٧٦ مستبدلة بالقانون رقم ١٨٧ لسنة ١٩٩٣ المشار إليه .

وتلتزم الشركات والبنوك والمنشآت والهيئات وغيرها من الجهات المنصوص عليها فى هذه المادة بأن توافى مصلحة الضرائب فى ميعاد لايجاوز آخر مارس من كل سنة ببيان عن جميع الأموال والقيم التى لحقها التقادم خلال السنة السابقة وآلت ملكيتها إلى الحكومة طبقا للمادة المذكورة وعليها أن تورد المبالغ والقيم المذكورة إلى الخزانة إما وقت تقديم البيان أو على الأكثر خلال الثلاثين يوما التالية .

الباب العاشر

العقوبات

مادة ١٧٨ - يعاقب بالسجن كل من تخلف عن تقديم إخطار مزاولة النشاط طبقا للمادة (١٣٣) من هذا القانون وكذلك كل من تهرب من أداء إحدى الضرائب المنصوص عليها فى هذا القانون باستعمال إحدى الطرق الاحتيالية الآتية :

١ - تقديم الممول الإقرار الضريبى السنوى بالاستناد إلى دفاتر أو سجلات أو حسابات أو مستندات مصطنعة مع تضمينه بيانات تخالف ماهو ثابت بالدفاتر أو السجلات أو الحسابات أو المستندات الحقيقية التى أخفاها عن مصلحة الضرائب .

٢ - تقديم الممول الإقرار الضريبى السنوى على أساس عدم وجود دفاتر أو سجلات أو حسابات أو مستندات مع تضمينه بيانات تخالف ماهو ثابت بما لديه فعلا من دفاتر أو سجلات أو حسابات أو مستندات أخفاءها عن مصلحة الضرائب .

٣ - إتلاف أو إخفاء الدفاتر أو السجلات أو المستندات قبل انقضاء الأجل المحددلتقادم دين الضريبة .

٤ - توزيع أرباح على شريك أو شركاء وهميين بقصد تخفيض نصيبه فى الأرباح .

٥ - اصطناع أو تغيير فواتير الشراء أو البيع أو غيرها من المستندات بقصد تقليل الأرباح أو زيادة الخسائر .

٦ - إخفاء نشاط أو أكثر مما يخضع للضريبة .

مادة ١٧٩ - يعاقب بذات العقوبة المنصوص عليها فى المادة السابقة كل من حرض أو اتفق أو ساعد أى ممول على التهرب من أداء إحدى الضرائب المنصوص عليها فى هذا القانون كلها أو بعضها .

ويكون الشريك المحكوم عليه مسئولا بالتضامن مع الممول فى أداء قيمة الضرائب المستحقة التى لم يتم أداؤها .

مادة ١٨٠ - مع عدم الإخلال بالجزاءات المنصوص عليها فى قوانين مزاولة المهنة ، يعاقب بالسجن المحاسب الذى اعتمد الإقرار الضريبى والوثائق والمستندات المؤيدة له فى الحالتين الآتيتين :

١ - إذا أخفى الوقائع التى علمها أثناء تأدية مهمته ولم تفصح عنها الوثائق والمستندات التى شهد بصحتها متى كان الكشف عن هذه الوقائع أمرا ضروريا لكى تعبر هذه الحسابات والوثائق عن حقيقة نشاط الممول .

٢ - إذا أخفى الوقائع التى علمها أثناء تأدية مهنته عن أى تعديل أو تغيير فى الدفاتر أو الحسابات أو السجلات أو المستندات من شأنه أن يؤدى إلى تقليل الأرباح أو زيادة الخسائر .

مادة ١٨١ - فى حالة الحكم بالإدانة فى الأحوال المنصوص عليها فى المادتين ١٧٨ ، ١٧٩ من هذا القانون يقضى بتعويض يعادل ثلاثة أمثال مالم يؤد من الضرائب المستحقة .

وفى جميع الأحوال تعتبر جريمة التهرب من أداء الضريبة جريمة مخلة بالشرف والأمانة تحرم المحكوم عليه من تولى الوظائف والمناصب العامة وتفقده الثقة والاعتبار .

مادة ١٨٢ - يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن ٥٠٠ جنيه ولا تزيد على ١٠٠٠ جنيه كل من ذكر عمدا بيانات غير صحيحة فى إقرار الثروة .

مادة ١٨٣ - يعاقب بالحبس أو بغرامة لا تقل عن ٥٠٠ جنيه ولاتزيد على ١٠٠٠

جنيه كل ممول لم يقدم إقرار الثروة خلال شهر من تنبيه مصلحة الضرائب عليه بموجب خطاب موصى عليه بعلم الوصول .

مادة ١٨٤ -[1] يعاقب بالحبس مدة لاتقل عن شهر ولا تجاوز ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن ١٠٠ جنيه ولاتجاوز خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين فضلا عن تعويض لايقل عن ٥٠ ٪ ولا يزيد على ثلاثة أمثال مالم يؤد من الضريبة فى حالة مخالفة حكم المادة (٩) والفقرة الثانية من المادة (١٠) والمادة (١٢) والفقرة الأولى من المادة (١٣) والفقرة الأخيرة من المادة (١٨) والمادة (٦٣) من هذا القانون .

وتضاعف العقوبة فى حالة العود خلال ثلاث سنوات .

مادة ١٨٥[2] - (أولا) يعاقب بالحبس مدة لاتقل عن شهر ولا تجاوز ستة أشهر أو بغرامة لاتقل عن ١٠٠ جنيه ولاتجاوز ٥٠٠ جنيه مؤجر الوحدة المفروشة سواء كان مالكا أو مستأجرا لها الذى لايقوم بتبليغ مأمورية الضرائب المختصة خلال الخمسة عشر يوما التالية لبدء عقد الإيجار مفروشا ببيان عن الوحدات المؤجرة مفروشة وعدد حجراتها وقيمة الإيجار مفروشا والقيمة الإيجارية المتخذة أساسا لربط الضريبة على العقارات المبينة .

(ثانيا) يعاقب بالحبس مدة لاتقل عن شهر ولاتجاوز ستة أشهر أو بغرامة لاتقل عن ٥٠ جنيها ولاتجاوز ٥٠٠ جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين حائز الغراس سواء كان مالكا للأرض أو مستأجرا لها إذا لم يقدم إلى مأمورية الضرائب المختصة البيانات والإخطارات المنصوص عليها فى الفقرتين الأخيرتين من بند (٢) من المادة ٨٢ من هذا القانون .

مادة ١٨٦ - يعاقب بالحبس مدة لاتزيد على ستة أشهر أو بغرامة لاتتجاوز خمسين جنيها كل من يخالف أحكام المادة ١٤٦ من هذا القانون .

---

(١) المادة ١٨٤ مستبدلة بالقانون رقم ١٨٧ لسنة ١٩٩٣ المشار إليه .

(٢) المادة ١٨٥ مستبدلة بالقانون رقم ١٨٧ لسنة ١٩٩٣ المشار إليه .

مادة ١٨٧ [١] - (أولا) يعاقب بغرامة لاتقل عن ٢٠٠ جنيه ولاتجاوز ٥٠٠ جنيه فى الحالات الآتية :

١ - عدم تقديم إقرار الثروة المنصوص عليه فى المادة ١٣١ من هذا القانون فى الميعاد وفى حالتى الربط الإضافى المنصوص عليهما فى المادتين ١٥٢ ، ١٥٤ من هذا القانون .

٢ - عدم تقديم الإقرار المنصوص عليه فى المادتين ١٤٠ ، ١٤١ من هذا القانون فى الميعاد أو تضمينه بيانات غير صحيحة مع علمه بذلك .

٣ - الامتناع عن تقديم الدفاتر والأوراق والمستندات المنصوص عليها فى المادتين ١٤٤ ، ١٤٥ من هذا القانون أو عدم موافاة مصلحة الضرائب بما تطلبه من بيانات منصوص عليها فى المادة ١٤٢ من هذا القانون وكذلك إذا امتنع صاحب المهنة عن تقديم أى من الدفترين المشار إليهما فى المادة ٧٣ من هذا القانون .

٤ -[٢] عدم الحصول على البطاقة الضريبية .

(ثانيا) يعاقب بغرامة لاتقل عن مائة جنيه ولاتجاوز خمسمائة جنيه فى حالة مخالفة الفقرة الثالثة من المادة ٣٢ والمادة ٩١ .

وتضاعف الغرامة فى حالة العود خلال ثلاث سنوات .

(ثالثا) يعاقب بغرامة لاتقل عن ٥٠ جنيها ، لا تجاوز ٥٠٠ جنيه فى حالة مخالفة أحكام المواد ٣٧ ، ٣٨ ، ٣٩ ، ٤٠ ، ٤١ ، ٤٢ ، ٤٣ ، ٤٤ ، ٤٦ ، ٧٤ ، ٧٥ ، ٧٦ ، ٧٧ ، ٧٨ ، من هذا القانون .

---

(١) المادة ١٨٧ مستبدلة بالقانون رقم ١٨٧ لسنة ١٩٩٣ المشار إليه .

(٢) البند رقم (٤) كان قد سبق إضافته بالقانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٨٣ قبل استبدال المادة ١٨٧

(رابعا) يعاقب بغرامة مقدارها ٣٠٠ جنيه فى حالة عدم إمساك الممول الدفاتر المنصوص عليها فى المواد ٧٣ ، ٩٦ ، ٩٧ ، ٩٨ من هذا القانون .

وتضاعف الغرامة فى حالة العود خلال ثلاث سنوات .

(خامسا) يعاقب بغرامة لا تقل عن ١٠٠ جنيه ولا تجاوز ٢٠٠ جنيه فى حالة مخالفة أحكام المواد ١٢٩ ، ١٣٥ ، ١٣٦ ، ١٣٧ ، ١٣٨ ، ١٣٩ من هذا القانون وتكون الجهة التابع لها المخالف مسئولة معه بالتضامن عن أداء الغرامة .

(سادسا) يعاقب بغرامة لا تقل عن ٥٠ جنيها ولا تجاوز ٢٠٠ جنيه فى حالة مخالفة أحكام المادة (١٤) والفقرة الأولى من المادة (١٠) والفقرة الأخيرة من رابعا من المادة ١١١ مكررا والمادة (١١) والفقرة الثانية من المادة (١٣) والفقرة الرابعة من المادة (٣٢) والمواد ٣٣ ، ٥٧ ، ٥٨ ، ٥٩ ، ٦٠ ، ٦٤ ، ١٤٨ والفقرة الثانية من المادة ١٧٧ من هذا القانون وتضاعف الغرامة فى حالة العود خلال ثلاث سنوات .

(سابعا) يعاقب بغرامة لا تقل عن ٢٠ جنيها ولا تجاوز ٢٠٠ جنيه مالك العقار أو المسئول عن إدارته إذا لم يخطر عن الوحدات المفروشة الموجودة فى العقار ولو لم يكن مؤجرا لها بوصفها مفروشة .

(ثامنا) يعاقب بغرامة لا تقل عن ٢٠ جنيها ولا تجاوز ١٠٠ جنيه صاحب المهنة إذا أغفل قيد أى مبلغ أو لم يسلم إلى كل من يدفع إليه مبلغ الإيصال المنصوص عليه فى المادة ٧٣ من هذا القانون .

مادة ١٨٨ - كل ممول يمتنع عن تقديم الدفاتر والأوراق والمستندات التى يمسكها إلى مصلحة الضرائب أو عن موافاتها بما طلبته من بيانات يحكم بإلزامه بتقديم الدفاتر والأوراق والمستندات التى امتنع عن تقديمها وبغرامة تهديدية يحدد الحكم مقدارها عن كل يوم من أيام التأخير وتاريخ بدء سريانها

ولا يقف سريان الغرامة إلا من اليوم الذى يثبت فيه بتأشير موقع عليه من مندوب مصلحة الضرائب على أحد الدفاتر الرئيسية للممول بأن المصلحة قد مكنت من الاطلاع على النحو الذى قضى به الحكم وفى هذه الحالة يجوز للمحكمة أن تقيل الممول من كل أو بعض الغرامات المحكوم بها .

مادة ١٨٩ [١]- يحكم بتعويض لا يقل عن ٢٥ ٪ ولا يزيد على ثلاثة أمثال مالم يؤد من الضريبة فى حالة مخالفة أحكام المادة (١٤) والفقرة الأولى من المادة (١٠) والفقرة الأخيرة من رابعا من المادة ١١١ مكررا والمادة ١١ من هذا القانون .

مادة ١٩٠ [٢] - يحكم بتعويض يعادل قيمة مالم يخصم أو يضف أو يحصل أويورد إلى مصلحة الضرائب لحساب الضريبة المستحقة على الممول طبقا لأحكام المواد (٣٧) و (٣٨) و (٣٩) و (٤٠) و (٤١) و (٤٢) و (٤٣) و (٤٤) و (٧٠) و (٧٤) و (٧٥) و (٧٦) و (٧٧) و (٧٨) من هذا القانون مع إلزام المخالف بتوريد المبالغ المخصومة أو المضافة أو المحصلة لحساب الضريبة وفى حالة العود يضاعف التعويض .

وفى جميع الأحوال تكون الجهات التابع لها المحكوم عليه مسئولة معه بالتضامن عن أداء التعويض والمبالغ التى يلزم المخالف بتوريدها .

مادة ١٩١ - تكون إحالة الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون إلى النيابة العامة بقرار من وزير المالية ولا ترفع الدعوى العمومية عنها إلا بطلب منه .

ويكون لوزير المالية أو من ينيبه حتى تاريخ رفع الدعوى العمومية الصلح مع الممول مقابل دفع مبلغ يعادل ١٠٠ ٪ مما لم يؤد من الضريبة .

فاذا كانت الدعوى العمومية قد رفعت ولم يصدر فيها حكم نهائى يكون الصلح مع الممول مقابل دفع مبلغ يعادل ١٥٠ ٪ مما لم يؤد من الضريبة .

ولا يدخل فى حساب النسب المنصوص عليها فى هذه المادة والمادة ١٨٩ من هذا القانون قيمة الضريبة العامة على الدخل التى تستحق على الوعاء النوعى موضوع المخالفة أو بسببه.

وفى جميع الأحوال تنقضى الدعوى العمومية بالصلح .

---

(١) المادة ١٨٩ مستبدلة بالقانون ١٨٧ لسنة ١٩٩٣ المشار إليه

(٢) المادة ١٩٠ مستبدلة بالقانون رقم ١٨٧ لسنة ١٩٩٣ المشار إليه .

الباب الحادي عشر

أحكام متنوعة

مادة ١٩٢ - لمصلحة الضرائب تعيين مندوبين عنها من بين موظفيها لدى الوزارات والمصالح الحكومية ووحدات الحكم المحلى والهيئات العامة وشركات ووحدات القطاع العام وغيرها من المنشآت التى يحددها وزير المالية بقرار منه ويتولى مندوب المصلحة مراقبة سلامة تنفيذ الجهات المذكورة لأحكام هذا القانون وغيره من التشريعات الضريبية المرتبطة به والتحقق من أداء هذه الجهات للضرائب وفقا لأحكام هذه التشريعات .

ويكون لهؤلاء المندوبين ولغيرهم من موظفى مصلحة الضرائب الذين يصدر بتحديدهم قرار من وزير العدل بناء على طلب وزير المالية صفة الضبطية القضائية وإثبات ما يقع من مخالفات لأحكام القوانين المشار إليها .

مادة ١٩٣ - لا يجوز لوحدات الحكم المحلى أن تفرض ضرائب مماثلة للضرائب المقررة بهذا القانون كما لا يجوز لها أن تفرض ضرائب إضافية على هذه الضرائب وتشمل الأسعار المقررة للضرائب على إيرادات رؤوس الأموال المنقولة والأرباح التجارية والصناعية ، وأرباح شركات الأموال نسبة الضرائب الاضافية المقررة لوحدات الحكم المحلى بمقتضى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بإصدار قانون نظام الحكم المحلى .

وتحدد هذه النسبة بقرار من وزير المالية بالاتفاق مع الوزير المختص بالحكم المحلى .

مادة ١٩٤ - إذا تبين لمصلحة الضرائب أحقية الممول فى استرداد كل أو بعض الضرائب أو غيرها من المبالغ التى أديت بغير وجه حق ، التزمت بأداء هذه الضرائب والمبالغ خلال تسعين يوما من تاريخ طلب الممول الاسترداد وإلا استحق عليها مقابل تأخير يعادل سعر الفائدة المعلن من البنك المركزى المصرى على الودائع النقدية ابتداء من نهاية مدة التسعين يوما حتى تاريخ الأداء .

مادة ١٩٥ - يخصص وزير المالية نسبة من حصيلة الغرامات والتعويضات التى يتم تحصيلها نتيجة الصلح مع الممولين مقابل التنازل عن رفع الدعوى العمومية أو

المحكوم بها نهائيا طبقا لأحكام هذا القانون ، وتؤول هذه الحصيلة إلى صندوق الرعاية الاجتماعية والصحية للعاملين بمصلحة الضرائب وأسرهم ومن أحيل أو يحال منهم إلى التقاعد وأسرهم .

ويصدر قرار من وزير المالية بتحديد نظام هذا الصندوق وموارده الأخرى وأغراضه وكيفية إدارته .

ويكون لهذا الصندوق شخصية معنوية مستقلة[1] .

---

(١) أضيفت بالمادة الثانية من القانون ٨٧ / ١٩٨٣ - عدد الجريدة الرسمية المنوه عنه .

ملحوظة : صدر القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ بفرض رسم تنمية الموارد المالية للدولة ونشر فى الجريدة الرسمية العدد رقم ٤٠ تابع (١) فى ٤ / ١٠ / ١٩٨٤ وكذا لائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٦

وقد أعد كتاب مستقل لذلك الغرض ومعروض بمراكز البيع ؛ لذا لزم التنويه .

ملحوظة هامة :

نصت المادة الثامنة من القانون رقم ١٨٧ لسنة ١٩٩٣ على الآتى :

تسرى أحكام هذا القانون على المرتبات وما فى حكمها اعتبارا من أول الشهر التالى لتاريخ نشره فى الجريدة الرسمية فى ٣١ / ١٢ / ١٩٩٣

وبالنسبة لإيرادات النشاط التجارى والصناعى وإيرادات المهن غير التجارية وإيرادات الثروة العقارية فتسرى أحكام هذا القانون اعتبارا من السنة الضريبية ١٩٩٤ أو السنة المالية المنتهية خلالها متى كان تاريخ انتهائها لاحقا لتاريخ العمل بهذا القانون .

المذكرة الإيضاحية

لمشروع القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١

تقـــــــديم

تعد الضريبة أحد مظاهر التضامن الاجتماعى الذى يحتم على كل مواطن تحمل نصيبه من أعباء الدولة مقابل حصوله على الضمانات الاجتماعية والسياسية والاقتصادية للسلطة العامة ودون إخلال بالتوازن بين المصالح العامة والمصالح الفردية ، وبحيث تأتى الضريبة معبرة عن السلام الاجتماعى الذى يتمثل فى مجال الضريبة على وضع جانب من نشاط المواطنين فى خدمة الجماعة وفقا لقدرات كل منهم وبشرط توافر موافقة السلطة التشريعية الممثلة للمكلفين على وجوب فرضها ، وهو ما يعبر عنه بمبدأ الرضا بالضريبة .

وبذلك لابد وأن تتوفر للضريبة فى إطار مفهوم السلام الاجتماعى ثلاثة عناصر رئيسية :

١ - العدالة وذلك بتوزيع العبء الضريبى بين كافة المواطنين على أساس المقدرة التكليفية لكل منهم التى تحدد مدى قدراتهم على الاسهام فى تمويل النشاط الحكومى وهو ما يعبر عنه بعمومية الضريبة ، دون التأثير على إيجابيات أنشطتهم الانتاجية فى إطار خطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية التى تحدد أولويات الاستثمار والأنشطة الانتاجية .

٢ - وفرة الحصيلة التى تتطلب عمومية الضريبة بسريانها على جميع المواطنين حسب ما يتوفر لديهم من عناصر الاخضاع ، بحيث يصعب إرجاء أدائها أو التهرب منها أو تجنبها ، كما يتعذر نقل عبئها بصورة تؤدى إلى إنحرافها عن بلوغ أهدافها فضلا عن ضرورة توافر انخفاض حساسية الممولين تجاه الضريبة وضآلة شعورهم بعبئها ، الأمر الذى لا يمكن تحقيقه إلا باعتدال أسعارها واستقرار الأحكام المنظمة لها وبساطة ويسر الإجراءات الإدارية المتعلقة بالربط والتحصيل .

٣ - التوجه الاقتصادي والاجتماعي ، فالضريبة أداة رئيسية فى المجتمع المعاصر تستفيد بها الدولة لتعديل الهيكل الاجتماعى والاقتصادى على نحو يحقق أكبر قدر من الرفاهية لمختلف فئات المجتمع ويكون ذلك بصورة متباينة منها ما يقوم على تخفيض عبء الضرائب أو زيادة هذا العبء للتأثير على القوة الشرائية أو حجم المعاملات ، منها ما يقوم على التمييز فى المعاملات الضريبية بين مختلف من الثروات أو الدخول الكبيرة لتحقيق أهداف اجتماعية أو بقصد إعادة توزيع الدخول عندما يعاد إنفاق حصيلة الضرائب التى تستقطع من الدخول الكبيرة فى صورة خدمات عامة يستفيد أصحاب الدخول المخفضة بالجانب الأكبر منها .

وإذا كان مجموع حصيلة الضرائب فى مصر لعام ١٩٨٠ / ١٩٨١ باعتبارها تجسيداً لالتزام المواطنين تجاه مجتمعهم يبلغ ٣٩١٠ مليون جنيه (منها ١٢٤٠ مليون جنيه ضرائب مباشرة و ٢٦٧٠ مليون جنيه ضرائب غير مباشرة) فإن التزام الدولة تجاه المجتمع يتمثل فى مجموع انفاقها (استخدامات) البالغ ١٠,٠٠٠ مليون جنيه .

وتسعى الدولة فى سبيل مواجهة هذه الفجوة إلى تدبير موارد إضافية غير تضخمية لسد هذه الفجوة كرفع إنتاجية الهيئات العامة وشركات القطاع العام بقصد زيادة عوائد ملكية الدولة دون الالتجاء إلى زيادة كمية النقود التى قد تسمح بها ظروف الزيادة السنوية لحجم الانتاج القومى فى حدود ١٠ ٪ وفى هذا المجال تتطلع الدولة إلى زيادة حصيلة الضرائب للاسهام فى سد الفجوة بين موارد الدولة الحالية ونفقاتها دون الالتجاء إلى زيادة العبء الضريبى أو رفع معدلات الضرائب الحسابية بل باصلاح ضريبى شامل يسعى إلى تحقيق عمومية الضريبة بتوسيع قاعدة الضرائب وإشراك كافة المواطنين فى أدائها دون تجاوز لحدود طاقتهم للضريبة والمحافظة على عدالة النظام الضريبى فى مجموعه .

إذ تتميز الضرائب عن غيرها من وسائل التمويل العامة المتاحة لمجتمعنا فى أنها تمثل وسائل تمويل حقيقية تستند إلى إنتاج حقيقى ولا يثير التمويل بواسطتها كقاعدة عامة أية ضغوط تضخمية .

ولما كان النظام الضريبى يجب أن يأتى معبرا عن فلسفة الحكم وعن الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية فى المجتمع ، فقد كان لزاما أن يعاد النظر فى نظامنا الضريبى

باعتباره أحد الأركان الرئيسية لنظامها الاقتصادى والاجتماعى التى تبلورت منذ ثورة التصحيح فى ١٥ مايو سنة ١٩٧١ ، أركانه القائمة على تحقيق التوازن بين حالة الفرد وحالة المجتمع وعلى التضامن الاجتماعى .

ومنذ هذا التاريخ أدخلت بالفعل التعديلات على قوانين الضرائب المختلفة ولعل أهم ما يجمع بين كل التعديلات السابقة أنها جاءت لعلاج مشكلات محددة ، أو لسد ثغرات كشف عنها التطبيق لمختلف قوانين الضرائب .

أما وقد استقر نظامنا الاجتماعى والاقتصادى وتبلورت معالمه بعد مرور ما يقرب من عشر سنوات على ثورة التصحيح ، كان لابد وأن يعاد النظر فى نظامنا الضريبى برمته .

وتعكس فلسفة الحكم وإنسانيته ضرورة إعادة النظر فى نظام الضرائب برمته سواء فى ذلك الضرائب المباشرة أو الضرائب غير المباشرة وذلك تحقيقا للعدالة الاجتماعية ، وعلى أن تتم إعادة النظر هذه فى ضوء السياسات النقدية والمالية والتجارية بوجه عام وسياسة الانفاق والأسعار والدخول بصفة خاصة ، كما أشار سيادته فى نفس الرسالة إلى أنه مما يزيد من ضرورة المراجعة الشاملة للنظام الضريبى ما نتج عن سياسة الانفتاح الاقتصادى التى أخذ بها اعتبارا من عام ١٩٧٤ من تقدم اقتصادى فى بعض المجالات وتزايد فى ثروات فريق من المواطنين .

واستجابة لهذه الضروريات قامت وزارة المالية بإجراء الدراسات اللازمة لمختلف مكونات نظامنا الضريبى حتى يأتى هذا النظام معبرا عن واقعنا المعاصر سياسيا واجتماعيا واقتصاديا .

والمشروعات المعروضة تتناول الإجزاء الثلاثة الرئيسية للنظام الضريبى فى مصر - وهى :

١ - ضرائب الدخل المفروضة على إيرادات الثروة المنقولة .

٢ - ضرائب الاستهلاك .

٣ - الضريبة الجمركية .

أما باقى الضرائب الاساسية المكونة لنظامنا الضريبى فقد عدل بعضها تعديلا جوهريا منذ شهور قليلة (ضريبة الدمغة بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠) أما البعض الآخر (ضريبة التركات - ضريبة العقارات المبنية - ضريبة الأطيان الزراعية) فتقوم الوزارة بإجراء الدراسات اللازمة بشأنها حاليا علما بأن حصيلة هذه الضرائب محدودة بالمقارنة بالضرائب الأخرى رغم ما قد يكون لها من دور اقتصادى أو اجتماعى .

وبذلك يقوم هذا الإصلاح الضريبى المقترح على إحداث تعديلات جوهرية فى الأحكام الضريبية لتحقيق التناسق بين الضرائب المختلفة وإضفاء قدر كاف من البساطة والوضوح وعدم التعقيد على تشريعاتها وإجراءات تطبيقها وإكسابها طابعا واقعيا يحقق ثقة المواطنين ويستجيب لمطالب مرحلة التطورالاقتصادى والاجتماعى التى يعيشها مجتمعنا فى ظل الانفتاح الاقتصادى والسلام الاجتماعى ، وتهيئة جميع الامكانيات اللازمة لاتباع سياسة ضريبية ناجحة تسهم فى دفع عجلة التنمية الاقتصادية والاجتماعية بما فى ذلك رفع مستوى كفاءة الإدارات القائمة بتوفير الإمكانيات الفنية والكوادر الإدارية القادرة على تنفيذ الأحكام الضريبية التى يقوم عليها الإصلاح الضريبى .

ونبرز فى هذا المجال أهمية صدق إحساس وواقعية إدراك كل من السلطة التشريعية وأجهزة السلطة التنفيذية بأبعاد ومطالب المرحلة الحالية للتطور الاجتماعى والاقتصادى فى مجتمعنا ، وكذلك أهمية التعرف على آثار الضرائب المختلفة على كل من الانتاج والتوزيع والادخار والاستثمار لإمكان التوصل إلى أحكام ضريبية تتفق ومطالب هذه المرحلة .

ولعل الأسلوب المفضل فى هذا الإصلاح الضريبى الشامل هو إعداده كمجموعة متكاملة من التشريعات تعالج أوجه القصور فى التشريعات الحالية وتراعى التنسيق بين مختلف الضرائب التى يضعها النظام الضريبى حفاظا على وحدة الهدف التى يتعين توافرها فى النظام فى مجموعه ومراعاة للحفاظ على عدالة النظام بصفة عامة دون الاقتصار على السعى إلى تحقيقها بالنسبة لكل ضريبة على حدة ، وبذلك يمكن تدارك مثالب الأسلوب التقليدى الذى اتبع من قبل فى إدخال بعض التعديلات الجزئية على بعض الأحكام القائمة والتى بلغ عددها حوالى ٧٨ مرة فى خلال الأربعين عاما الماضية ،

بغير نظرة شاملة لأحكام النظام الضريبى ككل ، فانتشر التعارض بين أحكام القوانين الضريبية وتعذر على رجال الإدارة الضريبية والممولين تتبع هذه التعديلات والعمل بها .

وفى نفس الوقت يراعى هذا الإصلاح إدخال تطورات جديدة لضرائب الدخل لتمهد الطريق للضريبة الموحدة فى خلال فترة انتقالية بحيث يصبح الانتقال إليها أمرا يسيرا فاتجه الإصلاح المقترح إلى التفرقة فى المعاملة الضريبية بين دخول أشخاص طبيعيين من ناحية ودخول شركات الأموال من ناحية أخرى على إعتبار أن الضريبة الموحدة على الدخل يقتصر نطاقها على دخول أشخاص طبيعيين دون شركات الأموال ، وذلك كله شريطة تدعيم الجهاز الضريبى ورفع كفاءته وإدخال نظم الحاسب الألكترونى والتوسع فى تدريب العاملين .

ومن هذا التقديم تبين مما يلى أهم الملامح التى تضمنها المشروع :

تنظم الضرائب على الدخل أحكام القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ بفرض ضريبة على إيرادات رؤوس الأموال المنقولة وعلى الأرباح التجارية والصناعية وعلى كسب العمل ، وأحكام القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٩ بفرض ضريبة عامة على الإيراد .

وقد أسفر التطبيق العملى لأحكام هذين القانونين عن ثغرات اقتضى الأمر تداركها ، فصدرت عدة تشريعات ضريبية تتضمن إدخال تعديلات على أحكام القوانين المشار إليهما كان آخرها القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٨ بشأن تحقيق العدالة الضريبية .

ولما كان مجلس الشعب قد أوصى عند موافقته على مشروع القانون بشأن تحقيق العدالة الضريبية بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٨ من أغسطس سنة ١٩٧٨ بالانتقال إلى نظام الضريبة الموحدة ، فقد شكلت بوزارة المالية لجان متخصصة عهد إليها إجراء الدراسات اللازمة ، كما عقدت مؤتمرات ضريبية فى هذا الشأن . وقد انتهت الدراسات والتوصيات إلى ما يأتى :

١ - أن الأخذ بنظام الصريبة الموحدة يتطلب ما يلى :

- تطوير ورفع كفاءة الجهاز الضريبى .

- الانتهاء من التراكمات القائمة حاليا والناجمة عن التأخير فى إجراءات الفحص والربط .

توصية الممولين بنظام الضريبة الموحدة الذى يقوم أساسا على إمساك كل ممول دفاتر وحسابات منتظمة تضم أوجه نشاطه المختلفة .

٢ - ضرورة التريث فى الانتقال من نظام الضرائب النوعية إلى نظام الضريبة الموحدة حتى يتحقق المناخ الضريبى الملائم لتطبيق هذا النظام ، مع إمكان التمهيد لذلك بواسطة تشريعات هادفة .

ولما كانت الحكومة تهدف إلى توفير المزيد من العدالة الاجتماعية ، بالتخفيف عن كاهل الفئات محدودة الدخل ، وإخضاع مختلف الدخول للضريبة بحيث لا يتخلف قادر عن الإسهام فى أداء حق المجتمع عليه . كما تهدف الحكومة إلى دفع طاقات الاقتصاد لتحقيق أكبر معدلات النمو ، مما من شأنه زيادة الدخل القومى ، وارتفاع مستوى المعيشة ، فإن الأمر يقتضى ، من الناحية الضريبية ، تقرير الأحكام التى من شأنها تحقيق هذه الأهداف وتهيئة أمثل الظروف لذلك .

لذلك فقد ارتأت وزارة المالية إعداد تشريع متكامل يضم أحكام التشريعات الضريبية ، ويعالج الثغرات التى أسفر عنها التطبيق العملى للتشريعات القائمة ، ويحقق فضلا عن ذلك الوضوح وتبسيط الإجراءات ، إلى جانب توفير الحصيلة للخزانة العامة .

ومن أهم المبادىء التى روعيت فى المشروع ما يأتى :

١ - التمهيد للأخذ بنظام الضريبة الموحدة . وقد تضمن المشروع فى هذا الشأن التفرقة بين الضرائب التى يخضع لها الأشخاص الطبيعيون أساسا ، مما تنظمه أحكام الكتاب الأول من المشروع ، وبين الضريبة التى تخضع لها شركات الأموال ، وتنظمها الأحكام الواردة بالكتاب الثانى . كما أولى المشروع أهمية خاصة لإمساك الممولين لدفاتر منتظمة بهدف تنمية وعى الممولين بضرورة وأهمية إمساك هذه الدفاتر ، اقتناعا من المشروع بأن إمساك هذه الدفاتر لازمة أساسية لتطبيق نظام الضريبة الموحدة .

٢ - تحقيق مبادىء العدالة فى الضريبة وبالضريبة . ومن تطبيقات ذلك ما ورد بالمشروع من إعفاءات يتمتع بها أصحاب الدخول الصغيرة ، والأخذ بمبدأ التدرج فى أسعار الضريبة على الأرباح التجارية والصناعية والضريبة على أرباح المهن غير

التجارية ، على خلاف ما هو مقرر بالتشريعات الحالية ، بحيث تخضع الدخول الصغيرة للضريبة بأسعار تقل عن تلك التى تخضع لها الدخول الأكبر ، وبحيث تتدرج أسعار الضريبة ارتفاع كلما زاد الإيراد الخاضع للضريبة . ومن ناحية أخرى فقد راعى المشروع أن تكون الحدود القصوى لأسعار الضرائب النوعية على مصادر الدخل والضريبة العامة على الدخل التى تخضع لها الأشخاص الطبيعيون ، وبما لا يعدم الحافز الإنتاجى لديهم ، وبما يشجعهم على الالتزام بأمانة بأداء واجب الضريبة .

٣ - تشجيع الادخار فى مختلف الأوعية الإدخارية ، وعلى وجه الخصوص فى أوعية التأمين .

٤ - تشجيع الاستثمارات ، خاصة متى اتخذت شكل شركات المساهمة ، على أساس ما يمكن أن تسهم به هذه الشركات فى تحقيق التنمية ، وما يتيحه قيامها وممارستها للنشاط من توفير فرص العمل .

٥ - تشجيع الاستثمارات الجديدة فى مجالات الإنتاج الصناعى ، بإعفاء أرباح شركات الأموال الصناعية التى تقام بعد العمل بالقانون وتستخدم خمسين عاملا فأكثر من الضريبة لمدة خمس سنوات تبدأ من أول سنة مالية تالية لبداية الإنتاج .

٦ - تشجيع الاستثمارات فى مجالات الاستغلال الزراعى ، بحيث تعفى الأنشطة العاملة فى هذا المجال من الضرائب لمدد معينة وبشروط محددة .

٧ - تنظيم العلاقة بين مصلحة الضرائب وبين الممولين ، بحيث تقوم هذه العلاقة على أساس الحفاظ على حقوق الخزانة العامة وصالح الممولين معا ، وقد تضمن المشروع فى هذا الشأن بيان اختصاصات والتزامات مصلحة الضرائب ، كما حدد التزاماته وحقوقه قبل المصلحة ، وقد استحدث المشروع تشكيلا خاصا للجان الطعن التى تفصل فى الخلافات بين المصلحة وبين الممولين بحيث يرأسها أحد أعضاء الهيئات القضائية من درجة قاض على الأقل تحقيقا للحيدة فى عمل هذه اللجان ، وتوفير الاطمئنان إلى ما تصدره من قرارات .

كما ألزم المصلحة بأن ترد من تلقاء ذاتها الضرائب وغيرها من المبالغ التى يكون الممول قد أداها بغير وجه حق وإلا استحق عليها مقابل تأخير .

٨ - تحديد الجرائم الضريبية والعقوبات المقررة لكل منها ، وفى هذا الصدد فقد نص المشروع على توقيع عقوبة السجن على الممول الذى يتخلف عن تقديم مزاولة النشاط طبقا لاحكام المادة ١٣٣ من المشروع ، كما حدد ما يعتبر بحكم القانون وسيلة احتيالية للتهرب من الضريبة يعاقب مرتكبها بعقوبة السجن ، كل ذلك من منطلق أنه فى مقابل لما حققه المشروع من رعاية لحقوق الممولين ، فإنه يتعين عليهم الالتزام بأداء واجب الضريبة ، وينقسم المشروع المقدم إلى ثلاثة كتب يتضمن الكتاب الأول منها الضرائب على دخول الأشخاص الطبيعيين وما يلحق بها ويتضمن الثانى الضريبة على أرباح شركات الأموال وخصص الثالث للأحكام العامة التى تسرى على جميع الضرائب المنصوص عليها فى الكتابين الأول والثانى .

ويتضمن الكتاب الأول الأبواب الآتية :

الباب الأول : الضريبة على إيرادات رؤوس الأموال المنقولة ..

الباب الثانى : الضريبة على الأرباح التجارية والصناعية .

الباب الثالث : الضريبة على المرتبات .

الباب الرابع : الضريبة على أرباح المهن غير التجارية .

الباب الخامس : الضريبة العامة على الدخول .

كما يتضمن الكتاب الثانى الأبواب الآتية :

الباب الأول : نطاق الضريبة وسعرها .

الباب الثانى : وعاء الضريبة .

الباب الثالث : الإعفاء من الضريبة .

الباب الرابع : الإقـــــرار .

الباب الخامس : إجراءات ربط الضريبة .

الباب السادس : أداء الضريبة .

ويتضمن الكتاب الثالث الأبواب الآتية :

الباب الأول : حصر الممولين .

الباب الثانى : إلتزام الممولين وغيرهم .

الباب الثالث : حق الاطلاع وسر المهنة .

الباب الرابع : إعلان الممولين .

الباب الخامس : تنظيم الاعفاءات الضريبية .

الباب السادس : الربط الإضافى وتصحيح الربط النهائى .

الباب السابع : الطعون الضريبية .

الباب الثامن : تحصيل دين الضريبة

الباب التاسع : التقــــــادم .

الباب العاشر : العقوبات .

الباب الحادى عشر : أحكام متنوعة .

وفيما يلى بالأحكام التى استحدثها المشروع :

الكتاب الأول(*)

الباب الأول

الضريبة على إيرادات رؤوس الأموال المنقولة

وحد المشروع بين الضريبة على إيرادات القيم المنقولة والضريبة على فوائد الدين والودائع والتأمينات فى ضريبة واحدة بعد أن كانتا ضريبتين مستقلتين وذلك نظرا لأن طبيعة كل منهما واحدة فهى تصيب الإيراد الناتج عن رؤوس الأموال المنقولة بمعناها الواسع كما أن استقلال هاتين الضريبتين إنما جاء نتيجة لحذو المشرع المصرى حذو المشرع الفرنسى فى هذا الصدد وكان راجعا لأسباب تاريخية ترجع للتشريع الفرنسى .

أولا - نطاق الضريبة وسعرها

استحدث المشروع فى هذا الصدد ما يلى :

١ - استبعاد النص الخاص بخضوع أرباح أسهم الشركات المصرية للضريبة والأكتفاء بخضوعها للضريبة على أرباح شركات الأموال .

٢ - إخضاع حصة الشركاء الموصين فى شركات التوصية البسيطة للضريبة على الأرباح التجارية والصناعية وتربط فى هذه الحالة باسم الشركة بعد أن كانت تخضع توزيعات الشركاء الموصين للضريبة على إيرادات القيم المنقولة .

٣ - إخضاع مكافآت أعضاء مجالس الإدارة فى القطاع العام للضريبة على المرتبات لزوال الأسباب التى كانت تؤدى إلى اعتبار مكافأة عضو مجلس الإدارة نتاجا لرأس المال .

أما مكافآت أعضاء مجلس الإدارة فى القطاع الخاص فقط اخضعت للضريبة على إيرادات رؤوس الأموال المنقولة .

(*) استبدلت مواد الكتاب الأول بالقانون رقم ١٨٧ لسنة ١٩٩٣ الجريدة الرسمية العدد ٥٢ (مكرر) في ١٩٩٣/١٢/٣١ (انظر ص ٤ من هذا القانون وما بعدها من تعديل واضافات وإلغاء بالكتابين الثانى والثالث .

٤ - وحددت المادة الثانية سعر الضريبة بواقع ٣٢ ٪ من إجمالى الإيرادات شاملا الضريبة الإضافية المقررة لوحدات الحكم المحلى .

ثانيا - الإعفاء من الضريبة

استحدث المشروع الأحكام الآتية :

١ - إعفاء فوائد السندات التى تصدرها شركات المساهمة التابعة للقطاع العام أو الخاص بما لا يزيد على الفائدة التى يقررها البنك المركزى المصرى على الودائع لدى البنوك لآجال تساوى آجال السندات وذلك بشرط أن تطرح السندات المشار إليها للاكتتاب العام وأن تكون أسهم الشركة المصدرة لهذه السندات مقيدة فى سوق الأوراق المالية .

٢ - إعفاء فوائد السندات التى تصدرها بنوك القطاع العام .

٣ - إعفاء فوائد السندات التى تصدرها البنوك التى يساهم فيها رأس المال العام بأكثر من ٥٠ ٪ والمسجلة لدى البنك المركزى المصرى متى كانت هذه السندات مصدرة لتمويل مشروعات داخل جمهورية مصر العربية .

٤ - جعل المشروع إعفاء القروض والتسهيلات التى تحصل عليها الحكومة أو وحدات الحكم المحلى أو الهيئات العامة أو شركات القطاع العام من مصادر خارج الجمهورية يتم بقوة القانون .

٥ - إعفاء الفوائد المستحقة على أرصدة الحسابات الحرة بالنقد الأجنبى والجنيه المصرى والحسابات الخاصة بالنقد الأجنبى .

الباب الثانى

الضريبة علي الأرباح التجارية والصناعية

أولا - نطاق الضريبة

راعى المشروع الأحكام الآتية :

١ - النص صراحة على إخضاع منشآت المحاجروالبترول ومنشآت استصلاح واستزراع الأراضى ومشروعات استغلال حظائر تربية الدواب للضريبة .

٢ - إخضاع الأرباح الناتجة من تأجير الآلات الميكانيكية والكهربائية والألكترونية للضريبة .

٣ - روعى النص على سريان الضريبة على الأرباح الناتجة من بيع أى أصل من الأصول الرأسمالية وكذا الأرباح المحققة من التعويضات نتيجة الهلاك أو الاستيلاء على أى أصل من هذه الأصول - سواء أثناء حياة المنشأة أو عند انقضائها على ألا يسرى هذا الحكم على :

(أ) الأرباح الناتجة من إعادة تقييم أصول المنشأة الفردية أو شركة الأشخاص عند تقديمها كحصة عينية نظير الإسهام فى رأس مال شركة مساهمة وذلك بشرط عدم تصرف مقدم الحصة العينية أو صاحب المنشأة أو الشركاء بحسب الأحوال فى الأسهم المقابلة لأنصبتهم مدة خمس سنوات .

(ب) الأرباح الناتجة من إعادة تقييم أصول المنشأة الفردية أو شركة الأشخاص عند تحويلها إلى شركة من شركات المساهمة أو عند اندماجها فيها وتستنزل قيمة هذه الضريبة المستحقة على المنشأة عن السنة أو السنوات المالية التالية لبيع أو استبدال هذه الأصول إذا ما تم استخدام ثمن البيع أو التعويضات بالكامل فى شراء أصول رأسمالية جديدة تحل محل الأصول المبيعة أو الهالكة أو المستولى عليها وتؤدى إلى زيادة الإنتاج أو تحسينه خلال سنتين من انتهاء السنة المالية التى تم فيها البيع أو الحصول على تعويض وذلك بشرط إمساك دفاتر منتظمة .

٤ - استحدث المشروع النص على إخضاع الأرباح التى يحققها من يشترون العقارات لحسابهم عادة بقصد بيعها وكذلك على من يشيدون العقارات بقصد بيعها على أن يخصم من الضريبة ما يكون قد سدده الممول من ضريبة على التصرفات العقارية طبقا لحكم المادة ١٩ من المشروع .

٥ - كما أخضع الضريبة بسعر ٥ ٪ كل تصرف فى العقارات المبنية أو الأراضى داخل كردون المدينة بصرف النظر عما إذا كان تصرف أول أو ثان أو غير ذلك على أن يكون تصرفا خاضعا للضريبة بالهبة لغير الفروع .

واستثنى من الخضوع لهذه الضريبة تصرفات الوارث فى العقارات الآيلة إليه من مورثه بحالتها عند الميراث أو تقديم العقار كحصة عينية نظير الإسهام فى رأسمال شركات المساهمة بشرط عدم تصرف مقدم الحصة العينية فى الأسهم المقابلة لها لمدة خمس سنوات كما روعى النص على عدم خضوع التصرفات المشار إليها للضريبة العامة على الدخل .

٦ - بالنسبة للضريبة على الأرباح الناتجة من تأجير الوحدات المفروشة ، فقد اعتمد المشروع بقيمة الإيجار الفعلى مفروشا مخصوما منه خمسون فى المائة مقابل جميع التكاليف ، على ألا تقل قيمة الإيجار المتخذ أساسا لربط الضريبة بالتطبيق لذلك عن الحدود المبينة بالمادة ٢٠ من المشروع .

كما نص المشروع على تخفيض الضريبة المستحقة إلى النصف فى حالة التأجير للجامعات والمعاهد ودور العلم لسكنى الطلاب .

٧ - وبالنسبة لإقليمية الضريبة على الأرباح التجارية والصناعية روعى النص على سريان الضريبة على الأرباح الناتجة عن مباشرة النشاط فى الخارج ما لم يكن يتخذ شكل منشأة مستقلة .

ثانيا - وعاء الضريبة وسعرها

واستحدث المشروع فى هذا الصدد ما يأتى :

١ - إجازة خصم استهلاك إضافى لمرة واحدة بواقع ٢٥ ٪ فى حالة شراء آلات ومعدات جديدة لاستخدامها فى الإنتاج بشرط أن يكون لدى المنشأة حسابات منتظمة .

٢ - زيادة نسبة التبرعات والإعانات لغير الحكومة ووحدات الحكم المحلى والهيئات العامة المسموح بخصمها من ٣ ٪ إلى ٧ ٪ وإضافة دور العلم والمستشفيات إلى الجهات المسموح بالتبرع إليها .

٣ - جعل المشروع الحد الأقصى للمبالغ التى تستقطع لحساب الصناديق الخاصة للتوفير أو الادخار أو المعاش ٢٠ ٪ من مجموع مرتبات وأجور العاملين بالمنشأة وعلى أن تخصم هذه المبالغ من الأرباح الخاضعة للضريبة بصرف النظر عن خضوع المنشأة لنظام التأمين الاجتماعى أو عدم خضوعها .

٤ - إجازة المشروع خصم المبالغ التى تأخذها المنشأة من أرباحها لمنح مكافآت العاملين فى حدود مرتب ثلاثة أشهر بدلا من مرتب شهرين .

٥ - إجازة المشروع ترحيل الخسائر إلى خمس سنوات وعلى ألا تحسب فترة التوقف الجبرى من هذه المدة .

وبالنسبة لسعر الضريبة روعى جعله تصاعديا بالشرائح متى زاد على حدود الإعفاء المقرر للأعباء العائلية .

ثالثا - الإعفاء من الضريبة

١ - راعى المشروع زيادة حدود الإعفاء المقرر للأعباء العائلية من ٦٠٠ جنيه سنويا إلى ٧٢٠ جنيها للممول الأعزب و ٨٤٠ جنيها للممول المتزوج ولا يعول أو غير المتزوج ويعول وإلى ٩٦٠ جنيها للممول المتزوج ويعول مع التمتع بالإعفاء مهما بلغ صافى الربح السنوى وتحديد المقصود بالإحالة على النحو المنصوص عليه فى البند (٤) من المادة ٣٢ من القانون

٢ - قرر المشروع إعفاءات جديدة لبعض أوجه النشاط الزراعى والصناعى منها .

(أ) إعفاء منشآت استصلاح واستزراع الأراضى التى تقام بعد العمل بالقانون لمدة عشر سنوات تبدأ من أول سنة ضريبية تالية لتاريخ اعتبار الأراضى منتجة .

أما المنشآت القائمة وقت العمل بالقانون فتعفى على الوجه الآتى :

- يكون الإعفاء لمدة خمس سنوات تبدأ من أول سنة ضريبية تالية لتاريخ اعتبار الأرض منتجة إذا لم تكن الأراضى منتجة فى تاريخ العمل بالقانون .

- يكون الاعفاء لمدة سنتين تبدأ من أول سنة ضريبية تالية لتاريخ العمل بالقانون اذا كانت الأراضى منتجة قبل هذا التاريخ .

ويصدر بتحديد القواعد المنظمة لتحديد التاريخ الذى تعتبر فيه الأرض منتجة قرار من وزير المالية بالاتفاق مع وزير الزراعة .

(ب) إعفاء أرباح مشروعات استغلال حظائر تربية الدواب على نحو مماثل للإعفاء المقرر لمشروعات استغلال حظائر تربية الدواجن أو تفريخها آليا وحظائر تربية المواشى وتسمينها .

رابعا - الإقرارات والدفاتر

١ - ألزم المشروع كل ممول لم يقدم الإقرار الضريبى السنوى فى الميعاد بتسديد مبلغ إضافى للضريبة يعادل ٢٠ ٪ من الضريبة المستحقة من واقع الربط النهائى على أن يخفض هذا المبلغ إلى النصف إذا تم الاتفاق بين الممول والمأمورية دون الإحالة إلى لجنة الطعن .

٢ - ألزم المشروع الممول بتقديم الإقرار المسند إلى دفاتر فى حالة زيادة رأس مال المنشأة عن ٥٠٠٠٠ جنيه أو إذا تجاوز صافى ربحها السنوى ثلاثة آلاف جنيه وفقا لآخر إقرار أو ربط نهائى أو إذا تجاوز مجموع معاملاتها خمسين ألف جنيه فى السنة .

٣ - استحدث المشروع نصا يقتضى بأنه إذا ثبت للمصلحة عدم مطابقة الإقرار أو المستند إلى دفاتر للحقيقة كان لها فضلا عن تصحيح الإقرار أو تعديله أو عدم الاعتداد به وتحديد الأرباح بطريق التقدير ، أن يلزم الممول بأداء مبلغ إضافى للضريبة بحد أقصى مقداره ٥٠٠ جنيه .

خامسا - أداء الضريبة

استحدث المشروع المبادئ الآتية :

١ - ألزم مصلحة الضرائب بأن تخطر الممول بالتنبيه بصدور الورد خلال ستين يوما

من تاريخ موافقته على تقديرات المأمورية أو صدور قرار من لجنة الطعن أو حكم المحكمة الابتدائية وأوجب على المصلحة أن ترد إلى الممول من تلقاء ذاتها المبالغ التى قد وردت إليها بالزيادة على الضريبة المستحقة عليه وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ إخطاره بالتنبيه بصدور الورد وإلا استحق عليها مقابل تأخير يعادل سعر الفائدة المعلن من البنك المركزى المصرى على الودائع النقدية ابتداء من نهاية مدة الثلاثين يوما حتى تاريخ الرد .

٢ - التوسع فى تطبيق نظام الخصم تحت حساب الضريبة بإضافة الشركات المتمتعة بأحكام نظام استثمار المال العربى والأجنبى والمناطق الحرة الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ أو الشركات المنشأة بمقتضى قوانين أخرى إلى الجهات التى تلزم الخصم تحت حساب الضريبة .

٣ - التوسع فى نظام الإضافة لحساب الضريبة ليشمل الجهات المنصوص عليها فى البند (١) من المادة ٤٤ من هذا القانون التى تتولى بيع أو توزيع أى سلع أو منتجات صناعية أو حاصلات زراعية محلية أو مستوردة إلى أشخاص القطاع الخاص ، وكذلك ألزم الجهات المحددة فى المادة ٤٤ المشار إليها المؤجرة لأماكن معدة للاتجار أو التصنيع أو تقديم خدمات أو إعداد وجبات أو مأكولات أو مشروبات بأن تضيف نسبة على الإيجارات التى تحصلها من هؤلاء المستأجرين لحساب الضريبة المستحقة عليهم .

٤ - التوسع فى التحصيل لحساب الضريبة بإلزام الجهات التى تمنح تراخيص للاتجار بالجملة فى الخضر والفاكهة والحبوب أو تراخيص مزاولة النشاط للحرفيين بأن تحصل عند إصدار الترخيص أو تجديده مبلغا لحساب الضريبة التى تستحق على من صدر باسمه الترخيص وكذلك ألزم المجازر عند قيامها بالذبح لأشخاص القطاع الخاص أن تحصل مبلغا من كل رأس من الذبائح لحساب الضريبة المستحقة على أرباح أصحاب الذبائح .

٥ - أوجب المشروع على المصلحة أن ترد إلى الممول من تلقاء ذاتها المبالغ المحصلة طبقا لنظام الخصم والإضافة والتحصيل لحساب الضريبة المستحقة من واقع إقراره المعتمد من محاسب وذلك خلال تسعة أشهر تبدأ من نهاية المهلة المحددة لتقديم الإقرار

ما لم تقم المأمورية بإخطار الممول بعناصر ربط الضريبة خلال هذه الفترة وإلا استحق للممول مقابل تأخير يعادل سعر الفائدة المعلن من البنك المركزى المصرى على الودائع النقدية ابتداء من نهاية مدة التسعة أشهر حتى تاريخ الرد .

٦ - حرص المشروع على النص بأنه يتعين على مصلحة الضرائب فى جميع الأحوال الاعتداد بالإيصال أو الشهادة الصادرة من الجهات التى قامت بخصم أو إضافة مبلغ تحت حساب الضريبة المستحقة على الممول ولو لم يقم الحاجز بتوريد القيمة إلى مصلحة الضرائب .

الباب الثالث

الضريبة علي المرتبات

أولا - نطاق الضريبة ووعاؤها

١ - استحدث المشروع النص على إخضاع الإيرادات الآتية للضريبة :

(أ) مرتبات ومكافآت رؤساء وأعضاء مجالس الإدارة فى شركات القطاع العام .

(ب) ما يحصل عليه أعضاء مجالس الإدارة المنتدبون أو المديرون فى الشركات المساهمة بالقطاع الخاص زيادة على المبالغ التى يتقاضاها أعضاء مجالس الإدارة الآخرون وذلك مقابل ما يحصل عليه كل منهم فى السنة على خمسة آلاف جنيه سنويا .

(جـ) ما يحصل عليه أعضاء مجالس الإدارة فى الجمعيات التعاونية على اختلاف أنواعها .

٢ - لم يخضع المشروع المعاشات للضريبة سواء كانت متخذة شكل معاش أو إيراد مرتب لمدى الحياة وسواء أكانت مدفوعة من الحكومة المصرية ووحدات الحكم المحلى والهيئات العامة وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة أو من الشركات والمنشآت والجمعيات والهيئات والمعاهد التعليمية أو الأفراد .

٣ - جعل المشروع الضريبة لا تسرى على أنواع معينة من الإيرادات التى تخضع لها إلا فى حدود معينة على النحو التالى :

(أ) لا تسرى الضريبة على بـدل طبيعة العمل إلا فيما يجاوز ٢٤٠ جنيها سنويا .

(ب) لا تسرى الضريبة على بدل التمثيل أو بدل الاستقبال إلا فيما يجاوز ٣٠٠٠ جنيه سنويا وبشرط ألا يزيد على ١٠٠ ٪ من المرتب أو المكافأة أو الأجر الأصلى .

(جـ) لا تسرى الضريبة على حوافز الإنتاج التى يتقاضاها العاملون إلا فى حدود - ١٠٠ ٪ من المرتب أو المكافأة أو الأجر الأصلى وبشرط ألا تجاوز ٣٠٠٠ جنيه فى السنة .

واشترط المشروع ألا يتجاوز مجموع بدلات طبيعة العمل والتمثيل والاستقبال وحوافز الانتاج المنصوص عليها فى البنود السابقة ٤٠٠٠ جنيه سنويا .

٤ - استحدث المشروع خصم المبالغ والتكاليف الآتية من إجمالى الإيراد الخاضع للضريبة .

(أ) الاشتراكات التى يؤديها العاملون غير الخاضعين لقانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ فى نظم التأمين الاجتماعى الأخرى أو نظم التأمين والمعاشات الحكومية أو غير الحكومية بالشروط المنصوص عليها بالفقرة (ب) من المادة ٦٢ من القانون .

(ب) ١٠ ٪ مقابل الحصول على الإيراد وتحسب هذه النسبة من الإيراد الإجمالى بعد خصم إشتراكات التأمين الاجتماعى .

(جـ) أقساط التأمين على حياة المموّل لمصلحته أو لمصلحة زوجه أو أولاده القصر بحد أقصى ١٥٪ من إجمالى الإيراد الخاضع للضريبة أو ١٠٠٠ جنيه أيهما أقل وبشرط عدم تكرار خصم ذات الأقساط من وعاء أية ضريبة أخرى .

ثانيا - الإعفاء من الضريبة

١ - راعى المشروع زيادة الإعفاء المقررة للأعباء العائلية من ٦٠٠ جنيه سنويا إلى ٧٢٠ جنيها للممول الأعزب أو ٨٤٠ جنيها للممول المتزوج ولا يعول أو غير المتزوج ويعول ومن ٦٦٠ جنيها إلى ٩٦٠ جنيها للممول المتزوج ويعول وعلى أن يعتد فى تحديد الإعانة بالأحكام المنصوص عليها فى البند (٤) من المادة ٣٢ من هذا القانون .

٢ - راعى المشروع إعفاء أجور عمال اليومية من الضريبة إذا كان الأجر اليومى لايجاوز ٤٠٠ قرش فإذا تجاوز الأجر اليومى هذا المبلغ فلا يسرى الإعفاء إلا إذا كانت مدة استخدام العامل الفعلية خلال السنة لاتجاوز ستة أشهر .

٣ - راعى المشروع إعفاء الايرادات المرتبة لمدى الحياة التى تؤديها شركات التأمين عن وثائق التأمين التى لاتقل مدتها عن عشر سنوات .

٤ - قرر المشروع سريان الإعفاء المقرر للمزايا النقدية أو العينية التى يحصل عليها الخبراء الأجانب الخاضعين للضريبة بسعر ١٠ ٪ على المزايا المماثلة التى يحصل عليها المصريون العاملون فى مشروعات التعمير وأستصلاح الأراضى أو التعدين .

٥ - قرر المشروع سريان الإعفاء المقرر لتصاريح وتذاكر السفر المجانية أو ذات الأجر المخفض وإستثمارات نقل الأثاث بالمجان التى تمنحها الهيئة العامة لشئون السكك الحديدية وشركات الطيران والملاحة للعاملين بها على أسر هؤلاء العاملين .

ثالثا - سعر الضريبة

نص المشروع على السعر العام للضريبة فى المادة ٥٦ منه ويسرى هذا السعر على جميع الممولين بما فى ذلك عمال اليومية غير المعفيين من الضريبة ، وإستثناء أخضع المشروع المبالغ التى يحصل عليها العاملون فى وحدات الجهاز الإدارى للدولة والحكم المحلى والهيئات العامة ووحدات وشركات القطاع العام والعاملين بكادرات خاصة علاوة على مرتباتهم الأصلية من أية جهة إدارية غير جهات عملهم الأصلى نظير عملهم فى تلك الجهة ، للضريبة بسعر مقداره ٥٪ من المبالغ التى يتم الحصول عليها .

رابعا - الاعتراض والطعن

أجاز المشروع للممول الاعتراض على ربط الضريبة بطلب يقدم إلى الجهة التى خصمت الضريبة خلال شهر من تاريخ تسلم الإيراد الخاضع للضريبة ويتعين على هذه الجهة أن ترسل الاعتراض مشفوعا بردها إلى مأمورية الضرائب المختصة خلال ثلاثين يوما من تاريخ تقدمه .

وتتولى المأمورية فحص الطلب فإذا تبين لها جدية الاعتراضات قامت بإخطار لتعديل ربط الضريبة وإذا لم تقتنع المأمورية بصحة الاعتراضات أحالت الطلب إلي لجنة الطعن مع إخطار صاحب الشأن بذلك بخطاب موصى عليه بعلم الوصول خلال ثلاثين يوما من تاريخ الإحالة .

الباب الرابع

الضريبة علي أرباح المهن غير التجارية

أولا - نطاق الضريبة ووعائها

أستحدث المشروع الأحكام الأتية :

١ - روعى النص فى المادة ٧٤ من القانون على مبدأ إقليمية الضريبة على أرباح المهن غير التجارية بحيث لا تسرى إلا على الأرباح الناتجة عن مزاولة المهنة أو النشاط فى مصر .

٢ - تضمن المشروع بالنسبة لوعاء الضريبة ما يأتى :

(أ) تحديد الأرباح الصافية على أساس الأرباح الناتجة عن العمليات المختلفة التى باشرها الممول بعد أن يخصم منها جميع التكاليف اللازمة لمباشرة المهنة وروعى النص على أن رسوم القيد والاشتراكات السنوية ورسوم مزاولة المهنة تعتبر من التكاليف الواجبة الخصم .

(ب) زيادة النسبة التى تخصم من الأرباح الصافية مقابل الاستهلا ك المهنى

إلى ١٥ ٪ بالنسبة للكتاب والأدباء والمؤلفين والفنانين أعضاء اتحاد الكتاب وجمعية المؤلفين والملحنين والنقابات الفنية .

(جـ) خصم التبرعات المدفوعة للحكومة ووحدات الحكم المحلى والهيئات العامة من الربح الصافى أيا كان مقدارها وكذلك زيادة نسبة التبرعات والاعانات التى تدفع لغير هذه الجهات من ٣ ٪ إلى ٧ ٪ من الربح الصافى وإضافة دور العلم والمستشفيات إلى الجهات التى يسمح بتقديم التبرعات والإعانات إليها .

(د) خصم أقساط التأمين على حياة الممول لمصلحته أو لمصلحة زوجه أو أولاده القصر بحد أقصى ١٥ ٪ من صافى الربح الخاضع للضريبة أو ١٠٠٠ جنيه أيهما أقل وبشرط عدم تكرارخصم ذات الأقساط من وعاء أى ضريبة أخرى .

(هـ) نص المشروع على أن يخصم من الربح الإجمالى للممول نسبة مقدارها ٢٠٪ مقابل جميع التكاليف اللازمة لمباشرة مهنته والنسبة المخصصة لمقابل الاستهلاك المهنى والمبالغ التى يؤديها إلى نقابته لتمويل نظمها الخاصة بالمعاشات والتبرعات وأقساط التأمين ، مالم تكن هذه التكاليف والمبالغ تزيد على نسبة العشرين فى المائة فحينئذ تخصم هذه التكاليف والمبالغ بشرط أن تكون ثابتة من واقع دفاتر منتظمة ومستندات تعتمدها مصلحة الضرائب .

٣ - استحدث المشروع نصا يقضى بجواز ترحيل خسائر النشاط المهنى حتى خمس سنوات وفقا للقواعد المقررة بالنسبة للضريبة على الأرباح التجارية والصناعية .

ثانيا - الإعفاء من الضريبة

١ - راعى المشروع زيادة حدود الإعفاء المقرر للأعباء العائلية من ٦٠٠ جنيه سنويا إلى ٧٢٠ جنيها للممول الأعزب ، ٨٤٠ جنيها للممول المتزوج ولا يعول أو غير المتزوج ويعول وإلى ٩٦٠ جنيها للممول المتزوج ويعول مع التمتع بالإعفاء مهما بلغ

صافى البند (٤) والاعتداد بالاعالة بالحكم المنصوص عليه فى البند (٤) من المادة ٣٢ من القانون .

٢ - راعى المشروع تعديل الإعفاء المقرر لأصحاب المهن الحرة المقيدين كأعضاء فى نقاباتهم بحيث تكون مدة الإعفاء خمس سنوات تبدأ من تاريخ التخرج أو لمدة سنة من تاريخ بدء مزاولتهم المهنة إذا كان هذا التاريخ تاليا لإنقضاء مدة الخمس سنوات المشار إليها ولايدخل فى حساب مدة الإعفاء فترات الخدمة العامة أو التجنيد أو الإستدعاء للأحتياط إذا كانت تالية لتاريخ بدء مزاولة المهنة.

ولا يسرى هذا الإعفاء على أعضاء النقابات المهنية من العاملين بالحكومة وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة أو شركات ووحدات القطاع العام إلا إذا كان مصرحا لهم قانونا بمزاولة المهنة .

٣ - اشترط المشروع لإعفاء المعاهد التعليمية أن تكون تابعة أو خاضعة لإشراف إحدى وحدات الجهاز الإداري للدولة أو القطاع العام .

٤ - استحدث المشروع النص علي إعفاء الأرباح الناتجة من تأليف وترجمة الكتب والمقالات الدينية والعلمية والثقافية .

٥ - روعي إعفاء الأرباح الناتجة من تأليف وتسجيل مصنفات أعضاء هيئات التدريس بالجامعات والمعاهد العليا التى تسجل لتوزيعها علي الطلاب وفقا للنظم المقررة بالجامعات والمعاهد العليا .

ثالثا - سعر الضريبة

نص المشروع علي السعر العام للضريبة في المادة ٧٥ منه واستثناء اخضع المشروع المبالغ التي تدفع كمكافأة عن الارشاد أو التبليغ عن أية جريمة من جرائم التهرب وكذلك المبالغ التي يحصل عليها الأجانب غير المقيمين ممن يقومون بأية مهنة أو نشاط خاضع للضريبة ، لضريبة بسعر مقداره ٢٠٪ من إجمالى الايرادات .

رابعا - الدفاتر والإقرار

١ - استحدث المشروع نصا يقتضي بأنه في حالة عدم وجود دفاتر منتظمة لدي الممول يكون تقدير صافي الأرباح الخاضعة للضريبة بناء على مؤشرات الدخل وغيرها من القرائن التي تكشف عن أرباحه الفعلية وتكاليف مزاولة مهنته وفقا لطبيعة كل مهنة، علي أن يصدر بتحديد هذه المؤشرات والقرائن قرار من وزير المالية .

٢ - ألزم المشروع الممول الذي لم يقدم إقراره في الميعاد بتسديد مبلغ إضافي للضريبة يعادل ٢٠٪ من الضريبة المستحقة من واقع الربط النهائي ويخفض هذا المبلغ إلي النصف إذا تم الاتفاق بين الممول والمأمورية دون الإحالة إلي لجنة الطعن .

٣ - استحدث المشروع نصا يقضي بإلزام الممول الذي انقطع عن ممارسة مهنته أو نشاطه أن يقدم خلال تسعين يوما من تاريخ انقطاعه إقرارا مبينا به نتيجة نشاطه وأرباحه حتي تاريخ الانقطاع مرفقا به المستندات والبيانات اللازمة لتحديد دين الضريبة .

خامسا - أداء الضريبة

١ - أوجب المشروع علي مصلحة الضرائب أن تخطر الممول بالتنبيه بصدور الورد خلال ستين يوما من تاريخ الموافقة علي تقديرات المأمورية أو صدور قرار من لجنة الطعن أو حكم من المحكمة الابتدائية وألزم المصلحة بأن ترد للممول من تلقاء ذاتها المبالغ التي تكون قد وردت إليها بالزيادة علي الضريبة المستحقة عليه مقابل تأخير يعادل سعر الفائدة المعلن من البنك المركزي المصري علي الودائع النقدية ابتداء من نهاية مدة الثلاثين يوما حتى تاريخ الرد .

٢ - عدل المشروع من نظام الخصم تحت حساب الضريبة علي أرباح المهن غير التجارية فأوجب علي الجهات الملزمة بالخصم بأن تخصم من كل مبلغ تدفعه إلي أصحاب المهن الحرة ١٠٪ إذا كان المبلغ المدفوع يزيد علي عشرة جنيهات ويقل عن خمسمائة جنيه و١٥٪ إذا زاد المبلغ عن خمسمائة جنيه .

كما أضاف الشركات الخاضعة لأحكام القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ المشار إليه أو المنشأة بمقتضي قوانين خاصة والمعاهد التعليمية ودور النشر إلي الجهات التي تلتزم بإجراء الخصم تحت حساب الضريبة .

٣ - استحدث المشروع نظام التحصيل لحساب الضريبة علي أرباح المهن غير التجارية على الوجه الآتى :

(أ) ألزم أقلام كتاب المحاكم علي اختلاف درجاتها عند تقديم صحف الدعاوي أو الطعون إليها لقيدها بأن تحصل مبلغا من المحامي الموقع علي الصحيفة تحت حساب الضريبة المستحقة عليه .

(ب) أوجب علي كل مستشفي يقوم به أي طبيب بإجراء عملية جراحية لحسابه الخاص أن يحصل منه مبلغا تحت حساب الضريبة المستحقة عليه .

(ج) ألزم مصلحة الجمارك بأن تحصل عن كل بيان يقدمه المخلص الجمركي من غير أشخاص القطاع العام مبلغا تحت حساب الضريبة المستحقة عليه .

وتحدد هذه المبالغ بقرار من وزير المالية .

وألزم المشروع هذه الجهات بأن تورد قيمة ماحصلته إلى مصلحة الضرائب فى موعد أقصاه أخر أبريل ويونيو وأكتوبر من كل عام مع بيان تفصيلى بالمبالغ التى حصلت لحساب كل ممول خلال الثلاثة أشهر السابقة وذلك طبقا للأوضاع والإجراءات التى يحددها وزير المالية بقرار منه .

٤ - أوجب المشروع على المصلحة أن ترد إلى الممول من تلقاء ذاتها المبالغ المحصلة طبقا لنظام الخصم أو التحصيل لحساب الضريبة بالزيادة على الضريبة المستحقة من واقع إقراره متى كان معتمدا من محاسب وذلك خلال تسعة أشهر تبدأ من نهاية المهلة المحددة لتقديم الإقرار مالم تقم المأمورية بإخطار الممول بعناصر ربط الضريبة خلال هذه الفترة وإلا استحق له مقابل تأخير يعادل سعر الفائدة المعلن من البنك المركزى المصرى على الودائع النقدية ابتداء من نهاية مدة التسعة أشهر حتى تاريخ الرد .

٥ - استحدث المشروع نصا يقضى بعدم سريان أحكام الخصم والتحصيل لحساب الضريبة على الممولين غير الخاضعين للضريبة أو المعفيين منها طوال فترة عدم الخضوع أو الإعفاء .

الباب الخامس

الضريبة العامة على الدخل

أولا - نطاق الضريبة ووعاؤها

راعى مشروع القانون المعروض الأحكام الآتية :

١ - تحقيق المساواة بين المصرى والأجنبى المقيم من حيث الخضوع للضريبة .

٢ - نص المشروع صراحة فى المادة ٩٥ على أن يخضع لهذه الضريبة هو مايخضع لإحدى الضرائب النوعية وحسم بذلك الخلاف الذى ثار فى هذا الصدد فى ظل القانون الحالى ، ومع ذلك فقد أورد المشروع عدة استثناءات من هذا المبدأ نص عليها على النحو التالى :

(أ) إخضاع التوزيعات التى يحصل عليها الأشخاص الطبيعيون من شركات الأموال المنصوص عليها فى الكتاب الثانى من القانون .

(ب) إخضاع نصيب الشريك الموصى فى الأرباح التى تربط عليها ضريبة الأرباح التجارية والصناعية باسم شركة التوصية البسيطة على أن يخصم مايسدد عن هذا النصيب من ضريبة الأرباح التجارية والصناعية.

(جـ) مايئول إلى الأشخاص الطبيعيين من الأرباح الصافية الناتجة عن العمليات المنصوص عليها فى المادة الخامسة من القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة بالتعمير .

(د) مايئول إلى الأشخاص الطبيعيين من الأرباح والتوزيعات المحققة من المشروعات المتمتعة بإعفاءات ضريبية وفقا لأحكام القانون رقم ٤٣ لسنة

١٩٧٤ بعد انقضاء مدة الإعفاء المقرر للمشروع وذلك دون الإخلال بالإعفاءات المقررة للمستثمر العربى والأجنبى .

ثانيا - تحديد وعاء الضريبة

١- استحدث المشروع المعروض القواعد الآتية عند تحديد الإيرادات الخاضعة لضريبة نوعية .

(أ) قصر خصم ٢٠ ٪ من القيمة الإيجارية المتخذة أساسا لربط الضريبة على الأطيان أو العقارات المبنية مقابل جميع التكاليف على الأموال التى يتم فيها تحديد تلك القيمة الإيجارية دون خصم هذه النسبة .

(ب) تحديد ناتج الأسهم والسندات الذى توزعه شركات المساهمة التابعة للقطاع العام والخاص بواقع ٥٠ ٪ مماتم توزيعه وذلك بشرط أن تكون الأوراق المالية للشركة مقيدة فى سوق الأوراق المالية .

(جـ) تحديد وعاء الأرباح الناتجة من الاستغلال الزراعى للمحاصيل البستانية من حدائق الفاكهة المنصوص عليه فى المادة ٢٢ من القانون على أساس حاصل ضرب قيمة الضريبة النوعية فى مائة مقسوما على سعر أعلى شريحة للضريبة على الأرباح التجارية والصناعية .

(د) تحديد باقى أوعية الضريبة على الأرباح التجارية والصناعية - فيما عدا ماهو منصوص عليه فى المادة ٢٢ سالفة الذكر - وأوعية المرتبات وأوعية المهن غير التجارية على أساس الوعاء الذى اتخذ أساسا لربط الضريبة النوعية قبل خصم الإعفاء المقرر للأعباء العائلية .

٢ - استحدث المشروع خصم المبالغ الآتية من مجموع الإيرادات الخاضعة للضريبة:

(أ) المبالغ التى سددها الممول مقدما تحت حساب الضريبة النوعية المستحقة عليه على أن تعتبر المبالغ المستردة منها إيرادا فى السنة التى يتم فيها الاسترداد .

(ب) التبرعات المدفوعة للهيئات العامة ووحدات الحكم المحلى أيا كانت مقدارها وكذلك التبرعات، والاعانات المدفوعة لغير الحكومة أو هذه الهيئات بما لايتجاوز ٧ ٪ من صافى الدخل الكلى السنوى وإضافة دور العلم والمستشفيات إلى الجهات التى يجوز تقديم التبرعات لها .

ويشترط لخصم جميع التبرعات المشار إليها عدم سبق خصمها من وعاء أى ضريبة .

(ج) خسائر الاستغلال التجارى والصناعى وخسائر الاستغلال المهنى فى سنة تحققها دون غيرها من السنوات وعلى ألا يكون لترحيل هذه الخسائر أثر عند تحديد وعاء الضريبة العامة على الدخل فى السنوات التالية وذلك مالم يكن للممول فى سنة تحقق الخسارة إيرادات تخضع للضريبة العامة على الدخل ففى هذه الحالة يتم خصم الخسارة من مجموع الإيرادات الخاضعة للضريبة العامة على الدخل فى السنة التالية .

(د) زيادة أقساط التأمين على حياة الممول لمصلحته أو لمصلحة زوجه أو أولاده القصر التى يجوز خصمها إلى ١٥ ٪ من صافى الإيراد الكلى السنوى أو ٢٠٠٠ جنيه أيهما أقل بشرط ألا يكون قد سبق خصم هذه الاقساط من وعاء ضريبة أخرى .

(هـ) المبالغ التى يشترى بها الممول فى ذات السنة التى قدم عنها الإقرار أسهما أو سندات عن طريق الاكتتاب العام الذى تطرحه شركات المساهمة العامة والخاصة عند إنشائها أو زيادة رأس مالها وكذلك المبالغ التى يشترى بها سندات التنمية الحكومية أو شهادات استثمار أو إدخار أو يودعها أحد البنوك الخاضعة لرقابة البنك المركزى المصرى وذلك فى حدود ٣٠ ٪ من صافى الدخل الكلى السنوى وبحد أقصى قدره ثلاثة آلاف جنيه .

وفى جميع الأحوال يشترط أن يتم إيداع سندات التنمية الحكومية أو شهادات الاستثمار أو الادخار أو المبالغ فى أحد البنوك المشار إليها فى ذات سنة الشراء مع عدم التصرف فيها لمدة ثلاث سنوات متصلة وإلا زال ما تمتع به الممول من إعفاء .

واشترط المشروع ألا يزيد مايخصم من مجموع هذه المبالغ وأقساط التأمين على ٤٠٠ جنيه سنويا .

ثالثا - الإعفاء من الضريبة وسعرها

١ - أعفى المشروع الأشخاص الذين لا يتجاوز صافى دخلهم الكلى السنوى ٢٠٠٠ جنيه من الضريبة .

٢ - استبعد المشروع الإعفاء المقرر للأعباء العائلية بالنسبة لمولى الضريبة العامة على الدخل أكتفاء بالاعفاءات المقررة للضرائب النوعية .

٣ - خفض المشروع سعر الضريبة فجعل سعر أعلى شريحة ٥٠ ٪ على مايجاوز ٧٥ آلف جنيه .

رابعا - الأفراد

أوجب المشروع فى حالة وفاة الممول خلال السنة على الورثة ووصى التركة أو المصفى أن يقدم إقراراً بايرادات الممول عن الفترة السابقة على الوفاة خلال أربعة أشهر من تاريخ الوفاة وأداء الضريبة المستحقة على الممول من مال الشركة بذات السعر السنوى للضريبة .

وفى حالة عدم تقديم الإقرار الضريبى السنوى فى الميعاد يلزم الممول بأداء مبلغ إضافى للضريبة يعادل ٢٠ ٪ من الضريبة المستحقة من واقع الربط النهائى يخفض إلى النصف إذا تم اتفاق بين الممول والمأمورية دون الإحالة إلى لجان الطعن .

خامسا : تحصيل الضريبة

١ - الزم المشروع ممولى هذه الضريبة الذين يملكون عقارات مبنية يزيد نصيبهم فيها عن ٢٠٠٠ جنيه سنويا باداء مبالغ لحساب الضريبة العامة على الدخل على أن تؤدى هذه المبالغ فى مكاتب تحصيل الضريبة على العقارات المبنية ووفقا للقواعد وفى المواعيد المحددة فى القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الضريبة على العقارات المبنية .

٢ - أوجب على مصلحة الضرائب أن تخطر الممول بالتنبيه بصدور الورد خلال ستين يوما من تاريخ موافقته على تقديرات المأمورية أو صدور قرار من لجنة الطعن أو حكم من المحكمة الابتدائية وألزم المصلحة بأن ترد للممول من تلقاء ذاتها المبالغ التى تكون قد وردت إليها بالزيادة على الضريبة المستحقة عليه وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ إخطاره بالتنبيه بصدور الورد ، وإلا استحق عليها مقابل تأخير يعادل سعر الفائدة المعلن من البنك المركزى المصرى على الودائع النقدية إبتداء من نهاية مدة الثلاثين يوما حتى تاريخ الرد .

أولا - نطاق الضريبة وسعرها

استحدث المشروع هذه الضريبة لتسرى بصفة أساسية على أرباح شركات الأموال بوصفها من الأشخاص الاعتبارية الخاصة وكذلك على الهيئات العامة وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة بالنسبة لما تزاوله من نشاط خاضع للضريبة وعلى هذا الاساس حدد المشروع الأشخاص الخاضعة للضريبة على النحو الآتى :

١ - شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الخاضعة لأحكام القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة بشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة .

٢ - شركات ووحدات القطاع العام .

٣- الشركات والمنشآت الأجنبية التى تعمل فى مصر وحدها ويكون غرضها الوحيد أو غرضها الرئيسى الاستثمار فى مصر ولو كان مقرها القانونى أو مركز إدارتها فى الخارج .

٤ - فروع الشركات الأجنبية وبيوت التصدير بالعمولة فى مصر بالنسبة للأرباح التى تحققها عن مباشرة نشاطها فيها .

٥ - بنوك القطاع العام الخاضعة لأحكام القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٧٥ فى شأن البنك المركزى المصرى والجهاز المصرفى .

٦ - الهيئات العامة وغيرها من الأشخاص الأعتبارية العامة بالنسبة لما تزاولة من نشاط خاضع للضريبة باستثناء جهاز مشروعات الخدمة الوطنية بوزارة الدفاع .

وتفرض الضريبة بسعر ٣٢ ٪ من صافى الأرباح السنوية للشركة .

ثانيا - وعاء الضريبة

يحدد وعاء الضريبة سنويا على أساس أرباح الاستغلال والايرادات العرضية والأرباح الرأسمالية وذلك بعد خصم جميع التكاليف اللازمة للحصول على الربح وبصفة أساسية .

١ - قيمة إيجار العقارات التى تشغلها الشركة سواء كانت مملوكة لها أو مستأجرة .

٢ - الاستهلاكات الحقيقية التى حصلت فى دائرة مايجرى عليه العمل عادة طبقا للعرف وطبيعة كل صناعة أو تجارة .

٣ - استهلاك إضافى يعادل خمسة وعشرين فى المائة من تكلفة الآلات والمعدات الجديدة التى تشتريها الشركة لاستخدامها فى الانتاج ويحسب اعتبارا من تاريخ الاستخدام فى الانتاج ولمرة واحدة فقط .

٤ - الضرائب التى تدفعها الشركة ما عدا الضريبة على أرباح شركات الأموال التى تؤديها طبقا لهذا القانون .

٥ - (ا) التبرعات المدفوعة للحكومة ووحدات الحكم المحلى والهيئات العامة أيا كان مقدارها .

(ب) التبرعات والإعانات المدفوعة للهيئات الخيرية والمؤسسات الاجتماعية المصرية المشهرة طبقا لأحكام القوانين المنظمة لها ولدور العلم والمستشفيات بشرط ألا تتجاوز قيمتها ٧٪ من الربح السنوى الصافى للشركة .

٦ - المخصصات المعدة لمواجهة خسائر أو أعباء مالية معينة مؤكدة الحدوث وغير محددة المقدار بشرط أن تكون هذه المخصصات مقيدة بحسابات الشركة وأن تستعمل فى الغرض الذى خصصت من أجله وألا تزيد على ٥٪ من الربح السنوى الصافى للشركة ويستثنى من ذلك المخصصات الفنية التى تلتزم شركات التأمين بتكوينها بالتطبيق لأحكام قانون الإشراف والرقابة على التأمين فى مصر الصادر بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ .

أما المبالغ التى تأخذها الشركة من أرباحها لتغذية الاحتياطيات على اختلاف أنواعها والتى تعد لتغطية خسارة محتملة أو لمنح العاملين مكافآت يزيد مجموعها على مرتب ثلاثة أشهر فى السنة فلا تخصم من مجموع الأرباح التى تسرى عليها الضريبة .

٧ - أقساط التأمين الاجتماعى التى تؤديها الشركة إلى الهيئة العامة للتأمينات الإجتماعية لصالح العاملين فيها .

٨ - المبالغ التى تستقطعها الشركة سنويا من أموالها أو أرباحها لحساب الصناديق الخاصة للتوفير أو الادخار أو المعاش أو غيرها بالشروط المقررة .

٩ - الأرباح التى تلتزم الشركة بتوزيعها نقدا بنسبة معينة على العاملين بها طبقا للقواعد القانونية المقررة فى هذا الشأن .

١٠ - مايدفع لاعضاء مجالس الادارة والمديرين وأعضاء مجلس الرقابة من مرتبات ومكافآت وأجور وبدلات حضور وطبيعة عمل وغيرها من البدلات والمزايا النقدية والعينية أو الهيئات الأخرى على اختلاف أنواعها بشرط أن تكون المبالغ خاضعة لإحدى الضرائب النوعية أو معفاة منها .

١١ - مقابل الحضور الذى يدفع للمساهمين بمناسبة انعقاد الجمعيات العمومية .

وبالنسبة للإيرادات العرضية ينص المشروع على خصم إيرادات رؤوس الأموال المنقولة المملوكة للشركة والتى سبق أن خضعت لضريبة نوعية أو أعفيت منها من مجموع الربح الصافى وذلك بمقدار مجموع الإيرادات المشار إليها بعد خصم نصيبها فى

تكاليف الاستثمار بواقع ١٠٪ من قيمة هذه الإيرادات وعلى أن يسرى ذات الحكم بالنسبة لإيرادات الأراضى الزراعية أو العقارات المبنية الداخلة فى ممتلكات الشركة .

كما نص المشروع على سريان الضريبة على الأرباح المحققة من بيع أى أصل من الأصول الرأسمالية للشركة أو من التعويضات نتيجة الهلاك أو الإستيلاء على أى من هذه الأصول سواء أثناء حياة الشركة أو عند إنقضائها على أن تستنزل قيمة هذه الضريبة من الضريبة المستحقة على الشركة عن السنة المالية أو السنوات التالية لبيع أو استبدال هذه الأصول إذا تم إستخدام ثمن بيع هذه الأصول أو التعويضات المدفوعة عن هلاكها أو الاستيلاء عليها بالكامل فى شراء أصول رأسمالية جديدة تحل محل الاصول المبيعة أو الهالكة أو المستولى عليها وتؤدى إلى زيادة الإنتاج أو تحسينه خلال سنتين من إنتهاء السنة المالية التى تم فيها البيع أو الحصول على التعويض وذلك بشرط إمساك دفاتر منتظمة .

وأجاز المشروع ترحيل الخسارة لمدة خمس سنوات ، وأوجب فى حالة توقف الشركة عن العمل توقفا كليا أو جزئيا أداء الضريبة المستحقة على الأرباح التى تحققت حتى تاريخ التوقف وإخطار مصلحة الضرائب خلال ثلاثين يوما وإلا إلتزمت بالضريبة على أرباح الاستغلال دون الارباح الرأسمالية المستحقة عن سنة كاملة.

كما أوجب المشروع على الشركة فى حالة توقفها عن العمل توقفا كليا أو توقفا جزئيا بانهاء بعض أوجه نشاطها - إخطار مأمورية الضرائب المختصة خلال ثلاثين يوما من تاريخ التوقف وإلا إلتزمت الضريبة المستحقة على أرباح الاستغلال عن سنة كاملة ، كما إلزم الشركة بأن تتقدم خلال تسعين يوما من التاريخ المشار إليه بإقرار مبينا فيه نتيجة عملياتها وأرباحها حتى تاريخ التوقف ومرفقا به المستندات والبيانات اللازمة لتحديد دين الضريبة .

ثالثا - الإعفاء من الضريبة

حدد المشروع الاعفاءات من الضريبة على ارباح شركات الأموال على الوجه الآتى :

١ - الاستهلاكات التى تجريها الشركات الحاصلة على امتياز متى ثبت أن هذا

الاستهلاك يبرره هلاك كل أو بعض ماتمتلكه سواء بسبب ما يلحق ممتلكاتها من التلف على توالى الزمن أو بسبب اضطرارها إلى تسليمها فى نهاية مدة الامتياز إلى الجهة المحالة له .

٢ - مبلغ يعادل نسبة رأس مال الشركة المدفوع بما لايزيد على الفائدة التى يقررها البنك المركزى المصرى على الودائع لدى البنوك عن سنة المحاسبة وذلك بالشرطين الآتيين :

(ا) أن تكون الشركة من شركات المساهمة سواء كانت تابعة للقطاع العام أو الخاص .

(ب) أن تكون الأوراق المالية للشركة مقيدة فى سوق الأوراق المالية .

٣ - الأرباح الناتجة من اندماج الشركات فى شركة أخرى أو أكثر طبقا للشروط والأوضاع المنصوص عليها فى القانون رقم ٢٤٤ لسنة ١٩٦٠ بشأن الاندماج فى شركات المساهمة .

٤ - ماتنتجه الأسهم أو الحصص التى تحصل عليها الشركات أو غيرها من أرباح فى مقابل ما قدمته نقدا أو عينا فى تأسيس شركة مساهمة أخرى بشرط أن تكون الشركة التابعة قد خضعت للضريبة على أرباح شركات الأموال أو أعفيت منها .

٥ - الأرباح التى توزعها فى كل سنة مالية شركات المساهمة المصرية التى يكون الغرض منها استثمار أموالها فى الأسهم والسندات على اختلاف أنواعها وذلك بمقدار ما تحصل عليه من إيرادات تلك الأسهم والسندات خلال السنة المالية بالشرطين الآتيين :

(ا) أن تكون هذه الإيرادات قد أديت عنها بالفعل الضريبة النوعية الخاصة بها أو أن تكون معفاه منها .

(ب) أن تكون ٩٠ ٪ على الأقل من رأس مال هذه الشركات بما فى ذلك الاحتياطيات والأموال المجمعة والقروض التى تعقدها مخصصا لتوظيفه فى الأوراق المالية .

٦ - أرباح شركات تربية النحل .

٧ - أرباح شركات استصلاح واستزراع الأراضى وذلك على النحو الآتى :

(أ) الشركات التى تقام بعد العمل بهـذا القـانون تعفى لمدة عشر سنوات اعتبارا من أول سنة ضريبية تالية لتاريخ اعتبار الأراضى منتجة .

(ب) الشركات القائمة فى تاريخ العمل بهذا القانون ولم تصبح أراضيها منتجة فى هذا التاريخ تعفى لمدة خمس سنوات اعتبارا من أول سنة ضريبية تالية لتاريخ اعتبار الأرض منتجة .

(جـ) الشركات القائمة فى تاريخ العمل بهذا القانون وكانت أراضيها منتجة قبل هذا التاريخ تعفى لمـدة سنتين اعتبارا من أول سنة ضريبية تالية لتاريخ العمل بهذا القانون .

على أن يصدر قرار وزير المالية بالاتفاق مع وزير الزراعة بالقواعد المنظمة لتحديد التاريخ الذى تعتبر فيه الأراضى منتجة .

٨ - أرباح شركات استغلال حظائر تربية الدواجن أو تفريخها آليا وكذلك حظائر تربية الدواب وحظائر تربية المواشى وتسمينها وذلك على النحو الآتى :

(أ) الشركات التى كانت قائمة وقت العمل بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٨ بشأن تحقيق العدالة الضريبية يستمر إعفاؤها المدة اللازمة لاستكمال مدة الثلاث سنوات المنصوص عليها فى ذلك القانون .

(ب) الشركات التى أقيمت بعد العمل بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٨ المشار إليه وكذلك الشركات التى تقام بعد تاريخ العمل بهذا القانون تعفى لمدة خمس سنوات اعتبارا من تاريخ مزاولة النشاط .

٥ - أرباح الشركات الصناعية التى تقام بعد العمل بهذا القانون وتستخدم خمسين عاملا فأكثر تعفى لمدة خمس سنوات تبدأ من أول سنة مالية تالية لبداية الإنتاج بشرط أن يكون لدى الشركة دفاتر وسجلات ومستندات وحسابات أمينة تعبر عن المركز المالى الحقيقى لها ومنتظمة من حيث الشكل وفقا للأصول المحاسبية السليمة وبمراعاة القوانين والقواعد المقررة فى هذا الشأن .

رابعا - الإقـــرار

٦ - ألزم المشروع شركات الأموال بالقطاع الخاص والشركات والمنشآت الأجنبية التى تعمل فى مصر وحدها وفروع الشركات الأجنبية أن تقدم إلى مأمورية الضرائب المختصة إقرارا مبينا فيه مقدار أرباحها أو خسائرها حسب الأحوال معتمدا من أحد المحاسبين المقيدين بالسجل العام للمحاسبين والمراجعين طبقا لأحكام القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٥١ بمزاولة مهنة المحاسبة والمراجعة مرفقا به صورة من حسابات التشغيل والمتاجرة والأرباح والخسائر وصورة من آخر ميزانية معتمدة وكشف بيان الاستهلاكات التى أجرتها الشركة مع بيان المبادىء المحاسبية التى بنيت عليها جميع الأرقام الواردة فى الإقرار .

وتؤدى الضريبة من واقع الإقرار فى الميعاد المحدد لتقديمه .

وفى حالة عدم تقديم الإقرار فى الميعاد يسدد مبلغ إضافى للضريبة يعادل ٢٠٪ من الضريبة المستحقة من واقع الربط النهائى يخفض إلى النصف فى حالة الاتفاق مع المصلحة دون الإحالة إلى لجان الطعن .

٣ - ألزم المشروع شركات ووحدات وبنوك القطاع العام والهيئات العامة وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة أن تقدم خلال ثلاثين يوما من تاريخ إنتهاء الأجل المحدد قانونا لتقديم ميزانياتها إقرارا مؤقتا من واقع دفاترها بنتيجة عملياتها ربحا كانت أو خسارة مرفقا به صورة من حسابات التشغيل والمتاجرة والأرباح والخسائر ومن آخر ميزانية معتمدة وكشف بيان الاستهلاكات الى أجرتها الجهة مع بيان المبادىء المحاسبية التى بنيت عليها جميع الأرقام الواردة فى الإقرار ، على أن تكون هذه الأوراق موقعة من أحد المحاسبين والمراجعين طبقا لأحكام القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٥١ المشار إليه أو من الجهاز المركزى للمحاسبات بحسب الأحوال .

وتؤدى الضريبة من واقع الإقرار فى الميعاد المحدد لتقديمه .

وعلى أن تلتزم هذه الجهات بتقديم الإقرار النهائى وأداء الفروق الضريبية المستحقة خلال ثلاثين يوما من تاريخ اعتماد ميزانياتها ، كما يكون لها استرداد ماأدته بالزيادة عما استحق عليها طبقا لإقرارها النهائى .

خامسا - إجراءات ربط الضريبة

أوجب المشروع ربط الضريبة على أرباح شركات الأموال على أساس الأرباح الحقيقية الثابتة من واقع الإقرار إذا قبلته مصلحة الضرائب على أن يكون لها تصحيح الإقرار أو تعديله كما أوجب المشروع على المصلحة الاعتداد بالإقرار المقدم منها طبقا للشروط والأوضاع المشار إليها متى كان مستندا إلى دفاتر أو يقع على مصلحة الضرائب عبء الاثبات فى حالة عدم الاعتداد بالإقرار .

فإذا لم يقدم الإقرار طبقا للشروط والأوضاع سالفة الذكر ، ولم يكن مستندا إلى الدفاتر المذكورة كان للمصلحة عدم الاعتداد به وتحديد الأرباح بطريق التقدير .

إذا توافر لدى المصلحة من الأدلة ما يثبت عدم مطابقة الإقرار للحقيقة كان لها فضلا عن تصحيح الإقرار أو تعديله أو عدم الاعتداد به وتحديد الأرباح بطريق التقدير أن تلزم الشركة بأداء مبلغ إضافى للضريبة بحد أقصى مقداره ١٠٠٠ جنيه مالم تكن عدم مطابقة الإقرار للحقيقة راجعه إلى استعمال إحدى الطرق الاحتيالية المنصوص عليها فى القانون فحينئذ تحدد الأرباح بطريق التقدير دون إخلال بالعقوبات المنصوص عليها فى القانون .

كما أوجب على المصلحة أن تخطر الشركة بعناصر ربط الضريبة وبقيمتها وأن تدعوها إلى موافاتها كتابة بملاحظاتها على التصحيح أو التعديل أو التقدير الذى أجرته المصلحة خلال شهر من تاريخ تسلم الإخطار ويتم ربط الضريبة وفقا لما يلى :

١ - إذا وافقت الشركة على التصحيح أو التعديل أو التقدير تربط الضريبة على مقتضاه ويكون الربط غير قابل للطعن كما تكون الضريبة واجبة الأداء .

٢ - إذا لم توافق الشركة على التصحيح أو التعديل أو التقدير أو لم تقم بالرد فى الميعاد على ماطلبته المأمورية من ملاحظات تربط الضريبة وفقا لما يستقر عليه رأى المأمورية وتكون الضريبة واجبة الأداء على أن تخطر الشركة بهذا الربط وبعناصره بخطاب موصى عليه بعلم الوصول تحدد لها فيه ميعاد ثلاثين يوما لقبوله أو الطعن فيه .

فإذا وافقت الشركة على الربط أو انقضى الميعاد المشار إليه دون طعن أصبح الربط نهائيا .

أما إذا لم توافق الشركة على الربط أحيل الخلاف إلى لجنة الطعن .

٣ - إذا لم تقدم الشركة الإقرار أو المستندات والوثائق المرفقة به تربط الضريبة طبقا لما يستقر عليه رأى المأمورية المختصة وتكون الضريبة واجبة الأداء كما يكون للشركة إبداء ملاحظاتها على هذا الربط خلال ثلاثين يوما من تاريخ تسلمها الإخطار .

وقضى المشروع بسريان أحكام الربط الإضافى وتصحيح الربط النهائى وإجراءات الطعن المنصوص عليها فى البابين السادس والسابع من الكتاب الثالث من هذا القانون على الشركات والجهات التى تخضع للضريبة على أرباح شركات الأموال .

سادسا - تحصيل الضريبة

نص المشروع على أن يكون تحصيل الضريبة دفعة واحدة أو على أقساط بحيث لاتجاوز عدد السنوات الضريبية التى استحقت عنها الضريبة .

وأجاز استثناء لرئيس مصلحة الضرائب أو من ينيبه تقسيط الضريبة على مدة أطول بحيث لاتجاوز ضعف عدد السنوات الضريبية وذلك إذا طرأت ظروف عامة أو خاصة بالشركة حالت دون تحصيل الضريبة على النحو السالف الإشارة إليه .

استحدث المشروع الأحكام الآتية :

الباب الأول - حصر المموّلين

الفصل الأول - البطاقات الضريبية

١ - حظر المشروع على المختصين بالشركات الخاضعة للقانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ أو القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ المشار إليهما وفروع الشركات الأجنبية والجمعيات التعاونية والمؤسسات الصحفية وغيرها من المؤسسات الخاصة والمعاهد التعليمية والنقابات والروابط والأندية والاتحادات ودور النشر بالقطاع الخاص التعامل مع ممولى الضريبة على الأرباح التجارية والصناعية أو الضريبة على أرباح المهن غير التجارية إلا إذا كان الممول حاصلا على البطاقة الضريبية وعلى أن يكون مثبتا بها تاريخ تقديم الإقرار عن آخر سنة ضريبية .

وأجاز المشروع لوزير المالية تحديد فئات المعاملات التى تخضع للحظر المشار إليه .

٢ - نص المشروع على أنه إذا تبين لاحدى الهيئات القائمة على مرافق الكهرباء أو المياه أو التليفونات أن من يطلب الانتفاع بخدماتها لأول مرة من ممولى الضريبة على الأرباح التجارية والصناعية أو الضريبة على أرباح المهن غير التجارية ، يجب عليها إثبات رقم البطاقة الضريبية إن وجدت وإلا التزمت بحفظ الطلب المقدم عن الممول لحين استخراج هذه البطاقة مع إخطار مصلحة الضرائب بالبيانات المتعلقة بالممول .

الفصل الثانى : إقــرار الثروة

١ - ألزم المشروع ممولى الضريبة على الأرباح التجارية والصناعية والضريبة على المهن غير التجارية بتقديم إقرار الثروة خلال ستة أشهر تبدأ من تاريخ العمل باللائحة التنفيذية للقانون أو من تاريخ مزاولة النشاط أو المهنة .

ونص المشروع على أنه إذا كان الممول قاصرا أو محجورا عليه أو غائبا التزم بتقديم هذا الإقرار الولى أو الوصى أو القيم أو النائب بحسب الآحوال .

كما أوجب المشروع على الممول تقديم هذا الإقرار فى حالة مغادرة البلاد مغادرة نهائية أو حالة التوقف الكلى عن مزاولة النشاط أو التنازل عن المنشآت .

٢ - احتفظ المشروع للبيانات الواردة فى إقرارات الثروة بسرية تامة فأوجب على كل شخص يكون من عمله اختصاصه الاطلاع على هذه البيانات مراعاة سريتها حتى ولو بعد تركه العمل ، كما حظر على غير المختصين الاطلاع على هذه الاقرارات .

الباب الثانى

التزامات الممولين وغيرهم

الفصل الأول - التزامات المموّلين

أجاز المشروع للممول الذى يتوقف كليا أو يرغب فى التوقف عن مزاولة نشاطه أو يتنازل عن كل منشآته أو يرغب فى مغادرة البلاد مغادرة نهائية ، أن يطلب من مصلحة الضرائب إخطاره بما تحدده أو تقدره له من أرباح والضرائب المستحقة عليه حتى آخر سنة ضريبية بشرط أن يكون قدم الاقرارات الملتزم بتقديمها وفقا لأحكام هذا القانون وبعد أداء رسم لا يجاوز عشرين جنيها وأوجب على المصلحة إجابته إلى طلبه خلال تسعين يوما من تاريخ تقديم الطلب .

الفصل الثاني - التزامات غير المموّلين

١ - ألزم المشروع المختصين فى الحكومة ووحدات الحكم المحلى والهيئات العامة والنقابات التى يكون من اختصاصاتها منح تراخيص لمزاولة حرفة معينة أو لبناء عقار بأن يخطروا مصلحة الضرائب عند منح أى ترخيص أو تجديده بالبيانات الخاصة بالترخيص وبطالب الترخيص طبقا لما تحدده اللائحة التنفيذية .

٢ - أوجب المشروع على المختصين فى شركات ووحدات القطاع العام والشركات المنشأة طبقا لأحكام القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ أو القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ المشار إليهما وفروع الشركات الأجنبية والجمعيات التعاونية والمؤسسات الصحفية وغيرها من المؤسسات الخاصة والمعاهد التعليمية والروابط والأندية والاتحادات بأن يخطروا مصلحة الضرائب ببيان تفصيلى عن أى معاملة تتم مع أى تاجر من تجار القطاع الخاص متى زادت قيمتها عن عشرة جنيهات .

٢ - أوجب المشروع على كل جهة يكون من اختصاصها إصدار ترخيص بطبع أو نشر كتب أو مؤلفات أو مصنفات فنية وغيرها أو يكون من اختصاصها تسجيل أو الاحتفاظ بهذه الكتب أو المؤلفات أو المصنفات إخطار مصلحة الضرائب فى كل حالة عن اسم المؤلف وعنوانه واسم الكتاب أو المصنف أو غيره ، واستثنى المشروع وزارة الدفاع من هذا الحكم .

الباب الثالث

حق الاطلاع وسر المهنة.

١ - أوجب المشروع على الجهات الحكومية بما فى ذلك إدارات الكسب غير المشروع ووحدات الحكم المحلى والهيئات العامة وشركات ووحدات القطاع العام والنقابات أن توافى مصلحة الضرائب بكافة ما تطلبه من بيانات بقصد ربط الضرائب المقررة بمقتضى هذا القانون .

٢ - حظر المشروع على العاملين بمصلحة الضرائب ممن لا يتصل عملهم بربط أو تحصيل الضرائب إعطاء أى بيانات أو اطلاع الغير على أى ورقة أو بيان أو ملف أو غيره إلا فى الأحوال المصرح بها قانونا .

٣ - كما حظر المشروع على موظفى مصلحة الضرائب إعطاء بيانات من الملفات الضريبية إلا بناء على طلب كتابى من الممول على ألا يعتبر إفشاء للسرية إعطاء بيانات للمتنازل إليه فى حالة غياب المتنازل .

الباب الرابع

إعلان الممولين

١ - نص المشروع على أنه يتعين أن تلصق على مقر المنشأة صور من المحضر الرسمى الذى يحرر فى حالة غلق المنشأة أو غياب صاحبها وتعذر إعلانه وكذلك فى حالة رفض الممول تسليم الإعلان .

٢ - كما أوجب المشروع ضرورة إعلان الممول فى مواجهة النيابة العامة - بعد إجراء التحريات اللازمة فى حالة ارتداد الإعلان مؤشرا عليه بما يفيد عدم وجود المنشأة أو عدم التعرف على عنوان الممول .

الباب الخامس

تنظيم الإعفاءات الضريبية

١ - روعى النص على أنه فى حالة خضوع الممول لأكثر من ضريبة نوعية من الضرائب المنصوص عليها فى الكتاب الأول من هذا القانون تجاوز مجموع أوعيتها حد الإعفاء المقرر للأعباء العائلية للممول ، فلا يتمتع إلا بإعفاء واحد وفى الوعاء الذى يختاره فى إقراره السنوى على أن يستكمل حد الإعفاء من الوعاء الآخر إذا لزم الأمر .

٢ - كما روعى النص فى المشروع على ألا تخل أحكام هذا القانون بما هو مقرر من إعفاءات ضريبية بمقتضى قوانين أخرى .

الباب السادس

الفصل الأول - الربط الإضافى

١ - إجاز المشروع لمصلحة الضرائب - خلال خمس سنوات من تاريخ الربط النهائى أن تجرى ربطا إضافيا إذا ثبت لديها بصفة قاطعة أن الأرباح أو الإيرادات التى سبق الربط عليها تقل عن الأرباح أو الإيرادات الحقيقية للممول مع إلزامه بأداء ٥٢٪ من قيمة الضريبة المستحقة نتيجة هذا الربط الإضافى .

٢ - إستحدث المشروع نصا يجيز للمصلحة من تلقاء ذاتها أو بناء على طلب الممول تصحيح الأخطاء المادية والحسابية دون غيرها .

٣ - ألزم المشروع الممول بأداء ٢٥ ٪ من قيمة الضريبة المستحقة عليه نتيجة الربط الإضافى من واقع إقرار الثروة فى الأحوال المنصوص عليها فى المادة ١٥٤ من هذا القانون .

الباب السابع - الطعون الضريبية

الفصل الأول - لجان الطعن

أوجب المشروع على المأمورية المختصة أن ترسل صحيفة الطعن إلى لجنة الطعن خلال ستين يوما من تاريخ تقديم الصحيفة ، وأن تخطر الممول بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول بعرض الخلاف على لجنة الطعن .

فإذا انقضى هذا الميعاد ولم يخطر الممول بذلك كان له أن يعرض الأمر كتابة على رئيس اللجنة مباشرة أو بخطاب موصى عليه بعلم الوصول وعليه فى هذه الحالة أن يطلب إلى المأمورية إحالة الخلاف إلي اللجنة خلال خمسة عشر يوما على الأكثر وإلا جاز له أن يصدر قرار بتغريم المأمورية المختصة مبلغا لا يقل عن عشرة جنيهات مع عرض الأمر على رئيس المصلحة للنظر فى مساءلة رئيس المأمورية تأديبيا إن كان لذلك مقتضى .

واستحدث المشروع نصا يقضى بجعل رئاسة لجنة الطعن لأحد أعضاء الهيئات القضائية بدرجة قاض أو ما يعادلها على الأقل .

كما ناط بهذه اللجان الاختصاص بالفصل فى المنازعات المتعلقة بجميع الضرائب المنصوص عليها فى هذا القانون .

ولا يحول الطعن فى قرار اللجنة دون أداء الضريبة المحددة فى هذا القرار .

واستحدث المشروع نصا يقضى بأن تلتزم اللجنة بمراعاة الأصول والمبادىء العامة لاجراءات التقاضى .

الفصل الثانى - الطعن في قرار لجنة الطعن

راعى المشروع حذف المادة ٥٤ مكرر من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ بفرض ضريبة على إيرادات رؤوس الأموال المنقولة وعلى الأرباح التجارية والصناعية على كسب العمل ، وبذلك تسرى على نظر الدعوى الضريبية أمام المحاكم القواعد والإجراءات المنصوص عليها فى قانون المرافعات المدنية والتجارية المشار إليه .

كما جعل ميعاد استئناف الحكم الصادر من المحكمة الابتدائية أربعون يوما من تاريخ صدور الحكم .

الباب الثامن

تحصيل الضريبة

الفصل الأول : قواعد عامة

١ - أوجب المشروع أن يكون تحصيل مقابل التأخير المنصوص عليه فى المادة ١٧٢ من هذا القانون بمقتضى أوراد واجبة التنفيذ تصدر باسم من هم ملزمون قانونا بأدائها .

٢ - خول المشروع لمصلحة الضرائب حق توقيع حجز تنفيذى بقيمة المبالغ الاضافية للضريبة والغرامات والتعويضات .

٣ - نص المشروع على أن المقاصة تقع بقوة القانون بين ما أداه الممول بالزيادة فى أي ضريبة يفرضها هذا القانون أو القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٤٤ بفرض رسم أيلولة على التركات أو القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٥٢ بفرض ضريبة على التركات وبين ما يكون مستحقا عليه منها وواجب الأداء .

٤ - أجاز المشروع لوزير المالية أن يصدر صكوكا ضريبية بفائدة معينة وتكون لها قوة ابراء محدودة فى سداد الضرائب المستحقة على الممول وعلى أن تعفى فوائد الصكوك من الضرائب .

الفصل الثانى - ضمانات التحصيل

استحدث المشروع نصا يقضى بأنه في حالة وجود أموال سائلة للممول مودعة بالبنوك وأموال أخري تكفى لأداء دين الضريبة بحظر توقيع الحجز على الأموال السائلة بالبنوك إلا بقرار من وزير المالية .

الفصل الثالث ـ أحكام متنوعة

١ - حدد المشروع مقابل التأخير بما يعادل سعر الفائدة على القروض المعلن من البنك المركزى المصرى .

٢ - بالنسبة لإعفاء الممول من الضرائب المستحقة عليه كلها أو بعضها استحدث المشروع الأحكام الآتية :

(ا) أجاز إعفاء الممول من مقابل التأخير المستحق عليه كله أو بعضه .

(ب) أضاف المشروع إلى حالات الإعفاء حالة ثبوت عدم قدرة الممول على السداد .

(جـ) أجاز لمصلحة الضرائب سحب قرار الإعفاء إذا تبين أنه صدر استنادا لسبب غير صحيح .

الباب التاسع

التقـــادم

جعل المشروع المعروض الاخطار بعناصر ربط الضريبة من أسباب قطع تقادم دين الضريبة علاوة على الأسباب الأخرى المنصوص عليها فى المادة ١٧٤ من القانون .

الباب العاشر

العقـــوبات

يتضمن هذا الباب بصفة عامة تحديد الجرائم الضريبية والجزاءات المقررة لها سواء كانت عقابية أو مالية . ونورد فيما يلى الجرائم الضريبية والعقوبات المقررة لكل منها .

العقوبات الجنائية

أولا - فرض المشروع عقوبة السجن فى الأحوال الآتية :

(ا) التخلف عن تقديم إخطار مزاولة النشاط طبقا للمادة ١٣٣ من القانون .

(ب) التهرب من أداء الضرائب المنصوص عليها فى هذا القانون باستعمال إحدى الطرق الاحتيالية الآتية :

١ - تقديم الإقرار الضريبى السنوى بالاستناد إلى دفاتر أو سجلات أو حسابات أو مستندات مصطنعة مع تضمينة بيانات تخالف ما هو ثابت بالدفاتر أو السجلات أو الحسابات أو المستندات الحقيقية التى أخفاها الممول عن مصلحة الضرائب .

٢ - تقديم الإقـــرار الضريبى السـنوى على أساس عدم وجـــود دفــاتر أو سـجلات أو حسـابات أو مسـتندات مـع تضمينه بيانات تخالف ما هـــو ثابت بما لدى الممول فعلا من دفاتر أو ســجلات أو حسابات أو مستندات أخفاها عن مصلحة الضرائب .

٣ - إتلاف أو إخفاء الدفاتر أو السجلات أو المستندات قبل انقضاء الأجل المحدد لتقادم دين الضريبة .

٤ - توزيــع أربــاح على شريـك أو شركاء وهميين بقصـد تخفيض نصـيب الممـول فى الأرباح .

٥ - اصطناع أو تغيير فواتير الشراء أو البيع أو غيرها من المستندات بقصد تقليل الأرباح أو زياده الخسائر .

٦ - إخفاء نشاط أو أكثر مما يخضع للضريبة .

(جـ) التحريض أو الاتفاق أو المساعدة على التهريب من أداء إحدى الضرائب المنصوص عليها فى هذا القانون كلها أو بعضها .

وعلى أن يكون الشريك المحكوم عليه مسئولا بالتضامن مع الممول فى أداء قيمه الضرائب المستحقة التى لم يتم أداؤها .

وفى حالة الحكم بالإدانة فى الأحوال السالف الإشارة إليها يحكم بتعويض يعادل ثلاثة أمثال ما لم يؤد من الضرائب المستحقة .

(د) إخفاء المحاسب الذى اعتمد الإقرار الضريبى بالوثائق والمستندات المؤيدة له مع علمه من وقائع أثناء تأدية مهمته ولم تفصح عنها الوثائق والمستندات التى شهد بصحتها متى كان الكشف عن هذه الوقائع أمرا ضروريا لكى تعبر هذه الحسابات والوثائق عن الحقيقة وكذلك إذا أخفى الوقائع التى علمها أثناء تأدية مهمته عن أى تعديل أو تغيير فى الدفاتر أو الحسابات أو السجلات أو المستندات من شأنه أن يؤدى إلى تقليل الأرباح أو زيادة الخسائر . وذلك كله دون الإخلال بالجزاءات الأخرى المنصوص عليها فى قانون مزاولة المهنة .

وفى جميع الأحوال تعتبر جريمة التهرب من أداء الضريبة جريمة مخلة بالشرف والأمانة تحرم المحكوم عليه من تولى الوظائف والمناصب العامة وتفقده الثقة والاعتبار .

ثانيا - فرض المشروع عقوبة الحبس أو الغرامة التى لا تقل عن ٥٠٠ جنيه ولا تزيد على ١٠٠٠ جنيه فى حالة تعمد ذكر بيانات غير صحيحة فى إقرار الثروة .

ثالثا - فرض المشروع عقوبة الحبس والغرامة التى لا تقل عن ٥٠٠ جنيه ولا تزيد على ١٠٠٠ جنيه فى حالة عدم تقديم الممول إقرار الثروة خلال شهر من تنبيه مصلحة الضرائب عليه بموجب خطاب موصى عليه بعلم الوصول على أن تفرض ذات العقوبة فى حالة امتناع الزوج عن توقيع الإقرار ولم يقدم إقرارا مستقلا .

رابعا - فرض المشروع عقوبة الحبس لمدة لا تقل عن شهر ولا تجاوز ستة أشهر أو الغرامة التى لا تقل عن ١٠٠ جنيه ولا تجاوز خمسمائة جنيه فضلا عن تعويض لا يقل عن ٥٠٪ ولا يزيد على ثلاثة أمثال مالم يؤد من الضريبة فى الأحوال الآتية :

١ - عدم قيام الشركة أو المنشأة أو الهيئة أو الجهة بحجز وتوريد الضريبة على إيرادات رؤوس الأموال المنقولة وفقا لحكم المادة السادسة من القانون .

٢ - عدم أداء الضريبة على إيرادات رؤوس الأموال المنقولة المستحقة على إيرادات القيم المالية الأجنبية الخاضعة للضريبة خلال الميعاد المحدد فى الفقرة الأولى من المادة السابعة من القانون .

٣ - عدم حجز وتوريد الضريبة على إيرادات رؤوس الأموال المنقولة المستحقة على فوائد الديون الثابتة بأوراق عرفية إذا كان الدائن من الأفراد المقيمين فى الخارج أو كان الدين لشركة أجنبية مركزها فى الخارج وليس لديها فرع فى مصر مهما يكن نوع السند المثبت للدين وفقا لحكم الفقرة الأولى من المادة ١١ من هذا القانون .

٤ - عدم حجز وتوريد للضريبة على الأرباح التجارية والصناعية المستحقة على المبالغ التى تدفع على سبيل العمولة أو السمسرة العارضة وفقا لحكم الفقرة الأخيرة من المادة ١٥ من هذا القانون .

٥ - عدم قيام أصحاب العمل والملتزمين بدفع الإيراد الخاضع للضريبة على المرتبات بحجز وتوريد الضريبة على المرتبات وفقا لحكم المادة ٧٠ من هذا القانون .

وفى جميع الأحوال المنصوص عليها فى البنود من ١ - ٥ سالفة الذكر تضاعف العقوبة فى حالة العود خلال ثلاث سنوات .

خامسا - فرض المشروع عقوبة الحبس لمدة لاتقل عن شهر ولاتجاوز ستة أشهر والغرامة التى لاتقل عن ١٠٠ جنيه ولاتجاوز ٥٠٠ جنيه فى حالة عدم قيام مؤجر الوحدة المفروشة سواء كان مالكا أو مستأجرا لها بتبليغ مأمورية الضرائب المختصة خلال الخمسة عشر يوما التالية لبدء عقد الإيجار مفروشا ببيان عن الوحدات المؤجرة مفروشة وعدد حجراتها وقيمة الإيجار مفروشا والقيمة الإيجارية المتخذة أساسا لربط الضريبة على العقارات المبنية .

سادسا - فرض المشروع عقوبة الحبس لمدة لاتقل عن شهر ولاتجاوز ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن ٥٠ جنيها ولاتجاوز ٥٠٠ جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين مالك الغراس سواء كان مالكا للأرض أو مستأجرا لها إذا لم يقدم إلى مأمورية الضرائب المختصة بيان المساحات المزروعة من كل نوع من أنواع أشجار الفاكهة أو من نباتات الزينة أو النباتات الطبية أو العطرية أو المشاتل ، أو إذا لم يقدم الإخطار بإزالة الغراس المنصوص عليها فى الفقرتين الأخيرتين من المادة ٢٢ من هذا القانون .

سابعا - فرض المشروع عقوبة الحبس لمدة لاتزيد على ستة أشهر أو الغرامة التى لاتتجاوز خمسين جنيها فى حالة إفشاء سر المهنة بالمخالفة لحكم المادة (١٤٦) من هذا القانون .

الغـــرامات :

نص المشروع على فرض عقوبة الغرامة فى الأحوال الآتية :

أولا - غرامة لا تقل عن ٣٠٠ جنيه ولاتجاوز ٥٠٠ جنيه فى الحالات الآتية :

١ - عدم تقديم إقرار الثروة المنصوص عليه فى المادة ١٣١ من القانون .

٢ - حالتى الربط الإضافى المنصوص عليها فى المادة ١٥٣ و ١٥٤ من القانون .

٣ - عدم تقـديم الإقـرار المنصـوص عليه فى المـادتين ١٤٠ و ١٤١ من القـانون أو فى حالة تقديمه مع تضمينه بيانات غير صحيحة وعلمه بذلك .

٤ - الامتناع عن تقديم الدفاتر والأوراق والمستندات المنصوص عليها فى المادتين ١٤٤ و ١٤٥ من القانون .

٥ - عدم موافاة مصلحة الضرائب بما تطلبه من البيانات المنصوص عليها فى المادة ١٤٢ من القانون .

٦ - امتناع صاحب المهنة عن تقديم أى من الدفترين المشار إليهما بالمادة ٨٤ من القانون .

ثانيا - غرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تجاوز ٥٠٠ جنيه فى الحالتين الآتيتين :

١ - عدم قيام الممول الذى توقف عن مباشرة النشاط بتقديم إقرار بنتيجة العمليات خلال تسعين يوما من تاريخ التوقف .

٢ - عدم قيام ممولى الضريبة على الأرباح التجارية والصناعية وممول الضريبة على المهن غير التجارية وممولى الضريبة العامة على الدخل والممولين الذين يخضعون لأكثر من ضريبة نوعية بتقديم الإقرار الضريبى السنوى فى الميعاد وتسديد الضريبة المستحقة من واقعة فى ذات الميعاد .

وتضاعف هذه الغرامة فى حالة العود خلال ثلاثة سنوات .

ثالثا - غرامة لا تقل عن ٥٠ جنيها ولاتجاوز ٥٠٠ جنيه فى حالة مخالفة أحكام الخصم والإضافة والتحصيل لحساب الضريبة على الأرباح التجارية والصناعية وكذا أحكام الخصم والتحصيل لحساب الضريبة على أرباح المهن غير التجارية .

رابعا - غرامة بواقع ٣٠٠ جنيه فى حالة عدم إمساك الممول الدفاتر المنصوص عليها فى المادتين ٣٥ و ٨٤ من القانون على أن تضاعف الغرامة فى حالة العود خلال ثلاث سنوات .

خامسا - غرامة لا تقل عن ١٠٠ جنيه ولا تجاوز ٢٠٠ جنيه فى حالة :

١ - مخالفة المختصين بوحدات الجهاز الإدارى للدولة وشركات ووحدات القطاع العام وغيرها من الجهات المنصوص عليها فى المادتين ١٢٩ و ١٣٠ من القانون لحظر التعامل بدون بطاقة ضريبية .

٢ - عدم إخطار مالك العقار بأسماء شاغليه من ممولى الضريبة على الأرباح التجارية والصناعية والضريبة على الأرباح والمهن غير التجارية .

٣ - عدم إخطار أصحاب العقارات التى يجرى إنشاؤها أو ترميمها أو هدمها عن المقاولين وأصحاب المهن غير التجارية الذين تم الاتفاق معهم .

٤ - عدم إخطار الجهات التى تختص بالترخيص بطبع أو نشر الكتب والمؤلفات والمصنفات الفنية أو تسجيلها أو الإيداع لديها فى كل حالة عن اسم المؤلف وعنوانه واسم المؤلف باستثناء وزارة الدفاع .

٥ - عدم إخطار المختصين بوحدات الجهاز الإدارى للدولة أو غيرها عند منح أى ترخيص لمزاولة تجارة أو صناعة أو مهنة أو تجديده .

وعلى أن تكون الجهة التابع لها المخالف مسئولة معه بالتضامن عن أداء الغرامة .

سادسا - غرامة لاتقل عن ٥٠ جنيها ولاتجاوز ٢٠٠ جنيه فى الأحوال الآتية :

١ - عدم توريد الضريبة على إيرادات رؤوس الأموال المنقولة إلى مأمورية الضرائب المختصة خلال الميعاد المحدد فى المادة الخامسة من القانون .

٢ - الاتفاق على أن تكون الضريبة على إيرادات رؤوس الأموال المنقولة على حساب المدين .

٣ - عدم أداء الضريبة على إيرادات رؤوس الأموال المنقولة المستحقة على إيرادات القيم المالية الأجنبية الخاضعة للضريبة خلال الميعاد المنصوص عليه فى الفقرة الأولى من المادة السابعة .

٤ - عدم توريد الضريبة على إيرادات رؤوس الأموال المنقولة المستحقة على فوائد الديون المطلوبة للبنوك ودور التسليف وشركات الأموال التى مركزها مصر أو لها فرع فيها خلال الميعاد المنصوص عليه فى المادة ٨ من القانون .

٥ - عدم توريد الضريبة على إيرادات رؤوس الأموال المنقولة المستحقة على فوائد الديون المطلوبة لأفراد مقيمين فى مصر وتكون ثابتة بعقود رسمية فى الميعاد المحدد فى المادة ٩ من القانون .

٦ - عدم تقديم الإقرار المنصوص عليه فى الفقرة الثانية من المادة ١١ من القانون .

٧ - عدم قيام ورثة الممول الذى توقف عن مباشرة النشاط وتوفى خلال فترة الإخطار عن الإبلاغ عن واقعة توقف مورثهم .

٨ - عدم قيام المتنازل بإخطار مأمورية الضرائب المختصة بواقعة التنازل خلال الميعاد المحدد فى المادة ٣٢ من القانون .

٩ - عدم تقديم الكشوف والبيانات المنصوص عليها فى المواد٦٧ ، ٦٨ ، ٦٩ ، ٧٠ ، ٧١ من القانون فى الميعاد .

١٠ - عدم قيام مستحق الإيراد أو الخاضع للضريبة على المرتبات بتوريد الضريبة إذا كان صاحب العمل أو الملتزم بدفع الإيرادغير مقيم فى مصر أو لم يكن له فيها مركز أو منشآت .

١١ - عدم قيام الموظفين العموميين بإبلاغ مصلحة الضرائب بكل بيان يتصل بعملهم من شأنه أن يحمل على الاعتقاد بارتكاب غش فى أمور الضرائب .

١٢ - عدم قيام الشركات والبنوك والمنشآت والهيئات وغيرها من الجهات المنصوص عليها فى المادة ١٧٧ من المشروع بموافاة مصلحة الضرائب فى الميعاد المحدد فيها بيان عن جميع الأموال والقيم التى لحقها التقادم خلال السنة السابقة وكذلك فى حالة عدم قيامها بتوريد هذه المبالغ والقيم إلى الخزانة العامة خلال الميعاد المحدد قانونا .

وتضاعف الغرامة فى حالة العود خلال ثلاث سنوات .

سابعا - غرامة لا تقل عن ٢٠ جنيها ولا تجاوز ٢٠٠ جنيه فى حالة عدم إخطار مالك العقار أو المسئول عن إدارته عن الوحدات المفروشة الموجودة فى العقار ولو لم يكن مؤجرا لها بوصفها مفروشة .

ثامنا - غرامة لا تقل عن ٢٠ جنيها ولا تجاوز ١٠٠ جنيه لصاحب المهنة فى حالة إغفال قيد أى مبلغ أو تسليم الإيصال المنصوص عليه فى المادة ٨٤ من هذا القانون .

التعويضـــات

أجاز المشروع المعروض الحكم بتعويضات لصالح الخزانة العامة وذلك على النحو الآتى :

أولا - تعويض لا يقل عن ٢٥٪ ولا يزيد على ثلاثة أمثال مالم يؤد من الضريبة فى الحالات الآتية :

١ - عدم توريد الضريبة على إيرادات رؤوس الأموال المنقولة فى الميعاد المنصوص عليه فى المادة الخامسة من القانون .

٢ - عدم أداء الضريبة على إيرادات رؤوس الأموال المنقولة المستحقة على إيرادات القيم المالية الأجنبية وذلك خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تسليم الإيراد .

٣ - عدم قيام المكلف بتوريد الضريبة على إيرادات رؤوس الأموال المنقولة المستحقة على فوائد الديون المطلوبة للبنوك ودور التسليف وشركات الأموال أو لأفراد مقيمين فى مصر وتكون ثابتة بمقتضى عقود رسمية وذلك طبقا لأحكام المادتين ٨ ، ٩ من القانون .

ثانيا - تعويض يعادل قيمة مالم يخصم أو يضف أو يورد إلى مصلحة الضرائب تحت حساب الضريبة المستحقة على الممول طبقا لنظام الخصم والإضافة والتحصيل لحساب الضريبة على الأرباح التجارية والصناعية وكذا أحكام الخصم والتحصيل لحساب الضريبة على أرباح المهن غير التجارية مع إلزام المخالف بتوريد المبالغ المخصومة أو المضافة أو المحصلة لحساب الضريبة وعلى أن يضاعف التعويض فى حالة العود ، ومن الناحية الإجرائية روعى النص على أن يكون لوزير المالية أو من ينيبه حتى تاريخ رفع الدعوى العمومية للصلح مع الممول مقابل مبلغ يعادل ١٠٠٪ مما لم يؤد من الضريبة فإذا كانت الدعوى العمومية قد رفعت ولم يصدر فيها حكم نهائى يكون الصلح مع الممول مقابل دفع مبلغ يعادل ١٥٠٪ مما لم يؤد من الضريبة ولا يدخل فى حساب هذه النسب قيمة الضريبة العامة على الدخل التى تستحق على الوعاء النوعى موضوع المخالفة أو بسببه .

الباب الحادى عشر

أحكام متنوعة

استحدث المشروع فى هذا الصدد ما يأتى :

١ - حظرت المادة ١٩٣ من المشروع على وحدات الحكم المحلى أن تفرض ضرائب مماثلة للضرائب المنصوص عليها فى هذا القانون أو فرض ضرائب إضافية على هذه الضرائب على أن تشمل الأسعار المقررة للضرائب على إيرادات رؤوس الأموال المنقولة الأرباح التجارية والصناعية ، وأرباح شركات الأموال ، نسبة الضرائب الإضافية المقررة لوحدات الحكم المحلى بمقتضى قانون نظام الحكم المحلى . وتحدد هذه النسبة بقرار وزير المالية بالاتفاق مع الوزير المختص المحلى .

٢ - أجازت المادة ١٩٥ لوزير المالية تخصيص نسبة من حصيلة الغرامات والتعويضات التى يتم تحصيلها نتيجة الصلح مع الممولين مقابل التنازل عن رفع الدعوى العمومية أو المحكوم بها نهائيا طبقا لأحكام هذا القانون ، على أن تئول حصيلة هذه النسبة إلى صندوق الرعاية الاجتماعية والصحية للعاملين بمصلحة الضرائب وأسرهم ومن أحيل أو سيحال منهم إلى التقاعد وأسرهم .

ويصدر قرار من وزير المالية بتحديد نظام هذا الصندوق وموارده الأخرى وأغراضه وكيفية إدارته .

٣ - وقد حرص المشروع فى المادة ١٩٤ على النص على إلزام مصلحة الضرائب خلال مدة تسعين يوما ، بأن ترد إلى الممول الضرائب وغيرها من المبالغ التى قد تكون أديت لها بغير وجه حق ، فإذا لم تقم المصلحة بذلك التزمت بأداء مقابل تأخير يعادل سعر الفائدة المعلن من البنك المركزى المصرى على الودائع النقدية .

ويتشرف نائب رئيس مجلس الوزراء للشئون الاقتصادية والمالية بعرض مشروع القانون المرافق على السيد رئيس الجمهورية مفرغا فى الصيغة القانونية التى أقرها قسم التشريع بمجلس الدولة بجلسته المنعقدة بتاريخ / / ١٩٨١

رجاء التفضل بالموافقة وبإحالته إلى مجلس الشعب .

نائب رئيس مجلس الوزراء
للشئون الاقتصادية والمالية
د/ عبد الرزاق عبد المجيد

تقرير اللجنة المشتركة
من لجنة الشئون المالية والاقتصادية
ومكتبي لجنة الشئون الدستورية والتشريعية
ولجنة الإنتاج والقوى العاملة
عن مشروع قانون بإصدار قانون الضرائب على الدخل
(القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١)

أحال السيد الدكتور رئيس مجلس الشعب فى ٣٠ من مايو سنة ١٩٨١ إلى السيد الدكتور رئيس مجلس الشورى مشروع قانون بإصدار قانون الضرائب على الدخل ، وذلك إعمالاً لحكم المادة (١٩٥) من الدستور والمادة (١٨) من القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٨٠ فى شأن مجلس الشورى فأحاله المجلس بجلسته المعقودة بتاريخ ٣٠ مايو سنة ١٩٨١ إلى اللجنة المشتركة وقد عقدت اللجنة لدراسة هذا المشروع عدة اجتماعات ، بدأت يوم ١٩٨١/٦/١٤ ، حضر البعض منها السادة : الأستاذ فؤاد كمال حسين وزير الدولة للمالية ، والأستاذ مصطفى الصياد رئيس مصلحة الضرائب وعدد كبير من معاونيهم وحضر باقى الاجتماعات الأستاذ مصطفى الصياد ومجموعة من معاونيه .

وفى ضوء ما عرضه السيد الأستاذ وزير الدولة للمالية والسيد الأستاذ رئيس مصلحة الضرائب ، عن مشروع القانون ، والمناقشات التى دارت فى اللجنة نتشرف بأن نورد .

تقرير اللجنة على النحو التالى :

مقدمة :

القسم الأول : عرض موجز لمشروع القانون واتجاهاته الرئيسية .

القسم الثانى : ملاحظات اللجنة وتوصياتها .

القسم الثالث : بعض المسائل العامة ذات الأهمية الخاصة .

القسم الرابع ويشمل :

١ - الجدول المقارن ، ويضم :

- نصوص المواد فى قوانين الضرائب السارية .

- مشروع القانون كما ورد من الحكومة .

- مشروع القانون كما تقترحه اللجنة .

٢ - المذكرة الإيضاحية لمشروع القانون .

مقدمة :

(١) ينظم المشروع المقترح أهم الضرائب على الدخل المفروضة حالياً فى مصر ، ولبيان مكان هذه الضرائب فى النظام الضريبى المصرى ، نقدم فيما يلى صورة موجزة لهيكل هذا النظام (على المستوى المركزى) والذى يتكون من ثلاث مجموعات رئيسية من الضرائب :

المجموعة الأولى : مجموعة الضرائب على الدخل ، وتشمل :

(**أولاً**) الضرائب النوعية على فروع الدخل :

١ - الضرائب على إيرادات رؤوس الأموال .

(أ) الضرائب على إيرادات رؤوس الأموال المنقولة :

- الضريبة على إيرادات القيم المنقولة .

- الضريبة على فوائد الديون والودائع والتأمينات .

(ب) الضرائب على إيرادات رؤوس الأموال العقارية .

- الضريبة على الأطيان الزراعية .

- الضريبة على العقارات المبنية .

(مع ملاحظة أن حصيلة الضرائب الأصلية على الأطيان والعقارات المبنية تؤول حالياً إلى وحدات الحكم المحلى) .

٢ - الضريبة على الأرباح التجارية والصناعية .

٣ - الضريبة على كسب العمل :

(أ) الضريبة على المرتبات وما فى حكمها .

(ب) الضريبة على أرباح المهن غير التجارية .

(ثانيا) الضريبة العامة على الإيراد : وكما هو معروف ، هى ضريبة تكميلية للضرائب النوعية ، فهى تفرض ، بالإضافة إليها ، على الإيرادات التى سبق خضوعها لها ، كقاعدة عامة إذا تجاوز مجموعها حداً معيناً .

وينظم القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ الضرائب المشار إليها فى البند أولاً ، فيما عدا الضريبة على الأطيان الزراعية (التى ينظمها القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٣٩) والضريبة على العقارات المبنية (التى ينظمها القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٤) .

كما ينظم القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٩ الضريبة العامة على الإيراد .

المجموعة الثانية : مجموعة الضرائب على رأس المال وتشمل بصفة أساسية :

١ - الضريبة على التركات (القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٥٢) .

٢ - « رسم » الأيلولة على التركات (القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٤٤) .

وذلك بالإضافة إلى بعض الضرائب التى تصيب رأس المال ، لعل أهمها الضريبة المفروضة على الأراضى الفضاء داخل المدن ، و « رسوم » نقل الملكية .

المجموعة الثالثة : مجموعة الضرائب غير المباشرة ، وتشمل : الضرائب الجمركية ، وضرائب الإنتاج ، وضرائب الاستهلاك ، وفروق الأسعار ، والإتاوات وضريبة الدمغة .. إلخ.

(٢) هذا وينظم المشروع المقترح ، محل هذا التقرير ، ضرائب المجموعة الأولى فيما عدا الضرائب على إيرادات رؤوس الأموال العقارية .

وبعبارة أخرى ، تحل الأحكام الواردة فى المشروع المقترح محل أحكام القانونين ١٤ لسنة ١٩٣٩ ، ٩٩ لسنة ١٩٤٩ ، والقوانين المكملة لهما .

والواقع أن المشروع يحمد على هذا الاتجاه التجمعى ، الذى كان يمثل مطلباً رئيسياً للمشتغلين بالضرائب بكافة فئاتهم وللممولين على حد سواء .

ذلك أنه منذ صدور القوانين الحاكمة للضرائب المشار إليها وهى محل تعديل وتغيير مستمرين مما شوه صورتها ، وجعل متابعة أحكامها من الصعوبة بمكان .

وقد يكون من المناسب أن يدعم هذا الاتجاه بتجميع كافة أنواع الضرائب ، سواء ما يفرض منها على الدخل أم على رأس المال أم على الإنفاق (الضرائب غير المباشرة) ، فى مجموعة واحدة .

وكذلك قد يكون من المناسب ، دعماً لنفس الاتجاه ، تجميع ضرائب الدخل فى قانون واحد ، سواء ما تعلق منها بإيرادات الثروة المنقولة أم بإيرادات الثروة العقارية . خاصة مع الاتجاه إلى نظام « الضريبة الموحدة » التى تضم ، بالتعريف ، كافة الدخول ، أيا كان مصدرها ، فى وعاء واحد .

(٣) ولعله من المفيد أن نعطى بياناً رقمياً عن حصيلة الضرائب التى يغطيها المشروع المقترح فى عدد من السنوات الأخيرة ، كما هو مبين فى الجدول التالى :

(بالمليون جنيه)

البيان	سنة ١٩٧٦		سنة ١٩٧٧		سنة ١٩٧٨		سنة ١٩٧٩		سنة ١٩٨٠	
	القيمة	٪	القيمة	٪	القيمة	٪	القيمة	٪	القيمة	٪
– الضريبة على إيرادات رؤوس الأموال المنقولة وملحقاتها (قيم منقولة وديون وودائع وتأمينات)	٩٢,٣٣	٧,٧	١٣٢,٤٥	٩,١	٢٠٧,٩٨	١١,٣	١٩١,١٨	١٣,٢	١٢٦,٢٤	٦,٥
– الضريبة على الأرباح التجارية والصناعية	١٤٨,١٧	١٢,٤	٢٠١,٥٢	١٣,٩	٢٧٥,٢٤	١٤,٩	٤٠٨,٤٨	٢٨,٢	٦٥٧,١٠	٣٣,٩
– الضريبة على المرتبات وما يلحق بها ..	٤١,٧٨	٣,٥	٤٦,٤٣	٣,٢	٣٩,٢٥	٢,١	٣٩,٨٤	٢,٧	٤٩,٠٥	٢,٥
– الضريبة على أرباح المهن غير التجارية ..	٣,١٤	٠,٣	٤.٣٧	٠,٣	٥,٧٥	,٣	٨,٨٠	,٦	١١,٣٠	,٦
– الضريبة العامة على الإيراد	٢,٨٠	٠,٢	٤,٤٣	٠,٣	٧,١٠	,٤	٧,١٧	,٥	١١,٧٣	,٦
المجموع	٢٨٨,٢٢	٢٤,١	٣٨٩,٢٠	٢٦,٨	٥٣٥,٢٢	٢٩,٠	٦٥٥,٤٧	٤٥,٢	٨٥٥,٤٢	٤٤,١
جملة الضرائب على مستوى الدولة (بما فى ذلك الضرائب المحلية)	١١٩٦,٣١	١٠٠	١٤٤٨,٣٥	١٠٠	١٨٤٢,٩٥	١٠٠	١٥١٠,٧٢	١٠٠	١٩٣٩,٠٠	١٠٠٠

القسم الأول

عرض موجز لمشروع القانون واتجاهاته الرئيسية

أولاً: هيكل مشروع القانون

١ - ينقسم المشروع بخلاف مواد الإصدار إلى ثلاثة كتب هى :

الكتاب الأول : الضرائب على دخول الأشخاص الطبيعيين وما يلحق بها .

الكتاب الثاني : الضريبة على أرباح شركات الأموال .

الكتاب الثالث : أحكام عامة .

ويضم الكتاب الأول خمسة أبواب تعالج الضرائب الآتية :

١ - الضريبة على إيرادات رؤوس الأموال المنقولة .

٢ - الضريبة على الأرباح التجارية والصناعية .

٣ - الضريبة على المرتبات .

٤ - الضريبة على أرباح المهن غير التجارية .

٥ - الضريبة العامة على الدخل .

والقاعدة العامة فى إطار هذا الكتاب هى نسبة الضريبة إلى دخل الفرد نفسه بمعنى أن أساس فرض الضريبة هو دخل الشخص الطبيعى من المصادر النوعية المختلفة .

وينظم الكتاب الثانى الضريبة على أرباح شركات الأموال .

ولعل إنشاء ضريبة خاصة بشركات الأموال يعتبر من أهم ما جاء به المشروع المعروض . ذلك أنه طبقاً لما هو مقرر حالياً تعامل هذه الشركات ضريبياً معاملة المشروعات الفردية ، وتخضع أرباحها لضريبة الأرباح التنظيمية .

ويمثل إنشاء ضريبة مستقلة تفرض على أرباح شركات الأموال ، خطوة رئيسية نحو الأخذ بنظام الضريبة الموحدة ، ذلك أن هذه الضريبة لا تسرى بالتعريف باعتبارها ضريبة شخصية - إلا على دخل الشخص الطبيعى .

ويتناول الكتاب الثالث الأحكام العامة لمختلف الضرائب السابقة سواء من حيث الحصر أو الالتزامات الواقعة على الممولين وغيرهم ، أو حق الاطلاع وسر المهنة ، أو إعلان الممولين ، أو الربط الإضافى ، أو الطعون الضريبية ، أو التقادم ، أو العقوبات .

وفى ضوء ما سبق ذكره يتبين أن نظام الضرائب المقترح يحتفظ ، بالنسبة لدخول الأشخاص الطبيعيين ، بنظام الضرائب النوعية على فروع الدخل متوجه بضريبة عامة على مجموع هذه الدخول متى زاد على حد معين .

٢ - وجدير بالذكر - فى هذا الصدد - أنه قد أبديت توصيات عديدة من جهات مختلفة ، علمية وسياسية وتشريعية ... إلخ ، للأخذ بنظام الضريبة الموحدة على الدخل وواقع الأمر ، أن هذه الضريبة تمثل النموذج الأكثر اكتمالاً من حيث تحقيق العدالة الضريبية والاجتماعية ، إلا أن الأخذ بهذا النظام يتطلب ، بالضرورة ، التمهيد له باتخاذ مجموعة من الإجراءات التى لا غنى عنها لإنجاحه ، ويخشى - إذا لم يمهد له بتلك الإجراءات أن تهتز الحصيلة الضريبية ، وأن تفشل الضريبة الموحدة فى تحقيق الأهداف المرجوة منها .

ولعل أهم ما يجب أن يتخذ من إجراءات فى هذا الشأن ، الانتهاء من التراكمات الحالية والناشئة عن التأخير فى إجراءات الفحص والربط والتحصيل ، وكذلك العمل على تطوير الجهاز الضريبى ذاته ، وتوفير كافة الإمكانات البشرية والنفسية والمادية ...إلخ اللازمة لتطبيق الضريبة الموحدة ، وهى - بالتعريف - ضريبة معقدة ، لما تتطلبه من إجراءات ودقة ومتابعة .. إلخ ، وكذلك ضرورة تكثيف الجهود المبذولة لزيادة مستوى الوعى الضريبى ، وبصفة خاصة توسيع قاعدة استخدام الدفاتر المنتظمة ، والتى تعتبر شرطاً أساسياً للأخذ بنظام الضريبة الموحدة .

وقد يقال : لماذا لم تتخذ مثل هذه الإجراءات بعد ؟ وخاصة أن التوصيات بالانتقال إلى نظام الضريبة الموحدة على الدخل ترجع إلى زمن بعيد ، ودائماً يرد بأن ذلك يتطلب استعداداً خاصاً .

والواقع أن الكثير قد اتخذ فى هذا الشأن ، خاصة فى السنوات الأخيرة إلا أن الأمر ليس بالسهولة التى قد يتصورها البعض .

وفى نفس الوقت تضمن المشروع المطروح الكثير مما يساعد ويمهد للانتقال إلى نظام الضريبة الموحدة .

ولذلك تتفق اللجنة مع مشروع الحكومة فى الاتجاه الذى سار عليه بخصوص هذه المسألة ولكنها فى نفس الوقت توصى بضرورة تكثيف الجهود المبذولة بما يمكن من إزالة كافة العقبات التى تحول دون الأخذ بنظام متكامل للضريبة الموحدة على الدخل خلال فترة معقولة (يقترح أن تكون ثلاث سنوات) .

ثانياً: الخطوط العريضة للضرائب التى ينظمها المشروع

يعرض فيما يلى لأهم ما يميز الضرائب التى ينظمها المشروع المقترح :

١ - الضريبة على إيرادات رؤوس الأموال المنقولة :

(أ) أدمج المشروع الضريبة على إيرادات القيم المنقولة والضريبة على فوائد الديون والودائع والتأمينات - المنظمتين فى التشريع الحالى - فى ضريبة واحدة ، وذلك نظراً لتماثل طبيعتهما ، فمصدر الإيراد لهما واحد ، وهو ناتج رؤوس الأموال المنقولة بالمعنى الواسع .

(ب) استبعد المشروع من نطاق هذه الضريبة التوزيعات المتمثلة فى أرباح الأسهم الشركات المصرية (شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة) حيث أخضعت أرباح هذه الشركات الصافية بالكامل للضريبة على أرباح شركات الأموال التى نظمها الكتاب الثانى من المشروع وذلك على عكس الوضع الحالى حيث يخضع ما يوزع على المساهمين من أرباح للضريبة على إيرادات القيم المنقولة على أن تخصم هذه التوزيعات من الأرباح الخاضعة للضريبة على الأرباح التجارية والصناعية قبل فرضها .

(جـ) أخضع المشروع نصيب الشركاء الموصين فى أرباح شركات التوصية البسيطة للضريبة على الأرباح التجارية والصناعية وهى تخضع حالياً للضريبة على إيرادات القيم المنقولة .

٢ - الضريبة على الأرباح التجارية والصناعية :

(أ) استبعد المشروع أرباح شركات الأموال من مجال هذه الضريبة حيث أصبحت لها ضريبة خاصة (الكتاب الثانى من المشروع) .

(ب) امتدت هذه الضريبة - فى المشروع - إلى نصيب الشركاء الموصين فى شركات التوصية البسيطة على نحو ما بينا .

(جـ) روعى فى المشروع التأكيد على سريان الضريبة على الأرباح الناتجة عن مباشرة المنشأة لنشاط فى الخارج ، مالم يتخذ هذا النشاط شكل منشأة مستقلة ، وهو حكم استقر عليه العمل حالياً فى ضوء أحكام القضاء المتعددة .

٣ - الضريبة على المرتبات :

(أ) استحدث المشروع النص على خضوع مرتبات ومكافآت رؤساء وأعضاء مجالس الإدارة فى شركات القطاع العام لهذه الضريبة ، تأكيداً لما استقر عليه العمل فى ظل النصوص الحالية ، بعد أن كان الأمر موضع خلاف فقهى .

(ب) نص المشروع على خضوع المبالغ التى يتقاضاها أعضاء مجالس الإدارة المنتدبون أو المديرون فى شركات المساهمة فى القطاع الخاص زيادة على أعضاء مجالس الإدارة الآخرين ، وذلك مقابل عملهم الإدارى وبشرط ألا يستفيد من هذا الحكم فى كل شركة أكثر من أربعة أعضاء محددين بالاسم ، وألا يزيد ما يحصل عليه كل منهم فى السنة على ٥ آلاف جنيه .

٤ - الضريبة على أرباح المهن غير التجارية :

لعل أهم ما يتعلق بهذه الضريبة ، فى هذا المجال ، هو تأكيد المشرع على أنها ضريبة إقليمية لا تسرى إلا إذا كانت أرباح المهن غير التجارية ناتجة عن مزاولة المهنة أو النشاط فى مصر .

٥ - الضريبة العامة على الدخل :

لم يطرأ تعديل جوهرى على هيكل هذه الضريبة وإن كان المشرع قد حسم بعض الأمور التى ثار حولها الجدل فقد نص المشروع صراحة على أن ما يخضع لهذه الضريبة هو ما يخضع لإحدى الضرائب النوعية وحسم بذلك الخلاف الذى ثار فى هذا الصدد فى ظل القانون الحالى . ومع ذلك فقد أورد المشروع عدة استثناءات من هذا المبدأ نص عليها صراحة على النحو التالى :

(أ) إخضاع التوزيعات التى يحصل عليها الأشخاص الطبيعيون من شركات الأموال المنصوص عليها فى الكتاب الثانى من القانون وهذا أمر منطقى .

(ب) إخضاع نصيب الشريك الموصى فى الأرباح التى تربط عليها ضريبة الأرباح التجارية والصناعية باسم شركة التوصية البسيطة على أن يخصم ما سدد عن هذا النصيب من ضريبة الأرباح التجارية والصناعية .

(جـ) ما يؤول إلى الأشخاص الطبيعيين من الأرباح الصافية الناتجة عن العمليات المنصوص عليها فى المادة الخامسة من القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة بالتعمير .

(د) مايؤول إلى الأشخاص الطبيعيين من الأرباح والتوزيعات المحققة من المشروعات المتمتعة بإعفاءات ضريبية وفقاً لأحكام القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ بعد انقضاء مدة الإعفاء المقررة للمشروع وذلك دون الإخلال بالإعفاءات المقررة للمستثمر العربى والأجنبى .

٦ - الضريبة على أرباح شركات الأموال :

ويعتبر استحداث هذه الضريبة فى المشروع من التعديلات الجوهرية التى أدخلت على هيكل النظام الضريبى المصرى على النحو الذى سبق الإشارة إليه .

ويحيل التقرير فى باقى التفصيلات الخاصة بمختلف الضرائب المشار إليها إلى المذكرة الإيضاحية لمشروع القانون (المرفقة) .

ثالثاً: الاتجاهات الرئيسية للمشروع

بالإضافة إلى ما سبق ، تضمن المشروع مجموعة من الأحكام بهدف تحقيق العدالة الاجتماعية ، والتنمية الاقتصادية ، والحد من التهرب الضريبى .

١ - تحقيق العدالة الاجتماعية :

يعتبر تحقيق العدالة الاجتماعية من أهم الأهداف التى تسعى النظم الضريبية المعاصرة إلى تحقيقها . وقد روعى فى المشروع المعروض تحقيق هذا الهدف بأساليب متعددة سواء كان ذلك بالنسبة للضرائب النوعية ، أو الضريبة العامة على الدخل ، ويمكن تلخيص أهمها فيما يلى :

(أ) رفع حد الإعفاء للأعباء العائلية وتوحيد المعاملة بين ممولى ضرائب المرتبات والأرباح التجارية والصناعية ، والمهن غير التجارية . ويوضح الجدول التالى الوضع فى القانون الحالى والوضع فى مشروع القانون المعروض :

الإعفاء للأعباء العائلية

الضرائب النوعية	أعزب ولا يعول		متزوج ولا يعول أعزب ولا يعول		متزوج ويعول	
	الحالى	المقترح	الحالى	المقترح	الحالى	المقترح
	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه
المرتبات	٦٠٠	٧٢٠	٦٠٠	٨٤٠	٦٦٠	٩٦٠
الأرباح التجارية والصناعية	٦٠٠	٧٢٠	٦٠٠	٨٤٠	٦٠٠	٩٦٠
المهن غير التجارية.............	٦٠٠	٧٢٠	٦٠٠	٨٤٠	٦٠٠	٩٦٠

(ب) رفع حد الإعفاء فى الضريبة العامة على الدخل إلى ٢٠٠٠ جنيه بدلاً من ١٢٠٠ جنيه فى القانون الحالى مع إلغاء الإعفاء للأعباء العائلية .

(جـ) تخفيف العبء الضريبى على ذوى الدخول المحدودة بصفة عامة والعاملين بصفة خاصة ، بوسائل مختلفة أهمها :

- السماح بخصم ١٠٪ من إجمالى الإيراد الخاضع لضريبة المرتبات - بعد خصم اشتراكات التأمينات الاجتماعية - مقابل الحصول على الإيراد .
- عدم سريان الضريبة على بدل طبيعة العمل وذلك فى حدود ٢٤٠ جنيهاً سنوياً وعلى حوافز الإنتاج فى حدود ١٠٠٪ من الأجر بحد أقصى ٣٠٠٠ جنيه ، وكذلك بدلات التمثيل والاستقبال فى حدود ١٠٠٪ من الأجر بحد أقصى ٣٠٠٠ جنيه .

وبشرط ألا تتجاوز هذه البدلات والحوافز ٤٠٠٠ جنيه سنوياً .

السماح بخصم أقساط التأمين على حياة الممول لصالح زوجته وأولاده من وعاء ضريبتى المرتبات والمهن غير التجارية فى حدود ١٥٪ من المرتب وبحد أقصى ١٠٠٠ جنيه.

- فرض الضريبة بسعر ٥٪ وبدون أى تخفيض على المبالغ التى يحصل عليها العاملون فى الحكومة والهيئات العامة والحكم المحلى والقطاع العام والمعاملين بكادرات خاصة علاوة على مرتباتهم من أى وزارة أو هيئة عامة أو أى جهة إدارية - ولا تخضع هذه المبالغ للضريبة العامة على الدخل وفى هذا تخفيف للعبء الضريبى الذى يقع على العاملين المشار إليهم فضلاً عن توفير الجهد الإدارى للعاملين وللمصلحة على حد سواء .

- إعفاء أجور العاملين باليومية من ضريبة المرتبات إذا كان الأجر اليومى لا يتجاوز أربعة جنيهات .

- زيادة النسبة التى تخصم من الأرباح الصافية مقابل الاستهلاك المهنى إلى ١٥٪ بالنسبة لبعض الخاضعين لضرائب المهن غير التجارية كالأدباء وغيرهم .

(د) تخفيض أسعار الضرائب بصفة عامة والأخذ بمبدأ الضريبة التصاعدية لرعاية ذوى الدخول المنخفضة .

٢ - تخفيض أسعار الضرائب :

من المؤكد أن ارتفاع أسعار الضرائب عن الحد المعقول يؤدى إلى زيادة حدة التهرب الضريبى علاوة على أنه قد يثبط الهمم ويقتل الحافز على العمل وعلى الادخار والاستثمار ولذلك فقد اتجه مشروع القانون المعروض إلى تخفيض عبء الضرائب وترشيد أسعارها .

ويمكن تلخيص أهمها فيما يلى :

(أ) إلغاء الضرائب الإضافية للأمن القومى والدفاع والجهاد وبهذا أصبح الممول يخضع لضريبة واحدة بدلاً من ضريبة أصلية وضرائب إضافية وبسعر يقل عن مجموع الأسعار للضريبة الأصلية والضرائب الإضافية .

(ب) الأخذ بالضريبة التصاعدية على الأرباح التجارية والصناعية أسوة بضريبة المهن غير التجارية .

(جـ) تقليل عدد الشرائح بالنسبة لأسعار الضريبة على المرتبات والمهن غير التجارية وتوسيع نطاق تلك الشرائح خاصة بالنسبة للأسعار الدنيا للضرائب .

(د) تقليل عدد الشرائح بالنسبة للضريبة العامة على الدخل من تسع عشرة شريحة إلى خمس شرائح فقط وإنقاص الحد الأقصى لسعر الضريبة من ٨٠٪ إلى ٥٠٪ ولا شك أن هذا التعديل يعد خطوة منطقية وهامة لتشجيع الاستثمار ودفع عجلة النمو الاقتصادى والحد من التهرب الضريبى .

(هـ) التوسع فى الإعفاءات الشخصية (الأعباء العائلية) فى معظم الضرائب وكذلك الخصومات المرتبطة بالحصول على الدخل أو بالمحافظة عليه ، يؤدى إلى تخفيض السعر الحقيقى للضريبة .

والواقع أن اللجنة ترى فى تخفيض أسعار الضرائب المفتاح الرئيسى للإصلاح الضريبى سواء من حيث العدالة ، أو التنمية الاقتصادية ، أو الحد من التهرب الضريبى على الأقل فى المدى المتوسط والطويل .

٣ - تشجيع المدخرات الوطنية والاستثمار :

لعل من أهم السمات المميزة لمشروع القانون المعروض العمل على تشجيع المدخرات الوطنية وزيادة الاستثمار رغبة فى إحداث نمو اقتصادى سريع يواجه الزيادة المستمرة فى السكان ويعمل على زيادة الناتج القومى وفتح مجالات العمل أمام الأعداد المتزايدة من القوة البشرية وفضلاً عما سبق يعمل مشروع القانون المعروض على تحقيق المساواة بين الأوعية الادخارية المختلفة فى مجال الإعفاء الضريبى .

ويمكن تلخيص أهم ما جاء به مشروع القانون المعروض فيما يلى :

(أ) إعفاء فوائد السندات التى تصدرها الشركات المساهمة ، سواء قطاع عام أم قطاع خاص ، وذلك فى حدود الفوائد التى يقررها البنك المركزى المصرى على الودائع لدى البنوك وبشروط معينة . وسيشجع ذلك شركات القطاعين العام والخاص على تمويل جانب من مشروعاتها بقروض سندية .

(ب) إعفاء فوائد السندات التي تصدرها بنوك القطاع العام وكذلك فوائد السندات التي تصدرها البنوك التي يساهم فيها رأس المال العام بأكثر من ٥٠٪ والمسجلة لدى البنك المركزي بشرط أن يكون الهدف من إصدار هذه السندات تمويل مشروعات داخل جمهورية مصر العربية .

(جـ) إعفاء أقساط التأمين من بعض الضرائب النوعية في حدود معينة وذلك تشجيعاً لهذا الوعاء الادخاري الهام وكذلك تشجيع صناديق التأمين الخاصة التي تنشأ طبقاً لأحكام القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ كأحد الأوعية الادخارية التي تعمل على تجميع المدخرات الصغيرة . وفي هذا تحقيق للعدالة بين صغار وكبار المدخرين .

(د) تشجيع إنشاء الشركات المساهمة وذلك بإعفاء أرباح الأسهم من ضريبة أرباح شركات الأموال بإعفاء مبلغ يعادل نسبة من رأس المال المدفوع في حدود الفائدة التي يقررها البنك المركزي على الودائع ، وكذلك إعفاء ٥٠٪ من ناتج الأسهم والسندات الذي توزعه الشركات المساهمة ، قطاع عام أو خاص ، على الأشخاص الطبيعيين ، من وعاء الضريبة العامة على الدخل .

(هـ) تنشيط سوق الأوراق المالية وذلك بتعليق العديد من الإعفاءات الممنوحة على شرط قيد الأوراق المالية في سوق الأوراق المالية .

(و) إعفاء فوائد السندات التي تصدرها بنوك القطاع العام خارج جمهورية مصر العربية من الضريبة على إيرادات رؤوس الأموال المنقولة بهدف توفير النقد الأجنبي دعماً للتنمية الاقتصادية .

(ز) زيادة الحد الأقصى النسبي إلى ٣٠٪ بدلاً من ٢٥٪ من صافي الدخل ، وذلك بالنسبة للمبالغ التي تخصم من وعاء الضريبة العامة على الدخل ، إذا استخدمها الممول في شراء أسهم أو سندات عن طريق الاكتتاب العام أو شهادات استثمار أو سندات تنمية أو أودعها بأحد البنوك الخاضعة لرقابة البنك المركزي .

(ح) عدم إخضاع الأرباح الناتجة من إعادة تقييم الأصول فى المنشآت الفردية أو شركات الأشخاص للضريبة على الأرباح التجارية والصناعية وذلك عند تقديمها لحصة عينية عند الإسهام فى إحدى الشركات المساهمة .

(ط) تشجيع الاستثمار الزراعى ودعم مشروعات الأمن الغذائى وذلك عن طريق إعفاء بعض هذه الأنشطة من الضرائب لمدد معينة وطبقاً للشروط المحددة فى المشروع .

(ى) تشجيع الاستثمار فى مجال الصناعة وذلك بإعفاء أرباح شركات الأموال الصناعية والتى تقام بعد العمل بالقانون المعروض وتستخدم خمسين عاملاً أو أكثر من الضريبة على شركات الأموال لمدة خمس سنوات تبدأ من أول سنة مالية تالية لبداية الإنتاج .

(ك) تخفيض أسعار الضرائب النوعية والضريبة العامة على الدخل وهذا يؤدى بصفة عامة إلى تشجيع الاستثمار وبالتالى دعم النشاط الاقتصادى .

٤ - إحكام أعمال الحصر والفحص والربط والتحصيل بهدف الحد من التهرب :

تضمن المشروع عدة إجراءات تستهدف إحكام حصر المجتمع الضريبى وفحص الممولين ، وربط الضريبة عليهم وتحصيلها منهم ، بهدف الحد من التهرب .

وتتلخص أهم هذه الإجراءات فى الآتى :

(أ) التوسع فى العمل بنظام البطاقة الضريبية .

(ب) التوسع فى إلزام الجهات المختلفة بإخطار مصلحة الضرائب بالوقائع التى تفيد فى ربط الضريبة .

ومن الأمثلة على ذلك ما يأتى : إلزام مؤجر الوحدة السكنية المفروشة بتسجيل التأجير والإخطار بالإخلاء وإلزام مالك الغراس بالإخطار عن إزالته وإلزام دور النشر بالإخطار عن مطبوعاتها وإلزام وحدات الحكم المحلى بالإخطار عن التصاريح تصاريح مزاولة المهنة وإلزام الجمعيات التعاونية والمؤسسات الصحفية والمعاهد التعليمية والروابط والأندية وشركات الأموال فى القطاع الخاص ... إلخ بإخطار مصلحة الضرائب عن معاملاتها مع القطاع الخاص .

(جـ) التوسع فى نظام تحصيل الضريبة من المنبع عن طريق الخصم والإضافة بمعرفة الجهات التى يتعامل معها الممول .

(د) تشديد الجزاءات والعقوبات على مخالفة الالتزامات التى فرضها القانون بالنسبة لأعمال الحصر ، وتقديم الإقرارات ، وسداد الضرائب ، وإمساك الدفاتر .

(هـ) التوسع فى جواز تعيين مندوبين لمصلحة الضرائب فى الحكومة بعد أن كان هذا الأمر قاصراً على وحدات القطاع العام والهيئات والمؤسسات العامة .

القسم الثانى

ملاحظات اللجنة وتوصياتها

(أولاً) الملاحظات الشكلية :

بالنسبة لقانون الإصدار :

المادة الثانية فقرة ٢ : لإحكام الصياغة توصي اللجنة بتعديلها بحيث تصبح « تلغى أحكام القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٨ ، وذلك فيما عدا المواد ٢٥ ، ٢٦ فقرة أولى ، ٢٩ ، ٣٠ ، ٣١ منه » .

وطرح رأى فى اللجنة أيضاً بإدراج هذه المواد الأخيرة فى صلب قانون ضريبة الاستهلاك أو صلب قانون ضريبة الاستهلاك الترفى عند صدوره .

بالنسبة لمشروع القانون :

ملاحظة عامة : لاحظت اللجنة أن التقسيم الداخلى لأحكام الضرائب الواردة فى الكتاب الأول (الضرائب على دخول الأشخاص الطبيعيين) ، يختلف من ضريبة لأخرى .

- فبالنسبة للباب الخاص بالضريبة على إيرادات رؤوس الأموال المنقولة نجد أنه قسم إلى عدة فصول متتالية هى نطاق الضريبة وسعرها ، وعاء الضريبة ، الإعفاء من الضريبة ، تحصيل الضريبة .

- وبالنسبة للباب الثانى الخاص بالضريبة على الأرباح التجارية والصناعية ، نجد أنه قسم إلى عدة فصول متتالية هى : نطاق الضريبة ، وعاء الضريبة وسعرها ، الإعفاء من الضريبة ويضم كل من الإعفاءات الشخصية والموضوعية ، التزامات الممولين ، إجراءات ربط الضريبة ، أداء الضريبة .

- وبالنسبة للباب الثالث الخاص بالضريبة على المرتبات ، نجد أنه بدوره قسم إلى عدة فصول متتالية هى : نطاق الضريبة وسعرها ، وعاء الضريبة ، الإعفاء من الضريبة سواء الإعفاءات الشخصية أم الإعفاءات الموضوعية - الخصومات - الإقرارات ، تحصيل الضريبة ، الاعتراض والطعن .

- وبالنسبة للباب الرابع الخاص بالضريبة على أرباح المهن غير التجارية نجد أنه قد قسم إلى عدة فصول متتالية هى : نطاق الضريبة وسعرها ، وعاء الضريبة ، الإعفاء من الضريبة (سواء الإعفاءات الشخصية أم الموضوعية) ، التزامات الممولين (الدفاتر - الإقرار) ربط الضريبة ، أداء الضريبة .

وبالنسبة للباب الخامس الخاص بالضريبة العامة على الدخل نجد أنه قد قسم إلى عدة فصول متتالية وهى : نطاق الضريبة وسعرها ، وعاء الضريبة ، الإعفاء من الضريبة ، الإقرار ، ربط الضريبة ، أداء الضريبة .

أما بالنسبة للضريبة على أرباح شركات الأموال المنظمة فى الكتاب الثانى من المشروع فقد قسمت أحكامها إلى عدة أبواب متتالية هى : نطاق الضريبة وسعرها ، وعاء الضريبة ، الإعفاء من الضريبة ، الإقرار ، إجراءات ربط الضريبة ، أداء الضريبة .

وتوصى اللجنة فى هذا الشأن ، تحقيقاً للاتساق التشريعى ، بتوحيد التقسيمات الداخلية لأحكام الضرائب المختلفة ، فى ضوء ما تمر به الضريبة من مراحل ، على النحو التالى :

١ - نطاق الضريبة .

٢ - وعاء الضريبة .

٣ - الإعفاءات الموضوعية من الضريبة .

٤ - سعر الضريبة (بما فى ذلك الإعفاءات الشخصية وكل ما يرتبط بالسعر من تنظيمات خاصة) .

٥ - ربط الضريبة (قواعده وإجراءاته) .

٦ - ربط الضريبة (قواعده وإجراءاته) .

والأخذ بهذه التوصية يتطلب بطبيعة الحال ، إعادة ترتيب وترقيم مواد المشروع وهى عملية وإن كانت تتطلب بعض الوقت ، إلا إنها ليست عسيرة ، علاوة على أنها تستحق الجهد الذى سيبذل فيها وخاصة أن هناك تداخلاً واضحاً بين كثير من المسائل الفنية المختلفة فى طبيعتها فى أكثر من موضع فى المشروع المقترح .

مادة ٢٠ - توصى اللجنة - من باب حسن الصياغة - بتعديل عبارة صدر المادة بحيث تصبح « تسرى الضريبة على الأرباح الناتجة من تأجير الوحدات السكنية المفروشة أو أجزائها سواء أكانت ... إلخ » على النحو المبين فى الجدول المرفق .

مادة ٢٦ - توصى اللجنة - من باب حسن الصياغة - بأن تبدأ المادة بكلمة « تخصم ... إلخ » .

مادة ٢٧ - توصى اللجنة - تحقيقاً لمزيد من الأحكام - بإعادة صياغة المادة مع إضافة كلمة « أرباح » قبل « مجموعة المنشآت ... » وذلك أن وعاء الضريبة هو الأرباح ومن ثم تصبح صياغة المادة على الوجه التالى :

« فى الحالات التى يتم فيها الربط على أساس الأرباح الفعلية ، تفرض الضريبة على أرباح مجموع المنشآت ... إلخ .

عنوان القسم الأول من الفصل السادس من الباب الثانى : توصى اللجنة بأن يصبح قواعد عامة بدلاً من أحكام عامة ، تفادياً لتكرار هذه العبارة الأخيرة فى تقسيمات نفس الفصل .

مادة ٥٣ - فقرة أولى : يستبدل برقم « ٥١ » المشار إليه فى هذه الفقرة رقم « ٥٠ » وذلك أن المادة « ٥١ » وضعت نظاماً خاصاً لقيام أقسام المرور بالتحصيل لحساب الضريبة لرخص السيارات .

عنوان الفصل الرابع من الباب الثالث : توصى اللجنة بأن يصبح « الإقرارات » بدلاً من « الإقرار » وذلك حيث تتعدد الإقرارات التى ينظمها هذا الفصل .

عنوان القسم الأول من الفصل السادس من الباب الرابع : توصى اللجنة بأن يصبح « قواعد عامة » بدلاً من « أحكام عامة » تمييزاً له عن « ثالثاً » فى القسم الثانى من نفس الفصل .

مادة ٩٦ - توصى اللجنة بإعادة صياغتها بما يحدد حدود تطبيق الأسعار فى إطار مختلف الشرائح بدءاً من الشريحة الثانية ، وذلك على النحو المبين فى الجدول المقارن .

عنوان القسم الأول من الفصل السادس من الباب الخامس : توصى اللجنة بأن يصبح « قواعد عامة » بدلاً من « أحكام عامة » .

عنوان الفصل الأول من الباب الأول من الكتاب الثالث (الخاص بالأحكام العامة) :
توصي اللجنة بأن يصبح «البطاقة الضريبية » بدلاً من صيغة الجمع حيث لا يوجد إلا بطاقة ضريبية واحدة لكل ممول .

مادة ١٩٣ - توصى اللجنة - من باب حسن الصياغة - بتقسيم هذه المادة إلى فقرتين على النحو المبين فى الجدول المقارن .

ثانياً: الملاحظات والتوصيات الموضوعية

بالنسبة لقانون الإصدار :

المادة الثالثة :

١ - بمناسبة مناقشة هذه المادة ، استقر رأى اللجنة على ملائمة إلغاء ضريبة الجهاد الإضافية وضريبة الدفاع الإضافية وضريبة الأمن القومي الإضافية ، بالنسبة لوعاء الضريبة على الأطيان الزراعية والضريبة على العقارات المبنية ، وكان هناك رأي بأن ينص على ذلك فى صلب هذه المادة ، ولكن رئى أنه من الأفضل تحقيق هذا الإلغاء فى تشريع مستقل وهو ما توصى به اللجنة الحكومة ، على أن يصدر فى وقت معاصر للمشروع المعروض .

٢ - توصى اللجنة بحذف عبارة «وعلى أرباح المهن غير التجارية» الواردة فى عجز الفقرة الثالثة من هذه المادة ، ذلك أن الضريبة الإضافية المفروضة فى دائرة المحافظات كنسبة من الضريبة الأصلية لا تمتد إلى الضريبة على أرباح المهن غير التجارية . وفى نفس الوقت توصى اللجنة بأن يحدد فى هذه الفقرة أن الضريبة الإضافية المفروضة فى دائرة المحافظات إنما هى نسبة من الضريبة الأصلية وليس من وعائها .

- المادة الخامسة : توصى اللجنة بالنسبة للضريبة على المرتبات أن ينص على سريان أحكامها الجديدة اعتباراً من أول يناير سنة ١٩٨١ أسوة بكل من الضريبة على أرباح المهن غير التجارية والضريبة العامة على الدخل . ذلك أن ضريبة المرتبات سنوية فى كل أحكامها سواء فى التشريع القائم أو فى المشروع المعروض فيما عدا إنها تجزأ وتحصل على أساس شهرى كقاعدة عامة ، والأخذ بهذه التوصية فيه تيسير على الخاضعين لهذه الضريبة نظراً لما جاء بالمشروع من مزايا واضحة بالنسبة لهم .

ويؤدى الأخذ بهذه التوصية إلى إجراء تسوية للضريبة فى نهاية السنة الميلادية الجارية (بعد آخر ديسمبر ١٩٨١) ورد الفروق للخاضعين لهذه الضريبة .

وتستتبع هذه التوصية - بالضرورة - تعديل صياغة المادة ٥٧ من المشروع المعروض كما يوضحه الجدول المقارن .

بالنسبة لمشروع القانون :

مادة ٦/٤ : توصى اللجنة بإعادة صياغتها على النحو التالى :

تعفى ... «فوائد السندات التى تصدرها بنوك القطاع العام . وكذلك فوائد السندات التى تصدرها البنوك التى يساهم فيها رأس المال العام بـ ٥١٪ على الأقل من رأس مالها والمسجلة لدى البنك المركزى ، متى كان إصدار هذه السندات بهدف تمويل مشروع داخل جمهورية مصر العربية » .

والإشارة إلى أن نسبة مساهمة رأس المال العام يجب أن تكون ٥١٪ بدلاً من ٥٠٪ على نحو ما جاء بالمشروع ، يرجع إلى اعتبارات التنسيق بين قوانين الضرائب وما تقضى به أحكام القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ بشأن نظام استثمار المال العربى والأجنبى والمناطق الحرة (مادة ٦/٣) .

مادة ١٣ - توصى اللجنة بأن تحدد الأرباح الخاضعة للضريبة بأنها أرباح أصحاب المهن والمنشآت ... إلخ على النحو المبين فى الجدول المقارن ، وذلك باعتبار أن الضريبة تفرض فى إطار الكتاب الأول كله - كقاعدة عامة - على دخول الأشخاص الطبيعيين .

مادة ١٤ - تلاحظ اللجنة أن هذه المادة تخلط أمرين ، أولهما هو النطاق الإقليمى لسريان الضريبة على الأرباح التجارية والصناعية ، وثانيهما هو نطاق هذه الضريبة من حيث الكيان القانونى للقائمين بالأنشطة التى تخضع أرباحها لتحديد مجالها بالمقابلة مع الضريبة على أرباح شركات الأموال التى استحدثها المشروع فى الكتاب الثانى منه .

ولذلك توصى اللجنة بإفراد مادة مستقلة لكل من الأمرين ، وذلك على النحو التالى :

المادة الأولى : « تسرى الضريبة على أرباح أصحاب المنشآت الفردية ، وكذلك على أرباح الشريك المتضامن الشريك فى شركات الأشخاص شركات الواقع ، كما تسرى على نصيب الشريك الموصى فى أرباح شركات التوصية البسيطة ، وذلك على النحو المبين فى المواد التالية » .

ويقترح أن تكون هذه المادة هى أول مواد الفصل الأول من الباب الثانى المخصص للضريبة على الأرباح التجارية والصناعية .

المادة الثانية : تسرى الضريبة على أرباح كل منشأة مشتغلة فى مصر ويدخل فى ذلك أرباحها الناتجة من مباشرة نشاط فى الخارج مالم يكن هذا النشاط متخذاً شكل منشأة مستقلة» .

ويقترح أن تكون هذه المادة تالية للمادة السابقة المقترحة ، أو بعد المادة ١٣ من المشروع .

مادة ١٥ - توصى اللجنة بإضافة إرباح أعمال الوساطة فى مجال الخدمات ، كحالة من حالات الخضوع للضريبة ، وذلك على النحو المبين فى الجدول المقارن .

مادة ١٧ - توصى اللجنة ، إعمالاً للمنطق ومنعاً لأى لبس ، بإعادة صياغة الفقرة الثانية من هذه المادة بحيث يسمح للشخص الذى يقوم بشراء أصول رأسمالية جديدة تحل محل الأصول المبيعة أو الهالكة أو المستولى عليها ...إلخ خلال نفس السنة التى تم فيها البيع أو الحصول على التعويض بالاستفادة من أحكام هذه المادة ، وذلك على النحو المبين بالجدول المقارن .

مادة ١٩ - توصى اللجنة - بعد مناقشات مستفيضة حول موضوع الضريبة المفروضة على التصرفات العقارية - بأن يخفض سعر هذه الضريبة إلى ٤٪ بدلاً من السعر المقترح فى المشروع (٥٪) ، ولعل أهم الأسباب التى تستند إليها اللجنة فى هذه التوصية ما يلى :

أنها ضريبة على رأس المال ، ذلك أنها مفروضة على قيمة المال موضوع التصرف (العقارات المبنية أو الأراضى الداخلة فى كردون المدينة) ومن ثم يجب أن يكون سعرها معتدلاً لاسيما وأن المشروع المقترح يلغى ما هو مقرر فى القانون الحالى (مادة ٣٢ / من القانون ١٤ لسنة ١٩٣٩ من عدم سريان الضريبة إلا على ما يجاوز عشرة آلاف جنيه من قيمة التصرف .

- إن الظروف التى أدت إلى فرض هذه الضريبة فى الماضى المضاربة على العقارات وزيادة قيمتها ... إلخ - قد خفت حدتها نسبياً ، بل إن سوق العقارات بصفة عامة قد ساده الهدوء الذى يكاد يصل إلى حد الركود فى الفترة الأخيرة .

- إن ارتفاع سعر الضريبة أدى إلى امتناع كثير من المتعاملين فى سوق العقارات عن تسجيل وشهر هذه التصرفات الأمر الذى فوت الكثير على الخزانة العامة ، فضلاً عما له من آثار سلبية على حصر الملكية العقارية وإثباتها .

- إن التعامل فى رءوس الأموال الأخرى لا يخضع لأية ضريبة مماثلة مما يضع أصحاب العقارات الخاضعة لهذه الضريبة فى مركز أسوأ نسبيا .

(٢) منعاً لأى لبس فى التفسير ، توصى اللجنة بإعادة صياغة الفقرة الأولى من هذه المادة بحيث تؤكد أن هذه الضريبة لا تسرى إلا على قيمة التصرفات الواردة على عقارات مبنية أو أراض تقع كل منها فى داخل كوردون المدينة ، وذلك على النحو المبين فى الجدول المقارن .

(٣) وإحكاماً للصياغة ، توصى اللجنة بإعادة صياغة الفقرة الأخيرة من هذه المادة بحيث تصبح : « ولا تسرى الضريبة العامة على الدخل فى هذه الحالة » بدلاً من «ولا تخضع هذه التصرفات للضريبة العامة على الدخل » الواردة فى المشروع .

مادة ٢٤ : أولاً : لاحظت اللجنة أن المشروع لم يسمح لممول الضريبة على الأرباح التجارية والصناعية أن يخصم من صافى الإيراد أقساط التأمين على الحياة لمصلحته أو لمصلحة زوجته وأولاده خلافاً لما أخذ به فى إطار كل من الضريبة على المرتبات والضريبة على أرباح المهن غير التجارية .

وتوصى اللجنة ، توحيداً للمعاملة الضريبية لكافة ممولى الضرائب على دخول الأشخاص الطبيعيين ، بقدر الإمكان ، بإقرار مبدأ خصم هذه الأقساط بالنسبة لممولى الضريبة على الأرباح التجارية والصناعية .

ولذلك تقترح اللجنة إضافة بند جديد لهذه المادة (يوضع فى المكان المناسب) بما يسمح بخصم : « أقساط التأمين على حياة الممول من صناديق التأمين الخاصة ، المنشأة طبقاً لأحكام القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ ، وذلك كله فى حدود ١٥٪ من صافى الإيراد وبحد أقصى قدره ألف جنيه فى السنة » .

ثانيا : بالنسبة للبند ٥ ب توصى اللجنة بأن يضاف شرط خضوع دور العلم والمستشفيات للإشراف الحكومى ، كشرط لخصم التبرعات المقدمة لها من الربح الإجمالى للممول كتكليف عليه ، وذلك على النحو المبين بالجدول المقارن .

ثالثا: بالنسبة للبند ٨ ، توصى اللجنة بتعديله بحيث يصبح كالآتى :

« ٨ - المبالغ التى تستقطعها المنشأة سنوياً من أموالها أو أرباحها لحساب الصناديق الخاصة بالتأمين على عمالها والمنشأة طبقاً لأحكام قانون صناديق التأمين الخاصة رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ المشار إليه » .

وترجع هذه التوصية - بما تتضمنه من حذف للشروط التى جاءت بالمشروع - إلى الرغبة فى تشجيع هذه الصناديق ، وخاصة وإنها تؤدى دوراً كبيراً فى دعم المدخرات الوطنية وزيادة الحماية التأمينية من العجز والوفاة والشيخوخة للمشتركين فيها ، علاوة على أن ما تقتطعه المنشآت من أموالها وأرباحها للتأمين على عمالها فى إطار هذه الصناديق لا يختلف فى طبيعته ، عن أى مبلغ آخر مما اعتبر تكلفة على الإيراد أو فى حكم التكلفة .

رابعاً : وتوصى اللجنة بأن يعاد ترتيب البنود الواردة فى هذه المادة بحيث تأتى أولاً الخصومات من الربح الإجمالى (وهى الواردة فى البنود ١، ٢، ٣، ٤، ٧، ٨) ثم الخصومات المنسوبة إلى الربح الصافى (وهى الواردة فى البنود ٥، ٦، والبند الجديد المقترح فى الملاحظة (أولاً) .

مادة ٢٩ (أولاً) - توصى اللجنة بتعديل عبارة « حصلت الضريبة » إلى « تفرض » الواردة فى الفقرة الأولى ذلك أن الأمر يتعلق فى هذه الحالة بفرض الضريبة وبكيفية احتسابها وليس بتحصيلها :

ثانياً : كذلك توصى اللجنة بتعديل حكم الفقرة الخامسة بحيث يصبح نصها كالآتى :

«وإذا توقفت المنشأة بسبب وفاة صاحبها ،أو إذا توفى صاحبها خلال مدة الثلاثين يوماً المحددة لقيامه بالإخطار عن التوقف ، يلتزم ورثته بالإخطار عن التوقف خلال خمسة وأربعين يوماً من تاريخ وفاة مورثهم ، مع التقدم بالإقرار خلال تسعين يوماً من هذا التاريخ»

وترجع التوصية إلى الرغبة فى تغطية جميع الحالات التى قد تنشأ عن التوقف بسبب الوفاة.

مـادة ٣٣ - البند رابعاً : توصي بإعادة صياغتـه بما يزيد من أحكامـه على النحـو الآتى :

تعفى ... « رابعاً : أرباح مشروعات مراكب الصيد ، التى يملكها أعضاء الجمعيات التعاونية لصيد الأسماك من عمليات الصيد ، وذلك على النحو الآتى :

١ - بالنسبة للمشروعات التى كانت قائمة وقت العمل بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٨ المشار إليه يستمر إعفاؤها المدة اللازمة لاستكمال مدة الثلاث سنوات المنصوص عليها فى ذلك القانون .

٢ - بالنسبة للمشروعات التى أقيمت بعد العمل بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٨ المشار إليه ، وكذلك المشروعات التى تقام بعد تاريخ العمل بهذا القانون ، يكون الإعفاء لمدة خمس سنوات تبدأ من تاريخ مزاولة النشاط .

مادة ٣٤ : أثارت هذه المادة مناقشات طويلة بسبب إلزامها للممول بأن يرفق بإقراره جميع الوثائق والمستندات المؤيدة له ، وهو أمر إذا أخذ على إطلاقه ، فيه إرهاق شديد على الممولين بل وعلى مصلحة الضرائب نفسها .

وفى ضوء هذه المناقشات انتهت اللجنة إلى ضرورة تحديد المستندات التى يتعين إرفاقها بالإقرار ، بالقدر الذى يساعد المصلحة على إجراء الفحص والربط ، وخاصة أن من حقها بعد ذلك - إعمالاً لحكم القانون - أن تطلب من الممول ما تراه لازماً لقيامها بواجباتها .

وقد استرشدت اللجنة فى تحديد هذه المستندات بما جاء فى المادة ١٢١ من المشروع المقترح .

ومن ثم توصى اللجنة بأن تعدل صياغة المادة على الوجه المبين فى الجدول المقارن .

مادة ٣٥ : توصى اللجنة بما يلى :

١ - بالنسبة للبند ٣ من الفقرة الأولى يكون على النحو الآتى :

« ٣ - إذا تجاوز إجمالى إيرادات النشاط الجارى للمنشأة خمسين ألف جنيه فى السنة » .

ذلك أن عبارة « مجموع المعاملات» الواردة فى المشروع قد تثير لبساً واختلافاً فى التفسير .

٢ - بالنسبة للفقرة الثانية ، يستبدل بعبارة «يكون الالتزام بتقديم الإقرار ... » إلخ عبارة «يكون الالتزام بإمساك الدفاتر » ...إلخ حيث لا يتصور غير ذلك .

وعلاوة على ذلك وفى ضوء التعديل الوارد فى الملاحظة (١) يجب أن تعاد صياغة نص هذه الفقرة على النحو المبين فى الجدول المقارن .

٣ - بالنسبة للفقرة الثالثة من المادة ، أعيدت صياغتها بما يتفق مع الملاحظة المشار إليها بالنسبة للمادة ٣٤ من المشروع على نحو ما هو مبين فى الجدول المرافق .

مادة ٤٠ : تلاحظ اللجنة على هذه المادة مايلى :

١ - إنها وهى تنظم إلزام المصلحة للممول بأداء مبلغ إضافى للضريبة فى حالة توافر أدلة لديها تثبت عدم مطابقة الإقرار للحقيقة ، وضعت حداً أقصى فقط لهذا المبلغ الإضافى قدره (٥٠٠ جنيه) .

وترى اللجنة - من باب الملاءمة ، وحتى لايضار الممولون وبالذات صغارهم - أن يحدد المبلغ الإضافى فى هذه الحالة بواقع نسبة معينة (ولتكن ٥٪) من فرق الضريبة المستحقة وبحد أقصى ٥٠٠ جنيه .

وفى هذا الشأن أيضاً ، توصى اللجنة بعدم سريان حكم مضاعفة المبلغ الإضافى للضريبة على النحو الوارد بالمشروع إلا إذا تكررت المخالفة فى الإقرارات التى يقدمها الممول بعد إخطاره بالربط النهائى الأول وبعناصره وبأوجه مخالفة الإقرار السابق للحقيقة وذلك حتى يكون الممول على بينة من المخالفة التى وقعت منه والتى تبرر مضاعفة المبلغ الإضافى للضريبة .

٢ - لاحظت اللجنة أن هذه المادة ، وهى تعالج نفس الموقف الذى تعالجه المادة ١٢٤ من المشروع ، لم تتضمن الفقرة الأخيرة التى تضمنتها المادة ١٢٤ المشار إليها .

ولذلك توصى اللجنة بإضافة حكم مماثل لحكم الفقرة الأخيرة من المادة ١٢٤ إلى المادة ٤٠ وفى ضوء هاتين الملاحظتين توصى اللجنة أن تكون صياغة المادة ٤٠ على الوجه المبين بالجدول المقارن .

مادة ٤٤ : توصى اللجنة - مراعاة لطبيعة نشاط شركات التأمين وقيامها بإعادة تأمين للغالبية العظمى من أعمالها عدم تطبيق نظام الخصم على تلك الشركات وذلك فى معاملاتها مع إحدى الجهات التى حددتها هذه المادة .

وذلك على الوجه المبين فى الجدول المقارن .

مادة ٤٩ : توصى اللجنة باستبدال كلمة «نسبة» بعبارة «ذات النسبة» الواردة فى الفقرة الثانية ، وذلك لأنه لا يتصور أن يحصل ذات النسبة المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من تلك المادة من كل من المتنازل والمتنازل إليه .

مادة ٥٦ :

١ - توصى اللجنة بالنص صراحة على أن الأسعار المنصوص عليها فى هذه المادة تتعلق بالإيراد السنوى ، وذلك على الوجه المبين بالجدول المقارن .

٢ - كما توصى اللجنة بأن تجمع المواد ٥٦، ٥٩ (معاملة خاصة من حيث السعر لبعض الممولين ولبعض الإيرادات) ، و٦١ (الخاصة بمعاملة عمال اليومية) فى فصل مستقل لسعر الضريبة لتعلقها جميعاً به .

مادة ٥٧ : تأسيساً على ما هو مقرر من أن الإيرادات الخاضعة لضريبة المرتبات هى إيرادات سنوية - وإن كانت تقتطع منها الضريبة شهرياً - لذلك يتعين إعادة صياغة المادة بما يؤكد ذلك على الوجه المبين بالجدول المقارن .

مادة ٥٨ :

١ - توصى اللجنة - بالنسبة للفقرة الأولى - بضرورة إضافة عبارة فيما عدا المعاشات بعد عبارة « إيرادات مرتبة لمدى الحياة » تأكيداً لما هو منصوص عليه فى البند (١) من المادة ٥٥ من المشروع .

٢ - بالنسبة للبند (١) - توصى اللجنة برفع بدل طبيعة العمل الذى لا تسرى عليه الضريبة إلى ٣٦٠ جنيهاً سنوياً ، وذلك توسيعاً لقاعدة المستفيدين من هذا الحكم وبصفة خاصة مع اتجاه الدولة إلى استخدام أسلوب بدل طبيعة العمل لرفع مستوى الأجور بالنسبة لكثير من الفئات .

٣ - بالنسبة للبند ٤ - توصى اللجنة بإضافة المصريين العاملين فى المحافظات النائية أو الذين تقتضى طبيعة عملهم الإقامة خارج محل سكنهم الأصلى إلى المستفيدين من عدم سريان الضريبة على المزايا النقدية والعينية المتعلقة بالسكن ، نظراً لتشابه ظروفهم بظروف الفئات الأخرى المنصوص عليها فى هذا البند .

مادة ٦١ :

١ - تلاحظ اللجنة أن هذه المادة قد خلت من تعريف محدد لعمال اليومية ، الأمر الذى قد يثير مشاكل ضخمة فى التطبيق .

٢ - وكذلك تلاحظ اللجنة أن المادة قد خلت من تحديد أسعار الضريبة بالنسبة لعمال اليومية على النحو الموجود فى القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ .

وفى ضوء ذلك توصى اللجنة بضرورة تحديد هذين الأمرين وهو ما يقتضى إعادة صياغة هذه المادة على النحو المبين فى الجدول المقارن .

مادة ٦٢ :

تلاحظ اللجنة أن هذه المادة تتعلق بمسائل مرتبطة بتحديد وعاء الضريبة وبالخصومات التى تجرى عليه وليس بموضوع الإعفاء من الضريبة ولذلك توصى اللجنة بنقلها إلى الفصل الخاص بوعاء هذه الضريبة .

٢ - تلاحظ اللجنة أيضاً أن المشروع قد وضع شروطاً لخصم اشتراكات العاملين فى نظم التأمين الخاصة ، وهى شروط تقيد من اشتراك العاملين فى مثل هذه النظم رغم ما فى ذلك من مزايا (على نحو ماسبق ذكره فى الملاحظة ٣ حول المادة ٢٤ من المشروع).

ولذلك توصى اللجنة بتعديل هذه المادة على النحو المبين فى الجدول المقارن .

واقتراح اللجنة يحقق الهدف المنشود مع وضع ضوابط تمنع أية آثار سلبية .

مادة ٦٣ : ١ - تلاحظ اللجنة أن هذه المادة لم تأت فى موضعها الطبيعى وهو الفصل الخاص بتحديد وعاء الضريبة ، ولذلك جاءت صياغتها غير واضحة ، ومن ثم توصى اللجنة بضرورة نقلها إلى مكانها الصحيح .

٢ - توصى اللجنة أيضاً ، بأن تزاد نسبة الخصم إلى ١٥٪ من إجمالى الإيراد بحد أقصى مقداره ٧٥٠ جنيهاً سنوياً كمقابل للحصول على الإيراد ، وذلك مراعاة للدخول المتولدة من العمل مع ربط الحد الأقصى لهذا الخصم بالحد الأعلى للمرتبات طبقاً للقوانين التى تنظم ذلك .

مادة ٧٧ : ١ - توصى اللجنة بأن يكون مقابل الاستهلاك المهنى المسموح بخصمه من الأرباح الصافية بنسبة ١٥٪ وبحد أقصى ٧٥٠ جنيهاً سنوياً كقاعدة عامة ، على أن تزاد إلى ٢٠٪ وبحد أقصى ١٠٠٠ جنيه للكتاب والمؤلفين ... إلخ وذلك مراعاة لطبيعة نشاط هذه الفئات .

٢ - كذلك توصى اللجنة أيضاً بألا توضع قيود على خصم المبالغ التى يؤديها ممولو لضريبة على أرباح المهن غير التجارية إلى نقاباتهم لتمويل نظمها الخاصة بالمعاشات .

٣ - وفى نفس الوقت ، توصى اللجنة بألا يتجاوز ما يخصم للممول كاشتراكات فى نظم النقابات الخاصة وكأقساط تأمين معاً على ١٥٪ من صافى الإيراد وبحد أقصى ١٠٠٠ جنيه سنوياً .

٤ - توصى اللجنة بأن يكون خصم التبرعات والإعانات المقدمة لدور العلم والمستشفيات (بند ٤ ب) مشروطاً بأن تكون خاضعة لإشراف الحكومة .

ومن ثم فإن الأمر يقتضى إعادة صياغة هذه المادة على النحو المبين فى الجدول المقارن.

مادة ٨٣ - توصى اللجنة بتعديل صياغة فقرتها الأخيرة بما يتفق مع ما اقترحته اللجنة بالنسبة للتوقف عن النشاط بسبب الوفاة فى نطاق الضريبة عى الأرباح التجارية والصناعية (ملاحظة رقم ٢ حول المادة ٢٩ فقرة خامسة من المشروع) .

مادة ٨٦ - دارت مناقشات طويلة حول مضمون هذه المادة لخصتها اللجنة عند مناقشاتها لبعض المسائل العامة ذات الأهمية الخاصة فى القسم الثالث من هذا التقرير .

مادة ٩٥ - يتعين تعديل البند ٣ من هذه المادة بحيث يصبح :

٣ - ما يئول إلى الأشخاص الطبيعين من الأرباح الصافية الناتجة من العمليات المعفاة طبقاً للمادة الخامسة ... إلخ .

حيث لا يتصور غير ذلك .

مادة ٩٦ - تلاحظ اللجنة أن مشروع القانون لم يتضمن أية إعفاءات فى نطاق الضريبة العامة على الدخل لمراعاة الأعباء العائلية للممول خلافاً لما يجرى عليه العمل فى التشريع الحالى . ولما كانت هذه الضريبة هى المجال الطبيعى للأخذ بعناصر شخصية الضريبة ، وفى مقدمتها مراعاة الأعباء العائلية للممول .

لذلك توصى اللجنة بأن يأخذ المشروع بخصم مبلغ من وعاء الضريبة العامة على الدخل مراعاة للأعباء العائلية ، وإذا ما أخذ بهذا الاقتراح يتعين التنسيق بين ما قد يقرر وبين حكم المادة ١٠٠ من المشروع .

مادة ٩٨ - يتعين تغيير صياغة البند ٣ منها على النحو الآتى :

« يحدد وعاء الأرباح التجارية والصناعية المنصوص عليه فى المادة ١٢ من هذا القانون على أساس خارج قسمة الضريبة النوعية المستحقة على سعر أعلى شريحة للضريبة طبقاً لما تقرره المادة ٣١ من هذا القانون » .

مادة ٩٩ - (١) توصى اللجنة لمزيد من التحديد بأن يكون خصم فوائد الديون التى فى ذمة الممول مشروطاً بعدم سبق خصمها من وعاء أية ضريبة نوعية أخرى .

وفى نفس الوقت تلاحظ اللجنة أن بعض الممولين قد يلجأون إلى شراء أوراق مالية أو إيداع أموالهم بالبنوك وصناديق التوفير بأشكالها المختلفة وبالتالى يتمتعون بإعفاء عن إيرادات هذه الأوراق المالية أو الودائع من ضريبة إيرادات رؤس الأموال المنقولة وبالتالى لا تدخل ، كلياً أو جزئياً حسب الأحوال ، فى وعاء الضريبة العامة على الإيراد ، ثم يلجأ هؤلاء إلى الاقتراض بضمان هذه الأوراق أو الودائع من البنوك أو غيرها فتستحق عليهم فوائد مدينة يتم خصمها من وعاء الضريبة العامة على الدخل لو بقى النص على حالة وهو أمر غير مقبول من جميع النواحى ولذلك ترى اللجنة إضافة جملة فى النص تحول دون ذلك كما هو مبين بالجدول المرفق .

٢ - بالنسبة للبند ٢/ب أخذاً بما سبق أن أوصت به اللجنة بالنسبة للتبرعات لدور العلم والمستشفيات فى نطاق الضرائب النوعية من حيث اشتراط أن تكون خاضعة للإشراف الحكومى ، توصى اللجنة بالأخذ بهذا القيد فى نطاق الضريبة العامة على الدخل .

كل ذلك على النحو الموضح فى الجدول المقارن .

(٣) وبصفة عامة توصى اللجنة - إعمالاً للمنطق القانونى السليم - بإعادة ترتيب الخصومات المقررة فى هذه المادة بحيث يفصل بين ما يخصم من مجموع الإيرادات (ويمثل مجموع صافى الإيرادات النوعية) وبين ما يخصم كنسبة من صافى الدخل السنوى .

مادة ١١٤(١) - بالنسبة للبند ٧ ، توصى اللجنة بأن يخصم للشركة أقساط التأمين للنظام البديل لنظام التأمين الاجتماعى ، وذلك إعمالاً لما يجب أن تكون عليه الأمور .

(٢) - بالنسبة للبند ٨ ، توصى اللجنة بأن يعدل بما يساير التعديل الذى أوصت به فى نطاق الضريبة على الأرباح التجارية والصناعية على النحو المبين فى الجدول المقارن .

مادة ١١٧ - توصى اللجنة بأن تعدل بما يساير التعديل الذى أوصت به فى نطاق الضريبة على الأرباح التجارية والصناعية (مادة ١٧ من المشروع) على النحو المبين فى الجدول المقارن .

مادة ١١٩ - تلاحظ اللجنة أن موضوعها لا يتصل بالإعفاء من الضريبة وإنما بوعائها ، ومن ثم توصى اللجنة بنقلها إلى الباب الخاص بوعاء الضريبة على أرباح شركات الأموال .

مادة ١٢٠ / ٨ - توصى اللجنة بأن يمتد الإعفاء المقرر للشركات الصناعية التى تقام بعد العمل بالقانون إلى التوسعات التى تجريها الشركات الصناعية القائمة عن طريق زيادة رأسمالها وبنسبة هذه الزيادة ، وذلك لتوفير نفس الحكمة فى الحالتين .

مادة ١٢٤ - فى ضوء ما تم إدخاله من تعديلات على المادة ٤٠ من المشروع المقابلة لهذه المادة فى نطاق الضريبة على الأرباح التجارية والصناعية ، توصى اللجنة بتعديل صياغة هذه المادة على النحو الوارد بالجدول المقارن .

ويلاحظ أن اللجنة تقترح زيادة المبلغ الإضافى فى حالة شركات الأموال إلى ١٠٪ من فرق الضريبة وبحد أقصى ١٠٠٠ جنيه ، نظراً لما هو مفترض فى هذه الشركة من دقة فى حساباتها .

مادة ١٣٤ - يتعين استبعاد عبارة «يتوقف كلياً» الواردة فى صدر المادة ، ذلك أنه فى حالة التوقف الكلى يلتزم الممول بإخطار المأمورية المختصة بواقعة التوقف إعمالاً لحكم المادتين ٢٩ ، ١١٦ من المشروع .

وبهذا الاستبعاد تصبح هذه المادة خاصة بالممول الذى يرغب فى التوقف عن مزاولة النشاط أو التنازل أو مغادرة البلاد مغادرة نهائية .

مادة ١٥٠:

(١) تلاحظ اللجنة أن هذه المادة التى وردت فى إطار تنظيم الإعفاءات الضريبية ، لا يتعلق منها بالإعفاءات ، فى حقيقة الأمر ، إلا نهاية الفقرة الأولى والفقرة الثانية منها . أما الحكم الرئيسى الذى قضت به وهو إلزام الممول الذى يخضع لعدة ضرائب نوعية بتقديم إقرار موحد للمأمورية الواقع فى دائرة اختصاصها نشاطه الرئيسى ، فإنه يرتبط أساساً بتنظيم الإقرارات ومن ثم يحسن أن ينقل إلى الباب الثانى من الكتاب الثالث (الخاص بالتزامات الممولين) على أن يعاد ترتيب الأحكام التى جاءت بها هذه المادة وصياغتها .

(٢) توصى اللجنة بأن يتضمن الإقرار الموحد جميع الإيرادات التى يحصل عليها الممول حتى ما كان منها معفياً من الضرائب النوعية ، ذلك تمكيناً للدولة من تتبع مركزه المالى ، وتدعيماً للدور الذى يقوم به إقرار الثروة (المنصوص عليه فى المادتين ١٣١ ، ١٣٢ من المشروع) .

مادة ١٥٢ - أثار موضوع إعطاء مصلحة الضرائب الحق فى إجراء ربط إضافى خلال خمس سنوات من تاريخ الربط النهائى ، إذا ثبت لديها بصفة قاطعة أن الأرباح أو الإيرادات التى سبق الربط عليها تقل عن الإيرادات الحقيقية للممول ، دون وضع ضوابط محددة لهذا الحق وطرق الإثبات التى يمكن أن تلجأ إليها ، تساؤلات كثيرة لدى اللجنة .

ذلك أن النص بهذه الصورة غير المحددة قد يؤدى إلى إهدار المراكز القانونية للممولين ويمس باستقرار مراكزهم الضريبية ، وهو أمر يتعارض مع صالح الاقتصاد القومى ، لذلك توصى اللجنة بأن يحذف الجزء من المادة الذى يعطى للمصلحة هذا الحق ، وبحيث يقتصر حق المصلحة فى إجراء ربط إضافى بعد صيرورة الربط نهائياً ، على حالة استعمال الممول لإحدى الطرق الاحتيالية المنصوص عليها فى المادة ١٧٨ من مشروع القانون . وقد أجرت اللجنة التعديل اللازم على النص بما يحقق هذا المعنى ، على نحو ما هو مبين فى الجدول المقارن .

مادة ١٥٨ - لاحظت اللجنة أن هذا النص يستحدث حكماً جديداً مضمونه أن يرأس لجنة الطعن أحد أعضاء الهيئات القضائية بدرجة قاضى على الأقل أو ما يعادله .

وقد أثار هذا الاستحداث مناقشات كثيرة فى اللجنة . وأجمعت اللجنة على أن لجنة الطعن لا تعتبر درجة من درجات التقاضى بل هى لجنة يقصد بها التخفيف عن كاهل القضاء بما يمكن أن تلعبه من دور فى تصفية الخلافات بين المصلحة والممولين دون أن تحرم أحداً منهما من حق الطعن فيما تصدره من قرارات أمام القضاء خاصة وأن هذه اللجان بوصفها الحالى تشكل برئاسة أحد كبار رجال مصلحة الضرائب من درجة مدير عام على الأقل ممن يتمتعون بخبرة فى هذا المجال سواء من خريجى كليات الحقوق والتجارة .

لهذا لا ترى اللجنة وجود أى مبرر قوى لأن يرأس لجنة الطعن أحد أعضاء الهيئة القضائية من درجة قاضى على الأقل ، حتى ولو كان متفرغاً لاسيما وإنه قد سبق تجربة هذا النظام وما لبث أن عدل عنه بعد بدئه بشهور قلائل حيث فشل لأسباب عديدة .

وترى اللجنة فى نفس الوقت ، تحقيقاً للتوازن بين طرق المنازعة الضريبية أن يتضمن تشكيل لجنة الطعن عضوين خارجين ، على سبيل الإلزام ، يتم اختيارهم من جداول تعدها النقابات المهنية والاتحادات المختصة حسب الأحوال الأمر الذى يجعل هذه اللجان أقرب ما تكون إلى لجان تحكيم وهو الهدف الرئيسى من إنشائها ، كل ذلك دون إخلال بحق أى من طرفى المنازعة الضريبية فى الإلتجاء إلى القضاء إذا كان هناك ما يدعو إلى ذلك على نحو ما ذكر عاليه .

وفضلاً عما سبق ، وتحقيقاً لما هو مرجو من نظام اللجان ورداً على ما يثار من أن الوضع الحالى للجان فيه عدم توازن بين طرفى المنازعة الضريبية من حيث تبعية هذه اللجان لمصلحة الضرائب ، ترى اللجنة ضرورة تمتع هذه اللجان باستقلال فنى تام عن المصلحة وذلك ضمانا لحيدتها .

ولا يخفى أن التنظيم الذى تقترحه اللجنة للجان الطعن الضريبى يمكن أن توفر عدداً كبيراً من رجال القضاء واستثمار جهودهم فى زيادة الدوائر المتخصصة فى قضايا الضرائب ، بما يمكن من سرعة البت فى القضايا الضريبية ويقلل من تراكماتها .

مادة ١٦٠ - فقرة أخيرة تستبدل كلمة « بموجب » بكلمة « فى » بحيث يصبح نص هذه الفقرة على النحو التالى :

وتكون الضريبة واجبة الأداء على أساس قرارها المحدد بموجب قرار لجنة الطعن ،

الباب العاشر : (الخاص بالعقوبات) : توصى اللجنة بإعادة ترتيب مواده بحيث تتدرج «الجرائم» تنازلياً تبعاً لدرجة جسامتها وبالتبعية تتدرج العقوبات المقابلة لها تنازلياً ، على عكس الأسلوب الذى أخذ به المشروع وذلك إعمالاً للعرف التشريعى فى مجال القوانين الجنائية .

مادة ١٧٨ - أثارت هذه المادة مناقشات طويلة لخصتها اللجنة فى عرضها لبعض المسائل العامة ذات الأهمية الخاصة فى القسم الثالث من هذا التقرير .

مادة ١٨٧ - بالنسبة للبند ثالثاً : يتعين إضافة المادة رقم ٥٤ إلى المواد المشار إليها فيه ، وذلك تنسيقاً بينه وبين المادة ١٩٠ من المشروع .

بالنسبة للبند خامساً : يتعين إضافة المادة رقم ١٣٩ إلى المواد المشار إليها فيه لارتباط مخالفتها بمخالفات المواد الأخرى المنصوص عليها فيه .

مادة ١٩٠ - يتعين حذف الإشارة إلى المادة ٥٢ ووضع المادة ٥٣ بدلاً منها حيث لا يتصور غير ذلك (وربما يكون الأمر من قبيل الخطأ المادى) .

مادة ١٩٣ - توصى اللجنة بتعديل صياغة المادة ، وأحكامها ، فى ضوء أحكام قانون الحكم المحلى الجديد .

مادة ١٩٥ - توصى اللجنة بتعديل حكم هذه المادة بما يتفق مع ما سبق أن أخذت به فى إطار مشروع قانون ضريبة الاستهلاك وتحقيقاً لنفس الغرض (الحفاظ على العاملين بالجهاز الضريبى ودرء أى مظنه) وذلك عى النحو المبين فى الجدول المقارن .

القسم الثالث

بعض المسائل العامة ذات الأهمية الخاصة

تعرضت اللجنة أثناء مناقشاتها لعدة موضوعات ذات أهمية خاصة نظراً لما يربط بها من اعتبارات كثيرة ، معقدة ومتشابكة . لذلك رأت اللجنة إبراز حصيلة هذه المناقشات فى هذا القسم من التقرير .

ولعل أهم هذه الموضوعات : السياسة الضريبية والتنمية الاقتصادية ، سياسة التجريم الضريبى ، أسلوب المعاملة الضريبية لأصحاب المهن الحرة ولبعض أوجه النشاط التجارى ذات الطابع الخاص ، الجهاز الضريبى .

(أولاً) السياسة الضريبية والتنمية الاقتصادية :

من المؤكد أن السياسة الضريبية يمكن لها أن تلعب دوراً ضخماً فى دفع عملية التنمية الاقتصادية ، إذا ما وضعت فى إطارها السليم بما يدعم الأنشطة التى تخدم عملية التنمية الاقتصادية ويزيد من الحوافز على كل من الإدخار والاستثمار .

ولقد تضمن المشروع المقترح عدة أساليب لتحقيق ذلك ، سبق للجنة أن أشارت إليها عند عرضها للمشروع فى القسم الأول من هذا التقرير .

وبرغم أن اللجنة ، بجميع أعضائها ، تؤيد ضرورة أن تشكل السياسة الضريبية بما يخدم ويدعم عملية التنمية الاقتصادية من خلال تشجيع الإدخار والاستثمار ، ونحيى ما يتضمنه المشروع من مقترحات فى هذا الشأن ، إلا أن رأياً قوياً داخل اللجنة كانت له بعض التحفظات على أسلوب الإعفاءات الضريبية ، على النحو الذى جاء به المشروع ، فى بعض جوانبه .

وأصحاب هذا الرأى لا يعترضون - من ناحية المبدأ - على استخدام أسلوب الإعفاءات الضريبية كأداة من أدوات التنمية الاقتصادية ودفعها إلى الأمام ، برغم أنه ليس الأسلوب الأمثل لتحقيق ذلك فى جميع الأحوال وإنما يرون أن استخدام هذا الأسلوب يجب أن يتم بشروط معينة ، بما يخدم التنمية ، وبما لا يخل بالتوازن الواجب بين مختلف الاعتبارات الاقتصادية والاجتماعية والمالية ، هذا التوازن الذى يجب على أية سياسة ضريبية سليمة أن تسعى إلى تحقيقه بقدر الإمكان .

وعلى ذلك ، يرى أصحاب هذا الرأى ما يلى :

١ - إن الإعفاء الضريبى يجب أن يكون لدخل متولد عن نشاط من الأنشطة التى تخدم عملية التنمية .

حقيقة أن المشروع المقترح يقرر إعفاءات كثيرة لأنشطة من هذا القبيل مثل (أرباح مشروعات تربية النحل ، أرباح منشآت وشركات إستصلاح وإستزراع الأراضى ، أرباح مشروعات تربية الدواجن والمواشى ، أرباح الشركات الصناعية) وهى إعفاءات لا اعتراض لأصحاب هذا الرأى عليها من ناحية المبدأ .

إلا أن المشروع المقترح قد تضمن ، فى نفس الوقت ، إعفاءات أخرى لإيرادات أو أرباح ليس من المؤكد ، بالنسبة لها أنها تخدم عملية التنمية ، بمعنى أنها قد تخدمها ومن الأمثلة على تلك الإعفاءات ما جاءت به المادة (٤) من المشروع فى بندها الخامس ، والمادة (٩٨) فى البند الثانى منها ، والمادة (١٢٠) فى البند الأول منها .

٢ - إن الإعفاء يجب أن يكون محدداً بنسبة من الدخل مع وضع حد أقصى معقول له يتناسب مع ظروف المجتمع ومتوسط الدخل فيه ، حتى لا يحدث إخلال بالتوازن الاجتماعى المطلوب .

وإذا كان المشروع قد سلك هذا الأسلوب ، فى بعض الحالات ، إلا أنه خرج عنه فى حالات أخرى أهمها ماذكر عاليه . بالإضافة إلى كثير من الخصومات التى قررت بنسبة وبحدود قصوى مرتفعة ، كما هو الحال مثلاً بالنسبة للخصم المقرر لأقساط التأمين على الحياة فى إطار الضرائب على دخول الأشخاص الطبيعيين .

٣ - أن يكون أى إعفاء ضريبى موقوتاً بفترة معينة ، وبحيث يخضع الإيراد بعدها للضريبة . ذلك أن إطلاق الإعفاء دون قيد زمنى يجعل من العسير على الدولة أن تحصر الدخل المعفى وأن تفرض عليه الضريبة بعد ذلك إذا اقتضت الظروف ذلك خاصة إذا جاء الإعفاء مطلقاً من حيث حجم الإيراد المعفى .

ويلاحظ أن المشروع قد تضمن بعض الإعفاءات غير محددة المدة (مادة ٥/٤ و٦ و٧ ، مادة ٢/٩٨ ، مادة ١/١٢٠) .

وفى ضوء كل ذلك ، يطالب أصحاب هذا الرأى بضرورة ترشيد الإعفاءات الضريبية الواردة فى المشروع ، بل الواردة فى أية قوانين أخرى ، ومراجعة ما يلحق بها من خصومات ، بما يحقق ما يطالبون به .

(ثانيا) سياسة التجريم الضريبى :

يتفق جميع أعضاء اللجنة على أن تشديد العقوبات فى مجتمع كمجتمعنا يمثل التهرب الضريبى فيه ظاهرة تكاد تكون عامة ، أمر مطلوب ردعاً للمتهربين وحفاظاً على حقوق الدولة .

إلا أنه فى نفس الوقت أجمع أعضاء اللجنة على أن العقوبة إذا بولغ فى شدتها يمكن أن تقل فاعليتها ، وتجعل القاضى يتردد فى تطبيقها .

وإستناداً إلى هذا المنطق ، راجعت اللجنة بصفة خاصة نصوص المواد ١٧٨ و ١٧٩ و ١٨٠ و ١٨٢ من المشروع ووجدت فيها بعض المبالغة فى تشديد العقوبة خاصة أنها حددت العقوبات التى جاءت بها (السجن أو الحبس مع غرامة) على وجه الإلزام للقاضى دون ترك أى مجال أمامه للاختيار بين هذه العقوبة وعقوبة أقل شدة (اللهم إلا بالاستناد إلى القواعد العامة للظروف المخففة طبقاً للأحكام العامة فى قانون العقوبات إذا توافرت شروطها) .

ومما يجدر ذكره فى هذا الخصوص ، أن ظروف المجتمع المصرى وتخلف الوعى الضريبى فيه ، قد تجعل القاضى يتردد فى تطبيق مثل هذه العقوبة الشديدة .

وهنا تشير اللجنة إلى أن سياسة تشديد العقوبة ، لا تكفى وحدها لمحاربة التهرب الضريبى والحفاظ على حق الدولة فى الضرائب ، بل يجب أن تدعمها إجراءات أخرى ، سواء فى مجال نشر الوعى الضريبى أم فى مجال تدعيم الجهاز الضريبى بمختلف الإمكانيات ، خاصة وأن مثل هذه الإجراءات قد تؤدى إلى درء الجريمة ، المتمثلة فى التهرب ، قبل وقوعها .

(ثالثا) أسلوب المعاملة الضريبية لأصحاب المهن الحرة

ولبعض أوجه النشاط التجارى ذات الطابع الخاص :

وجد اتفاق شبه عام بين أعضاء اللجنة على أن الأسلوب الأمثل لفرض الضريبة هو اتخاذ الدخل الحقيقى للممول أساساً لتحديد وعاء الضريبة ، وذلك باعتباره يمثل المقدرة الحقيقية للممول ، ومن ثم فتأسيس الضريبة عليه يضمن تحقيق العدالة ، خاصة إذا أمكن أن يوضع فى الاعتبار كافة الظروف الشخصية والاجتماعية والمالية لصاحب الدخل .

ومع ذلك ، وبمناسبة مناقشة اللجنة ، لنظامى الخصم والإضافة والتحصيل تحت حساب الضريبة ، فى إطار كل من الضريبة على الأرباح التجارية والصناعية والضريبة على أرباح المهن غير التجارية ، وكذلك المادتين (٨٦ و ٩٠) من المشروع الخاصتين بأحكام ربط الضريبة وتحصيلها بالنسبة لأصحاب المهن غير التجارية ، أبدى بعض الأعضاء وجهة نظر مفادها :

١ - إن أصحاب المهن الحرة قد لا تمكنهم ظروف العمل المهنى الذى يباشرونه من تحديد دخلهم الحقيقى ، ومن إمساك الدفاتر اللازمة لانضباط حساباتهم بصورة منتظمة مما يخلق صعوبات جمة لهم ولمصلحة الضرائب فى تعاملهم على أساس الدخل الحقيقى ، ويرون أن ما جاء به القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٨ بإضافة حكم إلى القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ يسمح «لوزير المالية بقرار منه أن ينظم قواعد وإجراءات خاصة لمحاسبة بعض طوائف الممولين تتفق وطبيعة نشاطهم وكيفية وطريقة تحصيلها» كان استجابة لهذه الطبيعة الخاصة لأصحاب المهن الحرة إلا إنه لم يكتب لمثل هذا النص الخروج إلى حيز التنفيذ .

«وكذلك يرون أن ما جاء به المشروع (مادة ٨٦ فقرة ثانية) من إنه فى حالة عدم وجود دفاتر منتظمة لدى المهنيين يكون تغيير وعاء الضريبة بناء على مؤشرات الدخل وغيرها من القرائن التى تحدد بقرار من وزير المالية ، والتى تكشف عن الأرباح الفعلية للممول وتكاليف مزاولة المهنة وصافى الربح وفقاً لطبيعة المهنة» ، قصد به أيضاً مراعاة ظروف أصحاب المهن الحرة إلا أنه لا يعدو أن يكون ترديداً للحكم المضاف بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٨ مع تعديلات طفيفة لا تغير جوهر الوضع ، ولاتحقق للمهنيين الاستقرار المطلوب .

ويقترحون بديلاً لذلك الأخذ بنظام الربط الحكمى وقوامه تحصيل الضريبة المستحقة عليهم نهائياً بفئة ثابتة تدفع عن طريق لصق طوابع ، تصدرها مصلحة الضرائب على كل محرر يتضمن عملاً يتعلق بمزاولة المهنة ، على أن تحدد هذه المحررات بالنسبة لكل مهنة حسب طبيعتها ، ويرون أن هذا الأسلوب يحقق للخزانة العامة إيرادات أكبر مما تحصل عليه حالياً من المهنيين ، ويزيل كل أوجه الخلاف بينهم وبين الإدارة الضريبية .

وتأسيساً على ذلك اقترح هؤلاء تعديل نص المادتين (٨٦ و ٩٠) من المشروع بما يحقق وجهة نظرهم .

٢ - إن هناك بعض الأنشطة ذات الطابع التجارى (كسيارات النقل مثلاً) يفضل بالنسبة لها أن يكون فرض الضريبة عليها سنوياً عند إستخراج التراخيص أوتجديدها ، فى صورة مبلغ محدد على أن يكون ذلك بصفة نهائية وليس تحت حساب الضريبة كما يجرى عليه العمل ، طبقاً للقوانين الحالية وطبقاً لما جاء بمشروع القانون المقترح . ومن ثم يقترحون إضافة مادة لمشروع القانون تسمح لوزير المالية بالاتفاق مع الوزير المختص أن يحدد بقرار منه بعض الأنشطة التجارية أو الصناعية التى تخضع فى محاسبتها ضرائبياً للتحصيل عند المنبع وإجراءات التحصيل على أن يعتبر هذا الخصم تخالصاً نهائياً بما هو مستحق ضرائبياً عن هذه الأنشطة .

ويرون أن هذا الحل سيؤدى إلى تفادى كثير من المشكلات التى تثور فى التطبيق ويريح كل القائمين بهذه الأنشطة والإدارة الضريبية بما يجعلها تتفرغ لمهام أكبر .

٣ - إن هناك بعض الأنشطة التجارية يتسنى بالنسبة لها بسهولة ، تحديد الإطار العام لإيراداتها ومصروفاتها ونتائج تشغيلها ، وذلك بسبب خضوع السلع موضوع نشاطهم لنظام التسعير أو تحديد هامش الربح . ومن ثم يقترحون أن يتم بشأنها إضافة مادة للمشروع تسمح «لوزير المالية بالاتفاق مع الوزير المختص (وزير التجارة أو الصناعة أو غيرهما بحسب الأحوال) بأن يحدد بقرار منه فى بداية كل سنة نسبة الربح فى بعض السلع والمواد المسعرة أو المحددة الربح والتى يتم بمقتضاها المحاسبة ضرائبياً عن هذه السلع خلال السنة الضريبية التالية .

ويضيفون أن هذا الحل سيمنع كثيراً من الإشكالات التى تثور فى التطبيق بالنسبة لأنشطة تجارية كثيرة (كالمخابز) .

(رابعاً) الجهاز الضريبى :

أجمعت اللجنة على أن أى إصلاح ضريبى لن يكتب له النجاح المرجو إلا إذا صاحبه تطوير فى الجهاز الضريبى القائم على التنفيذ بما يزيد من كفايته وفاعليته .

وعلى ذلك تؤكد اللجنة ضرورة تزويد هذا الجهاز بكافة الإمكانيات البشرية والمادية والمكانية والفنية ... إلخ ، ويجب ألا يبخل عليه بأى جهد أو مال فى سبيل ذلك .

واللجنة ، إذ تجد فى المشروع المعروض ، أوجها إيجابية كثيرة على طريق إصلاح نظام الضرائب على الدخل فى مصر ، توصى المجلس الموقر بالموافقة عليه ، معدلاً بالصيغة المرفقة ، وعلى ما تضمنه تقريرها من توصيات تؤمن اللجنة أن الأخذ بها يزيد من إيجابيات المشروع المقترح ، وكذلك ترجو اللجنة من المجلس الموقر أن يحسم المسائل التى أثارتها فى القسم الثالث من التقرير .

رئيس اللجنة المشتركة

دكتور/عاطف صدقى

السيد الدكتور رئيس مجلس الشعب

تحية طيبة ، وبعد فأتشرف بإحاطة سيادتكم بأنه إعمالاً لحكم المادة ١٩٥ من الدستور والمادتين ١٧ ، ١٨ من القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٨٠ في شأن مجلس الشورى ، نظر مجلس الشورى بجلساته المعقودة فى ٢٩ و ٣٠ من يونيو و٤ ، ٥ ، ٦ ، ٧ من يوليو سنة ١٩٨١ ، مشروع قانون بإصدار قانون الضرائب على الدخل ؛ وانتهى رأى المجلس إلى الموافقة على المشروع معدلاً .

وإنى أرفق ، مع هذا ، تقرير اللجنة المشتركة من لجنة الشئون المالية والاقتصادية ، ومكتبى لجنة الشئون الدستورية والتشريعية ولجنة الإنتاج والقوى العاملة ، عن المشروع المشار إليه بالصيغة التى وافق عليها المجلس .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ,,,

رئيس مجلس الشورى

دكتور محمد صبحى عبد الحكيم

تقرير اللجنة المشتركة من لجنة الخطة والموازنة ومكتب لجنة الشئون الدستورية والتشريعية

عن مشروع قانون بشأن تعديل قانون الضرائب على الدخل

الصادر بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١

(القانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٨٣)

ورد إلى المجلس بتاريخ ١٩٨٣/٦/٩ مشروع قانون بشأن تعديل قانون الضرائب على الدخل الصادر بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ ، وقد أحاله المجلس بجلسته المعقودة بتاريخ ١٩٨٣/٦/١٩ إلى لجنة الخطة والموازنة ومكتب لجنة الشئون الدستورية والتشريعية لبحثه ودراسته وتقديم تقريرها عنه للمجلس ، كما أحيل فى ذات التاريخ إلى مجلس الشورى إعمالاً لحكمى البند (٢) من المادة (١٩٥) من الدستور ، والمادة (١٨) من القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٨٠ فى شأن مجلس الشورى ، لذلك فقد قامت اللجنة بعقد عدة اجتماعات لهذا الغرض بتاريخ ١٢ ، ١٣ ، ١٤ ، ١٩٨٣/٦/١٩ حضرها السيد الدكتور محمود صلاح الدين حامد وزير المالية ، والسيد ابراهيم عبد المعطى رئيس الإدارة المركزية لشئون الضرائب بمكتب وزير المالية مندوبين عن الحكومة .

كما حضرها من أعضاء مكتب اللجنة السادة :

- دكتور / محمد طلبة عويضة ، رئيس اللجنة .
- محمود السيد عبد الرحمن ، وكيل اللجنة .
- محمد نبيل أبو السعود ، وكيل اللجنة .
- يوسف محمد صديق ، أمين سر اللجنة .

كما حضر من أعضاء مكتب لجنة الشئون الدستورية والتشريعية السادة :

- حنا ناروز وكيل اللجنة .
- عبد الغفار أبو طالب أمين سر اللجنة .

وبعد أن اطلعت اللجنة على الدستور وعلى مشروع القانون المعروض ومذكرته الإيضاحية واستعادت أحكام القوانين الآتية :

- القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٤٤ بفرض رسم أيلولة على التركات ،

- القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٢ بفرض ضريبة على التركات ،

- القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ بإصدار قانون نظام استثمار المال العربي والأجنبي والمناطق الحرة .

- القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون ضريبة الدمغة .

- القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الضرائب على الدخل .

- القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الشركات المساهمة المحدودة .

وبعد أن استمعت إلى مناقشات السادة الأعضاء وإلى الإيضاحات التي أدلى بها السادة مندوبو الحكومة ، واطلعت على تقرير اللجنة المشتركة من لجنة الشئون المالية والاقتصادية ومكتبي لجنتي الإنتاج والقوى العاملة والشئون الدستورية والتشريعية بمجلس الشورى عن مشروع القانون المعروض وإلى ما انتهى إليه رأي مجلس الشورى في هذا الشأن تعرض تقريرها عنه فيما يلي :

إن تحقيق العدالة الضريبية أصبح يمثل مطلباً ضرورياً وهاماً وملحاً بالنسبة للمواطنين ، وهذا المطلب هو ما تسعى الحكومة نحو تحقيقه كلما وجدت إلى ذلك سبيلاً .

ولقد أسفر التطبيق العملي لقانون الضرائب على الدخل الصادر بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ عن ضرورة تعديل بعض أحكامه ، سواء كان ذلك لتحقيق العدالة الضريبية أو لأحكام الرقابة على التحصيل أو لمكافحة التهرب الضريبي أو لتنشيط الحصيلة .

لذلك تقدمت الحكومة بمشروع القانون المعروض متضمناً ثلاثة مواد تتناول ما يلي :

١ - تقضي المادتان الأولى والثانية من مشروع القانون المعروض بتعديل أو بإضافة لبعض مواد قانون الضرائب على الدخل الصادر بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ وذلك على النحو التالي :

- بالنسبة للضريبة على الأرباح التجارية والصناعية فقد تم تعديل المادة (٢٩) من القانون بحيث يلزم الممول في حالة توقف المنشأة عن العمل بأن يتقدم بالإقرار المنصوص عليه في هذا القانون خلال ستين يوماً من تاريخ التوقف بدلاً من تسعين يوماً ،

كما تم تعديل المادة (٣١) وذلك برفع أسعار الضريبة على أوجه النشاط التجارى ولم يتعرض التعديل لتغيير الأسعار الحالية للضريبة على الأرباح الصناعية الناتجة من عمليات تحويلية أو تصديرية وذلك بقصد تشجيعها ، كما أبقت المادة على سعر الضريبة بالنسبة للثلاث شرائح الأولى الواردة بهذه المادة وهى : (٢٠٪) على الـ ١٠٠٠ جنيه الأولى و (٢٣٪) على الـ ١٥٠٠ جنيه التالية و (٢٧٪) على الـ ٢٠٠٠ جنيه التالية وبالنسبة للشريحة الرابعة فقد أصبح سعر الضريبة (٣٢٪) على الـ ٢٥٠٠ جنيه التالية كما أضيفت ثلاث شرائح جديدة بسعر (٣٥٪) على الـ ٣٠٠٠ جنيه التالية و (٣٨٪) على الـ ٣٥٠٠ جنيه التالية و ٤٠٪ على ما زاد على ذلك .

- بالنسبة للضريبة على أرباح المهن غير التجارية فقد عدل مشروع القانون المعروض المادة (٨٣) من القانون بحيث يلزم الممول الذى انقطع عن ممارسة نشاطه بتقديم الإقرار المنصوص عليه فى القانون خلال ستين يوماً بدلاً من تسعين يوماً ، كما عدلت المادة (٨٤) من القانون بحيث يعتد بالمبالغ التى حصل عليها الممول صاحب المهنة أو النشاط من مولى الضريبة العامة على الدخل وذلك عند تقدير إيرادات هذا الممول .

- بالنسبة للضريبة العامة على الدخل فقد عدل مشروع القانون المعروض فى المادة (٩٦) من القانون الحالى وهى الخاصة بتحديد سعر الضريبة فأبقى على السعر الحالى للضريبة على الشرائح التسع الأولى حتى ١٠ آلاف جنيه كما هى :

٢٠٠٠ جنيه معفاة ، أكثر من ٢٠٠٠ - ٣٠٠٠ جنيه (٨٪) ، من ٣٠٠٠ - ٤٠٠٠ جنيه (٩٪) ، ٤٠٠٠ - ٥٠٠٠ جنيه (١٠٪) ، ٥٠٠٠ - ٦٠٠٠ جنيه (١١٪) ، ٦٠٠٠ - ٧٠٠٠ جنيه (١٢٪) ، ٧٠٠٠ - ٨٠٠٠ جنيه (١٣٪) ، ٨٠٠٠ - ٩٠٠٠ جنيه (١٤٪) ، ٩٠٠٠ - ١٠٠٠٠ جنيه (١٥٪) ،

ولقد تناول مشروع القانون الشرائح الأخرى بزيادة سعر الضريبة عليها وبذلك أصبحت الضريبة بواقع (١٨٪) لأكثر من ١٠ آلاف جنيه إلى ٢٠ ألف جنيه ، (٢٢٪) لأكثر من ٢٠ ألف جنيه حتى ٢٥ ألف جنيه ، (٢٤٪) لأكثر من ٢٥ ألف حتى ٣٠ ألف جنيه ، (٢٦٪) لأكثر من ٣٠ ألف حتى ٣٥ ألف جنيه ، (٢٨٪) لأكثر من ٣٥ حتى ٤٠ ألف جنيه ، (٣٠٪) لأكثر من ٤٠ ألف إلى ٤٥ ألف جنيه ، (٣٢٪) لأكثر من ٤٥ حتى ٥٠ ألف جنيه ، (٣٥٪) لأكثر من ٥٠ إلى ٦٠ ألف جنيه ،(٤٠٪) لأكثر من ٦٠ إلى ٦٥ ألف جنيه ، (٤٥٪) لأكثر من ٦٥ إلى ٧٠ ألف جنيه ، (٥٠٪) لأكثر من ٧٠ إلى ٧٥ ألف جنيه ، (٥٥٪) لأكثر من ٧٥ ألف إلى ١٠٠ ألف جنيه ، (٦٠٪) لأكثر من ١٠٠ ألف إلى ٢٠٠ ألف جنيه ، وأكثر من ٢٠٠ ألف جنيه (٦٥٪) .

تم تعديل المادة ٩٩ من القانون الحالى وذلك بإضافة بند جديد لها يقضى بأن تخصم من الإيرادات الخاضعة للضريبة العامة على الدخل المبالغ التى سددها الممول لأعضاء النقابات المهنية والحرفيين مقابل خدمات أديت له وذلك فى حدود ١٠٪ من صافى الدخل الكلى وبحد أقصى ١٠٠٠ جنيه .

- بالنسبة للضريبة على أرباح شركات الأموال لقد تناول مشروع القانون المعروض المادة ١١٢ من القانون الحالى بالتعديل بحيث يصبح سعر الضريبة على أرباح شركات الأموال ٤٠٪ من صافى الأرباح الكلية السنوية للشركة فيما عدا :

(أ) أرباح الشركات الصناعية التى تقوم بعمليات تحويلية للمواد بنسب يحددها وزير الصناعة ، والأرباح الناتجة عن عمليات التصدير فيكون سعر الضريبة بالنسبة لها ٣٢٪ .

(ب) أرباح شركات البحث عن البترول وإنتاجه من غير الجهات المنصوص عليها فى البند ٤ من المادة (١١١) فيكون سعر الضريبة بالنسبة لها ٤٠,٥٥٪ . كما عدل أيضاً المادة ١١٦ من القانون حيث ألزم الشركة التى توقفت عن العمل كلياً أو جزئياً أن تتقدم خلال ستين يوماً من تاريخ التوقف بإقرار مبيناً به نتيجة العمليات بالمنشأة حتى تاريخ التوقف مرفقاً به المستندات والبيانات اللازمة لتصفية الضريبة . كما أضاف مشروع القانون المعروض فقرة أخيرة إلى المادة ١٢٧ من القانون الحالى تقضى بأن يسرى نظام الخصم والإضافة والتحصيل لحساب الضريبة على الأرباح التجارية والصناعية على شركات الأموال والبنوك والشركات والمنشآت الأجنبية حيث تبين أن فروع بعض الشركات الأجنبية ليس لها مقر ثابت فى مصر وتؤدى عمليات مؤقتة مقابل مبالغ ضخمة .

- بالنسبة للأحكام العامة فقد عدل مشروع القانون المعروض المادة ١٢٩ والمادة ١٣٣ من القانون تنظيماً للعمل بنظام البطاقة الضريبية بالنسبة لجميع الممولين .

- بالنسبة للجان الطعن فقد عدل مشروع القانون المعروض المادة ١٥٩ من القانون بحيث تختص لجان الطعن بالفصل فى جميع أوجه الخلاف بين الممول والمصلحة فى المنازعات المتعلقة بالضرائب وبالخلافات فى تحديد رسم الأيلولة على التركات وضريبة الدمغة .

- بالنسبة للعقوبات فقد أضاف مشروع القانون المعروض فقرة أخيرة إلى المادة ١٨٧ من القانون تقضى بأن يعاقب الممول بغرامة لا تقل ٢٠٠ جنيه ولا تجاوز ٥٠٠ جنيه إذا باشر أى عمل تجارى أو مهنى دون بطاقة ضريبية .

- بالنسبة للأحكام المتنوعة فقد أضاف مشروع القانون المعروض فقرة أخيرة إلى المادة ١٩٥ من القانون الحالى حيث قضى بأن يكون بصندوق الرعاية الاجتماعية والصحية للعاملين بمصلحة الضرائب وأسرهم شخصية معنوية مستقلة .

أما المادة الثالثة من مشروع القانون المعروض فهى تقضى بأن ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ويعمل به اعتباراً من أول الشهر التالى لتاريخ نشره فيما عدا :

١ - المادتين ٣١ ، ١١٢ فيعمل بهما اعتباراً من السنة الضريبية ١٩٨٣ أو السنة المالية المنتهية خلالها متى كان تاريخ انتهائها لاحقاً لتاريخ نشر القانون .

٢ - الفقرتين الأخيرتين من المادة ٨٤ والمادة ٩٦ والبند هـ من المادة ١/٩٩ فيعمل بهما اعتباراً من السنة الضريبية .

وقد عرض هذا المشروع بقانون على مجلس الشورى طبقاً لما يقضى به البند ٢ من المادة ١٩٥ من الدستور والمادة ١٨ من القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٨١ فى شأن مجلس الشورى حيث وافق عليه بجلسته المعقودة بتاريخ ١٩٨٣/٦/١٩ .

واللجنة إذ توافق على مشروع القانون المعروض للمبررات التى أشارت إليها فى مستهل هذا العرض ، ترجو المجلس الموقر الموافقة عليه بالصيغة المرفقة .

دكتور / محمد طلبة عويضة

مذكرة ايضاحية

لمشروع قانون

بتعديل قانون الضرائب على الدخل الصادر بالقانون

رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١

أسفر تطبيق قانون الضرائب على الدخل الصادر بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ عن ضرورة تعديل بعض أحكامه سواء لتحقيق المزيد من العدالة الضريبية أو إحكام الرقابة على التحصيل ومكافحة التهرب الضريبى بكافة صوره وتنشيط التحصيل وذلك على التفصيل التالى :

اولاً : الضرائب على دخول الاشخاص الطبيعيين وما يلحق بها :

(أ) الضريبة على الأرباح التجارية والصناعية :

١ - تعديل المادة (٢٩) من القانون بحيث يلزم الممول - حالة توقف المنشأة عن العمل أوفى حالة التنازل عن كل أو بعض المنشأة - بأن يتقدم بالإقرار المنصوص عليه فيها خلال ستين يوماً من تاريخ التوقف بدلاً من تسعين وبذلك تتمكن مصلحة الضرائب من أن توافى المتنازل إليه ببيان الضرائب المستحقة على المنشأة المتنازل عنها خلال تسعين يوماً من تاريخ الطلب ، خاصة وأن عدم إخطار المتنازل إليه بهذا البيان خلال المدة المذكورة يترتب عليه براءة ذمته من الضريبة المطلوبة .

٢ - زيادة السعر العام المحدد للضريبة على الأرباح التجارية والصناعية المنصوص عليه فى المادة (٣١) من القانون ، مع الإبقاء على السعر الحالى بالنسبة إلى أرباح المنشآت الصناعية والأرباح الناتجة عن عمليات التصدير بحيث يكون هذا السعر الخاص أقل من السعر العام وذلك لتشجيع هذه المنشآت ، وبمراعاة الاختلاف بين طبيعة نشاط ومخاطر المنشآت الصناعية عن المنشآت التجارية التى يقتصر غرضها الأصلى أو الأساسى على مجرد شراء السلع والمنتجات بغرض بيعها بحالتها وكذلك لتشجيع عمليات التصدير لما لها من أثر على الميزان التجارى للبلاد .

(ب) الضريبة على أرباح المهن غير التجارية :

١ - تعديل المادة (٨٣) من القانون بحيث يلتزم الممول الذى انقطع عن ممارسة مهنته أو نشاطه بأن يقدم الإقرار المنصوص عليه فيها خلال ستين يوماً من تاريخ الانقطاع بدلاً من تسعين يوماً .

٢ - تعديل المادة (٨٤) من القانون بحيث يمتد عند تحديد أو تقدير إيرادات الممول صاحب المهنة أو النشاط - بالمبالغ التى حصل عليها من مولى الضريبة على الدخل .

ويكون إثبات دفع هذه المبالغ من جانب ممولى الضريبة العامة على الدخل بكافة طرق الإثبات .

(جـ) الضريبة العامة على الدخل :

١ - تعديل أسعار الضريبة بزيادة أسعار الشرائح من الحادية عشرة وتبدأ من ٢٠٠٠٠ جنيه إلى الثالثة والعشرين بحيث يكون سعر أعلى شريحة ٦٥٪ على ما يجاوز ٢٠٠ ألف جنيه .

٢ - تعديل المادة (٩٩) من القانون بحيث يخصم من الإيرادات الخاضعة للضريبة العامة على الدخل المبالغ التى سددها لأعضاء النقابات المهنية والحرفيين مقابل خدمات أديت للممول وذلك فى حدود ١٠٪ من صافى الدخل الكلى وبحد أقصى مقداره ١٠٠٠ جنيه ، ويكون للممول إثبات سداد هذه المبالغ بكافة طرق الإثبات .

ثانياً- الضريبة على ارباح شركات الاموال :

١ - تعديل سعر الضريبة بحيث يصبح ٤٪ من صافى الأرباح الكلية السنوية للشركة ، فيما عدا :

(أ) أرباح الشركات الصناعية التى تقوم بعمليات تحويلية للمواد بنسب يحددها وزير الصناعة ، والأرباح الناتجة عن عمليات التصدير فيكون سعر الضريبة بالنسبة لها ٣٢٪ .

(ب) أرباح شركات البحث عن البترول وإنتاجه من غير الجهات المنصوص عليها فى البند (٤) من المادة (١١١) من هذا القانون فيكون سعر الضريبة بالنسبة لها ٤٠,٥٥٪ .

٢ - تعديل المادة (١١٦) من القانون بحيث تلتزم الشركة التى توقفت عن العمل كلياً أو جزئياً بأن تقدم الإقرار المنصوص عليه فيها خلال ستين يوماً من تاريخ التوقف بدلاً من تسعين يوماً .

٣ - تعديل المادة (١٢٧) من القانون بحيث يسرى نظام الخصم والإضافة والتحصيل لحساب الضريبة على الأرباح التجارية والصناعية على شركات الأموال والبنوك والشركات والمنشآت الأجنبية بعد أن تبين أن فروع الشركات والمنشآت الأجنبية وبصفة خاصة فى قطاع البترول ليس لها مقر ثابت فى مصر ، وتؤدى عمليات مؤقتة مقابل مبالغ كبيرة .

ثالثاً - الأحكام العامة :

نص المشروع على العمل بالمادتين (٣١) ، (١٢) اعتباراً من السنة الضريبية ١٩٨٣ أو السنة المالية المنتهية خلالها متى كان تاريخ انتهائها لاحقاً لتاريخ نشر هذا القانون .

كما نص المشروع على العمل بالمواد(٨٤ فقرة أخيرة) ، (٩٦) ، (٩٩) «بند» اعتباراً من السنة الضريبية ١٩٨٤

وقد تم تعديل بعض الأحكام العامة على النحو التالى :

البطاقة الضريبية :

تلزم المادة (٤٤) من قانون الضرائب على الدخل المشار إليه جهات معنية من بينها الشركات المنشأة بمقتضى قوانين خاصة والمستشفيات والفنادق بأن تخصم من كل مبلغ يجاوز عشرة جنيهات تدفعه إلى أي شخص من أشخاص القطاع الخاص نسبة تحت حساب الضريبة على الأرباح التجارية والصناعية المستحقة عليه وفى نفس الوقت لم ترد هذه الشركات والمستشفيات والفنادق ضمن الجهات المنصوص عليها فى المادة (١٢٩) من هذا القانون التى يحظر عليها التعامل مع ممولى الضريبة على الأرباح التجارية والصناعية إلا إذا كانوا حاصلين على بطاقة ضريبية .

ورغبة فى إيجاد نوع من التنظيم والتنسيق بين نظام الخصم تحت حساب الضريبة ونظام البطاقة الضريبية ، فقد رئى سريان الحظر المنصوص عليه فى المادة (١٢٩) سالفة الذكر على الشركات المنشأة بمقتضى قوانين خاصة والمستشفيات والفنادق وهى من بين الجهات التى تلتزم بأحكام الخصم تحت حساب الضريبة طبقاً لحكم المادة (٤٤) سالفة الذكر .

وحتى يلتزم كل ممول بالحصول على بطاقة ضريبية لأهمية ذلك من ناحية حصر الممولين أو أعمال الحاسب الآلى ، فقد نص على إلزام كل ممول من الممولين المنصوص عليهم بالفقرة الأولى من المادة (١٢٣) من القانون أن يحصل على بطاقة ضريبية .

لجان الطعن :

روعى تعديل نص الفقرة الأولى من المادة (١٥٩) من القانون بحيث تختص لجان الطعن بالفصل فى أوجه الخلاف بين الممول ومصلحة الضرائب المتعلقة بالضرائب التى تختص بنظرها اللجان المنصوص عليها فى المادة (٥٠) من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ بفرض ضريبة على إيرادات رؤوس الأموال المنقولة وعلى الأرباح التجارية والصناعية وعلى كسب العمل (الملغى) وهى رسم الأيلولة على التركات وضريبة التركات وذلك طبقاً للمادة (٣٧) فقرة أخيرة من القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٤٤ بفرض رسم أيلولة على التركات وضريبة الدمغة طبقاً للمادة (٦) «٣» من قانون ضريبة الدمغة الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٨٠

العقوبات :

النص على سريان العقوبة الواردة فى المادة (١٨٧) من القانون على مباشرة النشاط التجارى أو الصناعى أو المهنى بغير الحصول على بطاقة ضريبية وذلك بإضافة بند جديد برقم (٤) للمادة (١٨٧) يتضمن هذا الحكم .

الأحكام المتنوعة :

روعى إضافة فقرة جديدة إلى المادة (١٩٥) من القانون بحيث يكون لصندوق الرعاية الاجتماعية والصحية للعاملين بمصلحة الضرائب شخصية معنوية مستقلة حتى يتمكن من تحقيق أغراضه .

ويتشرف وزير المالية بعرض مشروع القانون المرافق على السيد رئيس الجمهورية مفرغا فى الصيغة القانونية التى أقرها قسم التشريع بمجلس الدولة بجلسة ١٩٨٣/٥/٢٢

رجاء التفضل بالموافقة على إحالته إلى مجلس الشعب .

تحريراً فى ١٩٨٣/٥/٢٥

وزير المالية

دكتور / محمود صلاح الدين حامد

تقرير اللجنة المشتركة من لجنة الشئون المالية والاقتصادية ومكتبى لجنتى الإنتاج والقوى العاملة والشئون الدستورية والتشريعية

عن مشروع قانون بتعديل قانون الضرائب على الدخل

أحال السيد الدكتور رئيس المجلس ، بتاريخ ١٩٨٣/٦/١١ ، من لجنة الشئون المالية والاقتصادية ومكتبى لجنتى الإنتاج والقوى العاملة والشئون الدستورية والتشريعية ، مشروع قانون بتعديل الضرائب على الدخل الصادر بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ ، لبحثه ودراسته وإعداد تقرير عنه .

وقد عقدت اللجنة لهذا الغرض ، أربعة اجتماعات خلال الفترة من ١١ إلى ١٥ يونيو ١٩٨٣ ، وحضر الاجتماعات جميعها السيد الدكتور / محمود صلاح الدين حامد وزير المالية ومجموعة من معاونيه ، وحضر الاجتماع الأخير السيد الدكتور المهندس / محمد الغرورى وزير الصناعة والثروة المعدنية ، والسيد/ محمود حسن هلال وكيل أول وزارة الصناعة .

وحضر اجتماعات اللجنة السيد العضو الأستاذ الدكتور / أحمد سلامة والسيد العضو / يوسف نصار وكيلا لجنة الشئون الدستورية والتشريعية ، والسيد العضو / أحمد العمارى وكيل لجنة الإنتاج والقوى العاملة والسيد العضو / فهمى ناشد ، أمين سر لجنة الشئون الدستورية والتشريعية .

وبعد أن أطلعت اللجنة على مشروع القانون ومذكرته الإيضاحية واستعادت نظر مواد القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الضرائب على الدخل ، وبعد أن استمعت إلى الإيضاحات التى قدمها السيدان وزير المالية والصناعة ومعاونوهما، وبعد المناقشة ، تورد اللجنة تقريرها فيما يلى :

تأتى إحالة مشروع هذا القانون إلى مجلس الشورى ، لأخذ رأيه فيه ، إعمالاً لحكم المادة (١٩٥) من الدستور والمادة (١٨) من القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٨٠ فى شأن مجلس الشورى وتعرض اللجنة تقريرها على النحو التالى :

مقدمة :

يستهدف المشروع المقترح - كما يتضح من مذكرته الإيضاحية تحقيق الأهداف والاعتبارات الآتية :

أولاً : زيادة الحصيلة مع تحقيق مزيد من العدالة الاجتماعية .

ثانياً : مكافحة التهرب الضريبى وإحكام حصر المولين .

ثالثاً : رعاية العاملين بمصلحة الضرائب .

وفيما يلى موجز بالأحكام التى تضمنها المشروع لتحقيق ذلك :

أولا : زيادة الحصيلة وتحقيق العدالة الاجتماعية :

١ - تعديل أسعار الضريبة على أوجه النشاط التجارى دون الصناعى أو التصدير مع مراعاة المولين (المادة ٣١ المعدلة) .

٢ - تعديل أسعار الشرائح العليا فى الضريبة العامة على الدخل (المادة ٩٦ المعدلة) .

٣ - سريان نظام الخصم والإضافة والتحصيل لحساب الضرائب على شركات الأموال (قطاع خاص) (المادة ١٢٧ فقرة أخيرة - المضافة) .

٤ - إجازة خصم المبالغ المسددة لأعضاء النقابات المهنية والحرفيين من وعاء الضريبة العامة على الدخل فى حدود ١٠٪ من الإيراد بحد أقصى ١٠٠٠ جنيه مع جواز إثبات سداد ذلك بكافة طرق الإثبات (المادة ٩٩/١ - المضافة) .

وذلك لإمكان حصر معاملات الفئات المشار إليها والتى لا يكون قد أثبتوا بدفاترهم وإقراراتهم .

ثالثاً : رعاية العاملين بمصلحة الضرائب :

١ - إلزام المولين من أفراد طبيعيين أو شركات الذين يتوقفون عن النشاط أو يتنازلون عن منشآتهم بتقديم المستندات اللازمة والإقرار خلال ستين يوماً من تاريخ توقفه بدلاً من النص الحالى وهو ٩٠ يومًا، مما لا تتمكن معه المصلحة من فحص إقراره ومستنداته فى الوقت الذى يلزمها فيه القانون بإخطار المتنازل إليه بالضريبة المستحقة خلال ٩٠ يوماً من تاريخ طلبه وإلا برئت ذمته من الضريبة المطلوبة .

(المادة ٢٩ فقرة رابعة المعدلة) ؛

(والمادة ٨٣ فقرة ثالثة المعدلة) ؛

(والمادة ١١٦ فقرة ثالثة المعدلة) .

٢ - سريان حظر التعامل بدون بطاقة ضريبية على جهات أخرى مثل الشركات المنشأة بمقتضى قوانين خاصة والمستشفيات والفنادق وإلزام كل ممول من ممولى الأرباح التجارية والصناعية والمهن غير التجارية بالحصول على بطاقة ضريبية . (المادة ١٣٣ الفقرة قبل الأخير - المادة ١٨٧ أولاً - المضافة) .

ثانياً : مكافحة التهرب الضريبي وإحكام حصر الممولين :

بالنص على أن يكون لصندوق الرعاية الاجتماعية والصحية شخصية معنوية مستقلة حتى يمكن تجنيب المبالغ المنصوص عليها بالقانون كموارد للصندوق فى حساب خاص باسم الصندوق فى البنوك . (المادة ١٩٥ فقرة أخيرة المضافة) .

ولقد ناقشت اللجنة المشروع المقدم من الحكومة ، وانتهت إلى الملاحظات والتوصيات الآتية :

أولاً : ملاحظات اللجنة :

المادة ٣١ :

لمزيد من الوضوح والتحديد ، رأت اللجنة تعديل هذه المادة على الوجه المبين فى الجدول المرفق ، استهدف به ما يلى :

١ - قصر الاستفادة من الأسعار المخفضة للضريبة على المنشآت الصناعية فيما يتعلق بنشاطها الصناعى فحسب دون التجارى .

٢ - تحديد المقصود بالمنشآت الصناعية فى تطبيق أحكام هذه المادة .

ولقد تقدم السيد الدكتور المهندس وزير الصناعة بشرح واف للمقصود بالمنشآت الصناعية والمعايير المقترحة فى هذا العدد . وقد وافقت اللجنة على هذه المعايير بعد موافقة الحكومة أيضاً عليها .

وبناء على ذلك فإن كل منشأة صناعية مقيدة فى السجل الصناعى وفقاً لأحكام القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٧٧ فى شأن السجل الصناعى تتمتع بالتميز فى سعر الضريبة .

وكذلك فإن المنشآت الصناعية التى لا تنطبق عليها أحكام القيد فى السجل المشار إليه ، وترد ضمن القوائم التي يصدر بها قرار من وزير الصناعة بالاتفاق مع وزير المالية ، تستفيد أيضاً بهذا التمييز .

المادة ١١٢ :

رأت اللجنة - تحقيقاً للاتساق مع ما ارتأته فى المادة ٣١ ، وسيراً مع الحكمة المتوخاة من التعديل - قصرالأسعار المتميزة للضريبة على أرباح شركات الأموال على الشركات الصناعية بالنسبة لنشاطها الصناعى فحسب دون نشاطها التجارى . وقد وافقت الحكومة على هذا التعديل .

ثانياً - توصيات اللجنة :

- توصى اللجنة - وقد أصبح القيد فى السجل الصناعى أو تضمين القوائم للنشاط أساساً للتمتع بالأسعار التفضيلية للضريبة على الأرباح التجارية والصناعية ، ولاجتذاب الممولين للقيد فى هذا السجل لما فى ذلك من فوائد سواء لأجهزة وزارة الصناعة أم لمن يقيد فيه - توصى اللجنة بأن يذاع هذا التعديل على أوسع نطاق من خلال أجهزة الإعلام المختلفة . وتوصى أيضاً بالنظر فى ضرورة الإسراع فى إجراءات القيد فى السجل الصناعى لمن تقدم بأوراقه مستوفاة ، وياحبذا لو أمكن النظر فى وقف توقيع العقوبة المنصوص عليها فى المادة ١٠ من القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٧٧ للمنشآت التى تتقدم للقيد فى السجل الصناعى خلال ستة شهور من تاريخ العمل بالتعديلات الضريبية المقترحة .

- ترى اللجنة أن توسع اختصاص لجان الطعن فى الضرائب على الدخل ليشمل الطعن فى ضرائب التركات والدمغة ، وإن كانت توافق على ذلك ، إلا أن محله هو قوانين ضرائب التركات وقانون ضريبة الدمغة وليس قانون الضرائب على الدخل .

واللجنة إذ توافق على المشروع - فى صورته المعدلة - ترجو من المجلس الموقر الموافقة على ذلك . وعلى ما ورد بتقريرها من ملاحظات وتوصيات .

تحريراً فى ١٩٨٣/٦/١٦

رئيس اللجنة المشتركة

دكتور / عاطف صدقى

مصلحة الضرائب

كتاب دورى رقم (١) لسنة ١٩٩٤

بشأن أحكام « المرتبات وما فى حكمها » المقررة بالقانون رقم ١٨٧ لسنة ١٩٩٣ بتعديل بعض أحكام قانون الضرائب على الدخل الصادر بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١

صدر القانون رقم ١٨٧ لسنة ١٩٩٣ بتعديل بعض أحكام قانون الضرائب على الدخل الصادر بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ .

ونص فى المادة الثالثة على أن :

« يقصد بلفظ الضريبة الواردة فى الكتاب الأول من قانون الضرائب على الدخل المشار إليه « الضريبة الموحدة على دخل الأشخاص الطبيعيين » .

ونص فى المادة الرابعة على أن :

يستبدل بمواد الكتاب الأول من قانون الضرائب على الدخل الصادر بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ « الضرائب على دخول الأشخاص الطبيعيين وما يلحق بها » نصوص مواد « الضريبة الموحدة على دخل الأشخاص الطبيعيين » .

ونص فى المادة الثامنة على أن :

« تسرى أحكام هذا القانون على المرتبات وما فى حكمها اعتبارا من أول الشهر التالى لتاريخ نشره فى الجريدة الرسمية » .

ونص فى المادة التاسعة على أنه :

« مع مراعاة أحكام المادة السابقة ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره » .

ونشر القانون فى الجريدة الرسمية بالعدد رقم ٥٢ (مكرر) الصادر فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٩٣ .

وبذلك تسرى أحكام هذا القانون على « المرتبات وما فى حكمها » اعتبارا من أول يناير سنة ١٩٩٤ .

وقد جاءت أحكام « المرتبات وما فى حكمها » فى الباب الثالث من الكتاب الأول

، وأحكام الإعفاء المقرر للأعباء العائلية وسعر الضريبة فى الباب السادس وذلك على النحو التالى :

أولا : النصوص القانونية

١ - الإيرادات الخاضعة للضريبة :

وتنص عليها المادة التالية :

مادة ٤٩ - تسرى الضريبة على :

١ - المرتبات ومافى حكمها والماهيات والأجور والمكافآت والإيرادات المرتبة لمدى الحياة « فيما عدا الحقوق التأمينية » التى تدفعها الحكومة المصرية ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة والصناديق الخاضعة للقانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة والقانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٨٠ بشأن أنظمة التأمين الاجتماعى الخاصة البديلة ، إلى أى شخص سواء كان مقيما فى مصر أو فى الخارج .

٢ - المرتبات وما فى حكمها والماهيات والأجور والمكافآت والإيرادات المرتبة لمدى الحياة « فيما عدا المعاشات » التى تدفعها الشركات والمنشآت والجمعيات والهيئات الخاصة والمعاهد التعليمية والأفراد إلى أى شخص مقيم في مصر ، وكذلك إلى أى شخص مقيم فى الخارج عن خدمات أديت فى مصر .

٣ - مرتبات ومكافآت رؤساء وأعضاء مجالس الإدارة فى شركات القطاع العام .

٤ - مرتبات ومكافآت رؤساء وأعضاء مجالس الإدارة من غير المساهمين فى شركات قطاع الأعمال العام .

٥ - ما يحصل عليه مقابل العمل الإدارى :

(أ) رؤساء وأعضاء مجالس الإدارة المنتدبون للإدارة فى شركات المساهمة بالقطاع الخاص الذين لا تزيد مساهمتهم فى رأس مال الشركة على القدر المشترط قانونا لعضوية مجلس الإدارة .

(ب) المديرون بشركات المساهمة بالقطاع الخاص الذين لا تزيد مساهمتهم فى رأس مال الشركة على القدر الذى يتطلبه القانون بالنسبة لعضوية مجلس الإدارة .

وفى جميع الأحوال يشترط ألا يستفيد من هذا الحكم فى كل شركة أكثر من أربعة

محددين بالاسم ، وفى حدود خمسة آلاف جنيه سنويا لكل منهم سواء أكان ذلك مبلغا ثابتا أو نسبة مئوية من صافى الربح أو المبيعات أو غير ذلك .

٢ - تحديد الإيرادات الداخلة في وعاء الضريبة :

وتنص عليها المواد التالية :

مادة ٥٠ - تحدد الإيرادات الداخلة فى وعاء الضريبة عن كل جزء من السنة تم الحصول فيه على أى إيراد من الإيرادات الخاضعة للضريبة بنسبة مدته وعلى أساس الإيراد الشهرى بعد تحويله إلى إيراد سنوى .

وفى حالة حدوث تغيير فى الإيراد الخاضع للضريبة يعدل حساب هذا الإيراد من تاريخ هذا التغيير على أساس الإيراد الجديد بعد تحويله إلى إيراد سنوى .

وبالنسبة لمتجمد المرتبات وما فى حكمها والأجور والمكافآت التى تصرف دفعة واحدة فى سنة ما ، يتم توزيع هذا المتجمد على سنوات الاستحقاق ويعاد حساب الإيراد الداخل فى وعاء الضريبة عن كل سنة وتسوية الضرائب المستحقة على هذا الأساس .

مادة ٥١ - فيما عدا ما ورد بالبند (٨) من المادة (٦) من هذا القانون تتحدد الإيرادات الخاضعة للضريبة على أساس مجموع ما يحصل عليه الممول من مرتبات وماهيات وأجور ومكافآت وبدلات وإيرادات مرتبة لمدى الحياة « فيما عدا المعاشات » وما يكون ممنوحا له من المزايا النقدية أو العينية وذلك على الوجه الآتى :

١ - لا تسرى الضريبة على بدل طبيعة العمل إلا فيما يجاوز ٤٨٠ جنيها سنويا وذلك مع عدم الإخلال بالإعفاءات المقررة بمقتضى قوانين خاصة .

٢ - لا تسرى الضريبة على بدل التمثيل أو بدل الاستقبال إلا فيما يجاوز ٢٥٠٠ جنيه سنويا ويشترط ألا يزيد على المرتب أو المكافأة أو الأجر الأصلى وذلك مع عدم الإخلال بالإعفاءات المقررة بمقتضى قوانين خاصة .

٣ - لا تسرى الضريبة على المبالغ التى يتقاضاها العاملون كحوافز إنتاج وذلك فى حدود ١٠٠٪ من المرتب أو المكافأة أو الأجر الأصلى وبشرط ألا تجاوز ٣٠٠٠ جنيه فى السنة .

وتعتبر حوافز إنتاج فى تطبيق أحكام هذا البند ما يلى :

(أ) المبالغ المدفوعة من الحكومة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة

وشركات ووحدات القطاع العام كحوافز إنتاج طبقا للقوانين واللوائح المنظمة لها .

(ب) المبالغ المدفوعة من منشآت القطاع الخاص الخاضعة لأحكام هذا القانون لزيادة الإنتاج أو لرفع مستوى الخدمات طبقا للقواعد التى يصدر بها قرار من وزير المالية بعد أخذ رأى وزير القوى العاملة .

٤ - لا تسرى الضريبة على المزايا النقدية أو العينية المتعلقة بالسكن التى يحصل عليها الخبراء الأجانب الخاضعون للضريبة بالسعر المحدد فى المادة (٩٠) من هذا القانون ، وكذلك المصريون العاملون فى مشروعات التعمير واستصلاح الأراضى أو التعدين الخاضعون لهذه الضريبة بالسعر المشار إليه .

٥ - لا يخضع للضريبة من المبالغ التى يتقاضاها ممثلو المكاتب الإقليمية للشركات والمنشآت الأجنبية فى مصر إلا ما يقابل نشاطهم فيها .

وفى جميع الأحوال لا يجوز أن يزيد مجموع بدلات طبيعة العمل والتمثيل والاستقبال وحوافز الإنتاج المعفاة من الضريبة طبقا للبنود (١) ، (٢) ، (٣) من هذه المادة على أربعة آلاف جنيه سنويا .

مادة ٥٢ - تسرى الضريبة على المبالغ التى تدفع للخبراء الأجانب أيا كانت الجهة أو الهيئة التى تستخدمهم لأداء خدمات تحت إشرافها بشرط ألا تزيد مدة استخدامهم على ١٨٣ يوما فى السنة متصلة أو منفصلة ، وذلك بغير أى تخفيض سواء لمواجهة التكاليف أو الأعباء العائلية .

كما تسرى الضريبة على المبالغ التى يحصل عليها العاملون الخاضعون للضريبة فى وحدات الجهاز الإدارى للدولة والإدارة المحلية والهيئات العامة ووحدات القطاع العام وقطاع الأعمال العام والمعاملون بكادرات خاصة علاوة على مرتباتهم الأصلية من أى وزارة أو هيئة عامة أو أى جهة إدارية أو وحدة من وحدات الإدارة المحلية أو القطاع العام أو قطاع الأعمال العام غير جهات عملهم الأصلى ، وذلك بغير أى تخفيض سواء لمواجهة التكاليف أو الأعباء العائلية .

وفى جميع الأحوال يتم حجز الضريبة وتوريدها إلى مأمورية الضرائب المختصة خلال الخمسة عشر يوما الأولى من كل شهر طبقا للشروط والإجراءات التى تحددها اللائحة التنفيذية .

٣ - الإعفاء من الضريبة :

وتنص عليها المواد التالية :

مادة ٥٣ - تعفى أجور جميع عمال اليومية بشرط ألا يكون استخدامهم بصفة دائمة وألا يكون لهم مورد آخر .

مادة ٥٤ - تعفى من الضريبة :

(أ) اشتراكات التأمين الاجتماعي وأقساط الادخار التى تستقطع وفقا لأحكام قوانين التأمين الاجتماعى أو كنظم بديلة عنها أو قوانين المعاشات والادخار الحكومية .

(ب) اشتراكات العاملين فى صناديق التأمين الخاص والتى تنشأ طبقا لأحكام القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٥٧ .

(جـ) أقساط التأمين على الحياة والتأمين الصحى على الممول لمصلحته ومصلحة زوجته وأولاده القصر .

ويشترط بالنسبة للحالتين (ب) ، (جـ) ألا يزيد جملة ما يخصم للممول عن ١٥٪ من صافى الإيراد أو ١٠٠٠ جنيه أيهما أقل - ولا يجوز تكرار خصم ذات الأقساط والاشتراكات من أى إيرادات أخرى من المنصوص عليها فى المادة (٥) من هذا القانون .

(د) الإيرادات المرتبة لمدى الحياة التى تؤديها شركات التأمين عن وثائق التأمين التى لا تقل مدتها عن ١٠ سنوات .

مادة ٥٥ - يخصم ١٠٪ من إجمالى الإيراد الخاضع للضريبة مقابل الحصول على الإيراد مضافا إليها مبلغ ٢٠٠٠ جنيه وذلك بعد خصم الاشتراكات والمبالغ المنصوص عليها فى البنود (أ) ، (ب) ، (جـ) من المادة (٥٤) من هذا القانون وقبل خصم الإعفاء المقرر للأعباء العائلية وفقا للمادة (٨٨) من هذا القانون .

مادة ٥٦ - تعفى من الضريبة تصاريح وتذاكر السفر المجانية أو ذات الأجر المخفض واستمارات نقل الأثاث بالمجان التى تمنحها الهيئة العامة لشئون السكك الحديدية للعاملين بها وأسرهم لغير الأعمال المصلحية .

كما تعفى تذاكر السفر المجانية أو ذات الأجر المخفض التى تمنحها شركات النقل البرى ، والطيران ، والملاحة البحرية المصرية أو الأجنبية التى تعمل فى مصر للعاملين بهذه الشركات وأسرهم .

٤ - الإعفاء المقرر للأعباء العائلية وتنص عليه المواد التالية :

مادة ٨٨ - تكون حدود الإعفاء المقرر للأعباء العائلية على النحو التالى :

١ - ١٤٤٠ جنيها سنويا للممول الأعزب .

٢ - ١٦٨٠ جنيها سنويا للممول المتزوج ولا يعول أولادا أو غير المتزوج ويعول ولدا أو أكثر .

٣ - ١٩٢٠ جنيها سنويا للممول المتزوج ويعول ولدا أو أكثر .

فإذا تجاوز صافى الدخل السنوى حد الإعفاء سالف الذكر فلا تسرى الضريبة إلا على ما يزيد على هذا الحد .

وإذا كان من بين إيرادات الممول مرتبات وما فى حكمها فيخصم الإعفاء المقرر للأعباء العائلية من المرتبات وما فى حكمها أولا ثم يستكمل حد الإعفاء من الإيرادات الأخرى المنصوص عليها فى البنود ٢ ، ٤ ، ٥ من المادة (٥) من هذا القانون .

مادة ٨٩ - يشترط فى تحديد الابن المعال أو الابنة المعالة ألا يكون أيهما قد بلغ الحادية والعشرين ، أو إذا كان طالبا بإحدى مراحل التعليم ألا يكون قد تجاوز الثامنة والعشرين أو إذا كان ذا عاهة تقعده عن الكسب ، أو إذا كانت الابنة غير متزوجة أو غير عاملة .

ويعتبر فى حكم الولد المعال أى من الأبوين بشرط أن يعولهما الممول فعلا وأن يكون عائلهم الوحيد .

ولا يسرى حكم هذه المادة على أوجه النشاط أو الإيرادات التى يتم ربط الضريبة عليها على أساس مقطوع أو ثابت .

٥ - سعر الضريبة :

وتنص عليه المادة التالية :

مادة ٩٠ - بعد إعمال حكم المادة (٨٨) من هذا القانون يحدد سعر الضريبة على الوجه الآتى :

... ...

... ...

وبالنسبة للإيرادات من المرتبات وما فى حكمها وغيرها من الإيرادات المنصوص عليها فى الباب الثالث من هذا الكتاب يكون سعر الضريبة عليها ٢٠٪ حتى

٥٠٠٠٠ جنيه و ٣٢٪ فيما زاد على ذلك .

٦ - التزامات صاحب العمل وأصحاب المرتبات :

وتنص عليها المواد التالية :

مادة ٥٧ - يلتزم أصحاب الأعمال من الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين ممن يعمل لديهم أى من العاملين أو العمال بمرتب أو مكافأة أو أجر أو أتعاب أن يقدموا إلى مأمورية الضرائب المختصة خلال ستين يوما من تاريخ الالتحاق بالخدمة أو العمل كشفًا مبينًا فيه :

١ - أسماء ومحال إقامة ووظائف العاملين لديهم .

٢ - مقدار مرتباتهم أو ماهياتهم أو أجورهم أو أتعابهم .

ويجوز أن تحدد اللائحة التنفيذية مواعيد وشروط خاصة بالشركات والمنشآت والهيئات والجمعيات التى تستخدم خمسين شخصًا فأكثر .

مادة ٥٨ - يلتزم مديرو الشركات والمنشآت والهيئات الخاصة والجمعيات أو المعاهد التعليمية أن يقدموا لمأمورية الضرائب المختصة بالإضافة إلى ماهو منصوص عليه فى المادة (٥٧) من هذا القانون وفى ذات الميعاد المنصوص عليه فيها كشفًا مبينًا فيه :

١ - اسم ومحل إقامة أى شخص يشغل وظيفة مدير أو عضو أو سكرتير مجلس إدارة أو هيئة مراقبة أو لجنة أو غير ذلك ومقدار أتعابه أو مكافأته ولو كان تقديرها منوطا بقرار يصدر من مجلس الإدارة أو من الجمعية العامة .

٢ - مقدار كل مبلغ يدفع إلى أى شخص بمناسبة قيامه بعمل من أعمال مهنته على سبيل العمولة أو السمسرة أو الرد التجارى أو غير ذلك من الأتعاب أو الهبات أو المكافآت سواء أكان دفعها بصفة دائمة أم بصفة عارضة .

مادة ٥٩ - يلتزم الأفراد والشركات والهيئات الخاصة والجمعيات والمعاهد التعليمية الذين يدفعون إيرادات مرتبة لمدى الحياة بأن يقدموا إلى مأمورية الضرائب المختصة خلال ستين يوما من تاريخ تولد الحق فى الإيراد كشفا ببيان وأسماء ومحال إقامة أصحاب الإيرادات المذكورة وبيان مقدارها وشروط دفعها .

مادة ٦٠ - يجب تبليغ مأمورية الضرائب المختصة بكل تعديل يطرأ على البيانات المنصوص عليها فى المادتين (٥٨) و (٥٩) من هذا القانون خلال أربعين يوما من تاريخ حدوثه .

مادة ٦١ - يلتزم كل شخص يتقاضى مرتبات أو مكافآت أو ماهيات أو أجر أو إيرادات مرتبة لمدى الحياة يتجاوز مجموعها حدود الإعفاء المقرر للأعباء العائلية أيا كان مصدرها أو مصادرها بأن يقدم إلى مأمورية الضرائب المختصة خلال أربعين يوما من تاريخ التحاقه بالعمل أو من تاريخ تولد حقه في المرتب كافة البيانات المتعلقة بمقدار ما يتقاضاه من مرتبات أو مكافآت أو ماهيات أو أجور أو إيرادات مرتبة لمدى الحياة مع بيان اسمه ومحال إقامته وأسماء ومحال إقامة من يعمل لديهم أو من يدفعون له الإيراد .

٧ - إعفاء أصحاب المرتبات من تقديم الإقرار الضريبى السنوى للضريبة الموحدة :

وتنص عليه المادة « التالية » :

مادة ٦٢ - يعفى الممول من تقديم الإقرار المنصوص عليه فى المادة (٩١) من هذا القانون عن دخله من المرتبات وما فى حكمها وغيرها من الإيرادات المنصوص عليها في هذا الكتاب كما يعفى الممول من إدراج هذا الدخل المشار إليه في الإقرار الذى يقدمه عن مصادر الإيرادات الأخرى طبقا للمادة (٩١) من هذا القانون .

٨ - تحصيل الضريبة :

وتنص عليه المواد التالية :

مادة ٦٣ - يلتزم أصحاب الأعمال والملتزمون بدفع الإيرادات الخاضعة للضريبة بأن يحجزوا مما يكون عليهم دفعه من المبالغ المنصوص عليها فى المادة (٥١) من هذا القانون قيمة الضريبة المستحقة وذلك طبقا لحكم المادتين (٥٠) و (٩٠) من هذا القانون ويتعين عليهم أن يوردوا إلى مأمورية الضرائب المختصة خلال الخمسة عشر يوما الأولى من كل شهر قيمة ما خصموه من الدفعات التى أجروها فى الشهر السابق .

ويجوز أن تحدد اللائحة التنفيذية مواعيد أو شروط خاصة بالشركات والمنشآت والهيئات الخاصة والجمعيات والمعاهد التعليمية التى تستخدم خمسين شخصا فأكثر .

مادة ٦٤ - إذا كان صاحب العمل أو الملتزم بدفع الإيراد الخاضع للضريبة غير

مقيم فى مصر أو لم يكن له فيها مركز أو منشأة فإن الالتزام بتوريد الضريبة يقع على عاتق مستحق الإيراد أو الخاضع للضريبة طبقا للشروط والأوضاع التى تحددها اللائحة التنفيذية .

وتبين اللائحة التنفيذية كذلك واجبات المستحق إذا كان الإيراد الذى يبلغ مجموعه حد الخضوع للضريبة يتكون من عناصر يقل كل منها على حدة عن هذا الحد .

٩ - الأحكام العامة والعقوبات :

وتنص عليها المواد التالية :

مادة ١٦٦ - يكون لمصلحة الضرائب حق توقيع حجز تنفيذى بقيمة ما يكون مستحقا من الضرائب من واقع الإقرارات .... وبقيمة المبالغ التى تنص المواد .... و ٦٣ و ٦٤ و .... على حجزها وتوريدها للخزانة إذا لم يقم الممول الملتزم بأداء المبالغ الإضافية للضريبة أو الملتزم بالتوريد بالأداء فى المواعيد المحددة ودون حاجة إلى إصدار ورد أو تنبيه بذلك .

ويصدر بقيمة ما لم يتم أداؤه فى هذه المواعيد قرار إدارى من الموظفين الذين من حقهم توقيع الأوراد ويكون هو سند التنفيذ .

مادة ١٧٢ - يستحق مقابل تأخير على :

١ - ....

٢ - مالم يورد من المبالغ أو الضرائب التى ينص القانون على حجزها من المنبع وتوريدها للخزانة العامة اعتبارا من نهاية المهلة المحددة للتوريد طبقا لأحكام هذا القانون .

وفى جميع الأحوال المبينة فى هذه المادة يحسب مقابل التأخير بواقع ١٪ عن كل شهر تأخير حتى تاريخ السداد مع جبر كسور الشهر والجنيه إلى شهر أو جنيه كامل .

مادة ١٨٤ - يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تجاوز ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن ١٠٠ جنيه ولا تجاوز خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين فضلا

عن تعويض لا يقل عن ٥٠٪ ولا يزيد على ثلاثة أمثال مالم يؤد من الضريبة فى حالة مخالفة حكم المادة .... والمادة (٦٣) من هذا القانون .

وتضاعف العقوبة فى حالة العود خلال ثلاث سنوات .

١٠ - الاعتراض والطعن :

وتنص عليه المادة التالية :

مادة ٦٥ - للممول خلال شهر من تاريخ تسليم الإيراد الخاضع للضريبة أن يعترض على ربط الضريبة بطلب يقدم إلى الجهة التى قامت بخصم الضريبة .

ويتعين على هذه الجهة أن ترسل الطلب مشفوعا بردها إلى مأمورية الضرائب المختصة خلال ثلاثين يوما من تاريخ تقديمه .

وتتولى المأمورية فحص الطلب فإذا تبين لها جدية الاعتراضات التى أبداها الممول قامت بإخطار الجهة المشار إليها لتعديل ربط الضريبة ، إما إذا لم تقتنع بصحة الاعتراضات فيتعين عليها إحالة الطلب إلى لجنة الطعن طبقا لأحكام المادة (١٥٧) من هذا القانون مع إخطار صاحب الشأن بذلك بخطاب موصى عليه بعلم الوصول خلال ثلاثين يوما من تاريخ الإحالة .

ثانيا : ملاحظات للتطبيق

أبقى القانون على جميع الأحكام والإجراءات الموضوعية والتنفيذية المعمول بها فى قانون الضرائب على الدخل الصادر بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ فيما يتعلق بالمرتبات وما فى حكمها وأضاف إليها الآتى :

١ - عامل رؤساء وأعضاء مجالس الإدارة من غير المساهمين فى شركات قطاع الأعمال العام معاملة رؤساء وأعضاء مجالس الإدارة فى شركات القطاع العام وأخضع ما يتقاضونه من مرتبات ومكافآت لأحكام « المرتبات وما فى حكمها » طبقا للبند (٤) من المادة (٤٩) .

بينما عامل المساهمون منهم معاملة رؤساء وأعضاء مجالس الإدارة فى شركات

المساهمة بالقطاع الخاص وأخضع ما يتقاضـونه من مرتبات ومكافآت وخلافـه لأحكام « إيرادات رؤوس الأموال المنقولة » طبقا لنص البند (١١) من المـادة (٦) ، وأخضـع ما يتقاضـاه المنتدبـون منهم للإدارة لأحـكام « المرتبات وما فـى حكمـها » حتى ٥٠٠٠ جنيه بذات الشروط والقواعد المقررة بالبند (٥) من المـادة (٤٩) وما يزيد على ٥٠٠٠ جنيه يدخل ضمن إيرادات رؤوس الأموال المنقولة .

٢ - ادخل فى وعاء الضريبة بدل طبيعة العمل فيما يزيد على ٤٨٠ جنيها بدلا من ٢٤٠ جنيها ، وبدل التمثيل فيما يزيد على ٢٥٠٠ جنيه بدلا من ٣٠٠٠ جنيه .

٣ - اطلق الإعفاء المقرر لأجور عمال اليومية بلا حدود بشرط ألا يكون استخدامهم بصفة دائمة وألا يكون لهم مورد آخر غير أجور اليومية .

٤ - قرر لأصحاب « المرتبات وما فى حكمها » إعفاء شخصى مبلغ ٢٠٠٠ جنيه فى السنة - بالإضافة إلى الخصم المقرر بنسبة ١٠٪ مقابل الحصول على الإيراد .

٥ - قرر إعفاء جديد لتذاكر السفر المجانية أو ذات الأجر المخفض التى تمنحها شركات النقل البرى أسوة بشركات الطيران والملاحة البحرية .

٦ - أعفى القانون أصحاب المرتبات من تقديم الإقرار الضريبى السنوى المنصوص عليه فى المـادة (٩١) عـن « المرتبـات وما فـى حكمها » وأعفاهم كذلك من إدراج « هذه المرتبات وما فى حكمها » ضمن الإقرار المشار إليه حتى ولو كانت لهم عناصر إيرادات أخرى مثل إيرادات النشاط التجارى والصناعى وإيرادات المهن غير التجارية وإيرادات الثروة العقارية .

٧ - ضاعف القـانون حد الإعفـاء المقـرر للأعباء العائلية عما كان معمولا به فى القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ المشار إليه وذلك على النحو الوارد فى المادة (٨٨) وأضاف أحكام جديدة هى :

(ا) رفع الحد الأقصى لسن الابن المعال أو الابنة المعالة إلى ٢٨ سنة إذا كان طالبا بإحدى مراحل التعليم سواء كان جامعى أو غير جامعى .

(ب) اعتبر فى حكم الولد المعال أى من الأبوين بشرط أن يعولهما الممول فعلا

ويكون عائلهم الوحيد .

٨ - اخضع للضريبة :

المبالغ التى تدفع للخبراء الأجانب الذين لا تزيد مدة استخدامهم على ١٨٣ يوما فى السنة متصلة أو منفصلة .

والمبالغ التى يحصل عليها العاملون الخاضعون للضريبة من غير جهات عملهم الأصلى . وذلك طبقا لنص المادة (٥٢) .

وتسرى الضريبة فى الحالتين على إجمالى هذه المبالغ بغير أى تخفيض سواء لمواجهة التكاليف أو الأعباء العائلية ، ويكون سعر الضريبة عليها ٢٠٪ حتى ٥٠٠٠٠ جنيه و ٣٢٪ على مازاد على ذلك .

وتؤكد المصلحة على أن « الضريبة الموحدة على دخل الأشخاص الطبيعيين » تسرى على « المرتبات وما فى حكمها » اعتبارا من أول يناير سنة ١٩٩٤ طبقا للأحكام المشار إليها .

وتنبه إلى ضرورة مراعاة تطبيق هذه الأحكام بكل دقة .

صدر فى ٥ / ١ / ١٩٩٤

رئيس مصلحة الضرائب

(محمد فتحى عبد الباقى)

قانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٩٧

فى شأن التصالح فى المنازعات الضريبية

القائمة أمام المحاكم بين مصلحة الضرائب والممولين[١]

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١- يجوز التصالح فى المنازعات القائمة بين مصلحة الضرائب وبين الممولين ، وذلك بالنسبة إلى الدعاوى المقيدة قبل العمل بهذا القانون أمام جميع المحاكم بما فى ذلك محكمة النقض .

مادة ٢ - توقف الدعوى بقرار من المحكمة المختصة بناء على طلب يقدم من مصلحة الضرائب للتصالح ما لم يمانع الممول فى ذلك .

وتظل الدعوى موقوفة لمدة تسعة أشهر تبدأ من تاريخ صدور قرار الوقف .

مادة ٣ - تتولى النظر فى التصالح المشار إليه لجان تشكل بقرار من وزير المالية برئاسة أحد العاملين التخصصيين بمصلحة الضرائب من درجة مدير عام على الأقل وعضوية كل من :

- أحد أعضاء مجلس الدولة يندبه رئيس المجلس .
- أحد الفنيين التخصصيين العاملين بمصلحة الضرائب .

وللجنة أن تستعين بمن تراه .

مادة ٤ - يحدد رئيس مصلحة الضرائب عدد اللجان المنصوص عليها فى المادة السابقة ومقر كل لجنة ودائرة اختصاصها .

---

(١) الجريدة الرسمية العدد ٤٩ مكرر فى ١٩٩٧/١٢/٩

مادة ٥ - إذا أسفرت إجراءات التصالح عن اتفاق بين اللجنة والممول ، يثبت ذلك فى محضر يوقعه الطرفان ، ويكون لهذا المحضر - بعد اعتماده من وزير المالية أو من ينيبه - قوة السند التنفيذى ، وتخطر به المحكمة المختصة لاعتبار المنازعة منتهية بحكم القانون .

مادة ٦ - إذا انتهت مدة وقف الدعوى دون أن تسفر إجراءات التصالح عن اتفاق ولم تخطر مصلحة الضرائب المحكمة المختصة بذلك لاستئناف السير فى الدعوى ، يتجدد الوقف تلقائيا لمدة أخرى مماثلة تبدأ من تاريخ انقضاء مدة الوقف الأولى .

وإذا أخطرت المصلحة المحكمة المختصة بأن إجراءات التصالح لم تسفر عن اتفاق أو انقضت مدة الوقف الثانية دون حصول الاتفاق ، تعود الدعوى بقوة القانون إلى الحالة التى كانت عليها قبل الوقف .

مادة ٧ - يصدر وزير المالية قرارا بالإجراءات التى تتبع أمام لجان التصالح فى المنازعات .

مادة ٨ - ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من اليوم التالى لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٨ شعبان سنة ١٤١٨ هـ .

الموافق ٨ ديسمبر سنة ١٩٩٧ م .

حسنى مبارك

قانون رقم ١١ لسنة ١٩٩٦

بالتجاوز عن تحصيل مقابل التأخير المنصوص عليه في القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ والقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ المعدل بالقانون رقم ١٨٧ لسنة ١٩٩٣(*)

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يتجاوز عن مقابل التأخير المنصوص عليه فى كل من قانون ضريبة الدمغة الصادر بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ ، وقانون الضرائب على الدخل الصادر بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ المعدل بالقانون رقم ١٨٧ لسنة ١٩٩٣ وذلك من كل ممول يقوم بأداء الضرائب المستحقة عليه طبقا لأحكام أى من هذين القانونين والتى أصبحت واجبة الآداء قبل تاريخ العمل بهذا القانون حتى ولو تم السداد على دفعات فى ميعاد غايته ٣١ ديسمبر ١٩٩٦ بشرط سداد نصف الضرائب المستحقة عليه على الأقل قبل ٣٠ يونية ١٩٩٦

وفى حالة ما إذا كانت الضريبة متنازعا عليها أمام القضاء وقام الممول بسدادها فى المهلة المشار إليها وصدر حكم نهائى بتخفيضها بعد ذلك ترد المبالغ المسددة بالزيادة خلال شهر من تاريخ إعلان مصلحة الضرائب بهذا الحكم .

(*) الجريدة الرسمية - العدد ١٠ مكرر فى ١٩٩٦/٣/١٢

(المـادة الثانيـة)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٢ شوال سنة ١٤١٦ هـ

(الموافق ١٢ مارس سنة ١٩٩٦م) .

حسنى مبارك

قانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٩٧

بتعديل بعض أحكام قانون الضرائب على الدخل الصادر بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١(*)

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يستبدل بنص الفقرة الأولى من المادة ٨٨ ونص الفقرة الأولى من المادة ٩٠ من قانون الضرائب على الدخل الصادر بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ ، النصان الآتيان :

مادة ٨٨ (فقرة أولى) «تكون حدود الإعفاء المقرر للأعباء العائلية ، على النحو التالى :

(١) ٢٠٠٠ جنيه سنويا للممول الأعزب .

(٢) ٢٥٠٠ جنيه سنويا للممول المتزوج ولا يعول أولاداً ، أو غير المتزوج ويعول ولداً أو أكثر .

(٣) ٣٠٠٠ جنيه سنويا للممول المتزوج ويعول ولداً أو أكثر » .

مادة ٩٠ (فقرة أولى) «بعد إعمال حكم المادة ٨٨ من هذا القانون ، يحدد سعر الضريبة ، على الوجه الآتى :

الشريحة الأولى : .... حتى ٢٥٠٠ جنيه (٢٠٪) .

الشريحة الثانية : أكثر من ٢٥٠٠ جنيه - ٧٠٠٠ جنيه (٢٧٪) .

الشريحة الثالثة : أكثر من ٧٠٠٠ جنيه - ١٦٠٠٠ جنيه (٣٥٪) .

الشريحة الرابعة : أكثر من ١٦٠٠٠ جنيه (٤٠٪) » .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من أول يناير ١٩٩٨

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٨ شعبان سنة ١٤١٨ هـ

(الموافق ٢٨ ديسمبر سنة ١٩٩٧ م) .

(*) الجريدة الرسمية - العدد ٥٢ (مكرر) - فى ١٩٩٧/١٢/٢٨

ملحق تقرير اللجنة المشتركة
من لجنة الخطة والموازنة

ومكتبى لجنتى الشئون الدستورية والتشريعية والشئون الاقتصادية

عن مشروع قانون بتعديل بعض أحكام قانون الضرائب

على الدخل الصادر بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١

والاقتراح بمشروع قانون المقدم من السيد العضو عبد المنعم العليمى عن ذات الموضوع

أحال الأستاذ الدكتور رئيس المجلس بتاريخ ١٨ من ديسمبر سنة ١٩٩٧ إلى اللجنة المشتركة من لجنة الخطة والموازنة ، ومكتبى لجنتى الشئون الدستورية والتشريعية ، والشئون الاقتصادية مشروع قانون بتعديل بعض أحكام قانون الضرائب على الدخل الصادر بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ وقد أخطر المجلس بذلك بجلسته المعقودة فى ١٩٩٧/١٢/٢٠ فعقدت اللجنة اجتماعاً لنظره مع الاقتراح بمشروع قانون المقدم من السيد العضو عبد المنعم العليمى عن ذات الموضوع فى ذات اليوم حضره السيد العضو عبد المنعم العليمى مقدم الاقتراح والأستاذ الدكتور محيى الدين الغريب وزير المالية .

نظرت اللجنة مشروع القانون المقدم من الحكومة ومذكرته الإيضاحية واستعادت أحكام الدستور ، واطلعت على قانون الضرائب على الدخل الصادر بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ والقانون رقم ١٨٧ لسنة ١٩٩٣ بتعديل بعض أحكام قانون الضرائب على الدخل كما نظرت الاقتراح بمشروع قانون المقدم من السيد العضو عبد المنعم العليمى ، ومذكرته الإيضاحية فتبين لها أن هذا الاقتراح بمشروع قانون يتفق من حيث المبدأ مع مشروع القانون المقدم من الحكومة ، وإعمالا لحكم المادة رقم ١٦٦ من اللائحة الداخلية للمجلس فقد اعتبرت اللجنة مشروع القانون المقدم من الحكومة أساسا لدراستها .

استمعت اللجنة إلى ما أدلى به الأستاذ الدكتور وزير المالية من إيضاحات ، وإلى مناقشات السادة الأعضاء فتبين لها أن مشروع القانون المعروض يأتى مسايرا لما تنتهجه الحكومة من سياسة عامة تهدف إلى أحداث التنمية الاقتصادية وتشجيع الاستثمار ومجابهة البطالة بالإضافة إلى التخفيف عن كاهل المواطنين من أصحاب المرتبات والأجور بصفة أساسية ، وأصحاب الدخول بصفة عامة مثل أصحاب الأعمال والتجار وغيرهم .

ويتناول مشروع القانون تخفيضا للضرائب من جانبين :

١ - الجانب الأول :

يتناول تخفيضا يأتى فى شكل رفع لحدود الإعفاء وتقدر تكلفته بحوالى ٢٤٥ مليون جنيه وتزيد حدود الإعفاء بمقتضاه كما يلى :

من ١٤٤٠ جنيها سنويا للممول الأعزب إلى ٢٠٠٠ جنيه .

من ١٦٨٠ جنيها سنويا للمتزوج ولا يعول إلى ٢٥٠٠ جنيه .

من ١٩٢٠ جنيها سنويا للمتزوج ويعول إلى ٣٠٠٠ جنيه .

وذلك دون مساس بنسبة الـ ١٠٪ الخفض مقابل الحصول على الدخل ، ومبلغ الـ ٢٠٠٠ جنيه الإعفاء بصفة شخصية لكل كاسب عمل (بمقتضى القانون الحالى) .

٢ - الجانب الثانى :

يتناول تخفيض الحد الأعلى لضريبة الدخل من ٤٨٪ إلى ٤٠٪ وتقدر تكلفته بحوالى ٤٠ مليون جنيه .

ومن المنتظر أن يتسع حجم الأعمال كنتيجة لهذه التخفيضات الضريبية بما يساعد على تعويض النقص الناتج فى الحصيلة ، كما روعى عند إعداد هذه التخفيضات عدم

المساس بالاستقرار الاقتصادى - أرقام العجز - التضخم - قوة الجنيه - إصلاح ميزان المدفوعات .

ومشروع القانون المعروض يتضمن مادتين :

المادة الأولى : تقضى بتعديل المادتين (٨٨ ، ٩٠) من قانون الضرائب على الدخل ،
والمادة الثانية : خاصة بالنشر وتاريخ العمل بالقانون بحيث يكون اعتبارا من أول يناير ١٩٩٨

وقد رأت اللجنة أن تنظر الجزء الخاص بالمادتين (٨٨ ، ٩٠) الوارد بالاقتراح بمشروع قانون المقدم من السيد العضو عبد المنعم العليمى ، مع مشروع القانون المعروض مع التوصية بإحالة باقى الاقتراح للحكومة لإعداد دراسة شاملة عنه ، ووافق السيد العضو مقدم الاقتراح على هذا .

واللجنة المشتركة إذ توافق على مشروع القانون المعروض ترجو المجلس الموقر الموافقة عليه كما ورد من الحكومة .

رئيس اللجنة المشتركة

د. طلبة عويضة

مذكرة إيضاحية

لمشروع قانون

بتعديل بعض أحكام قانون الضرائب على الدخل

الصادر بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١

تمشيا مع سياسة الدولة فى استمرار تخفيف الأعباء عن المواطنين وخاصة محدودى الدخل ، وفى موالاة تشجيع الاستثمار مع توفير المناخ الملائم لزيادة معدلات الإنتاج وإطلاق طاقات قطاعات الأعمال ، فقد صار لزاما اتخاذ خطوات فعالة لتطوير النظام الضريبى على نحو يراعى البعد الاجتماعى من جهة ، ويساهم فى رفع معدلات التنمية من جهة أخرى .

ومن ثم أعد مشروع القانون المرافق الذى يعدل نصى الفقرة الأولى من كل من المادتين (٨٨ ، ٩٠) من قانون الضرائب على الدخل الصادر بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ بما يحقق ما يلى :

أولاً - زيادة حدود الإعفاء المقرر للأعباء العائلية - فى المادة ٨٨ - من القانون على النحو الآتى :

للممول الأعزب من ١٤٤٠ جنيها سنويا إلى ٢٠٠٠ جنيه .

للممول المتزوج ولا يعول أولادا أو غير المتزوج ويعول ولدا أو أكثر من ١٦٨٠ جنيها سنويا إلى ٢٥٠٠ جنيه .

للممول المتزوج ويعول ولدا أو أكثر من ١٩٢٠ جنيها سنويا إلى ٣٠٠٠ جنيه .

ثانياً : ألا يتجاوز سعر الضريبة الموحدة المنصوص عليها فى المادة ٩٠ من القانون ٤٠٪ للمبالغ التى تزيد على ١٦٠٠٠ جنيه ، ومن ثم عدلت الشريحة الرابعة على هذا النحو وألغيت الشريحتان الأخيرتان وهما ٤٥٪ لأكثر من ٢٧٠٠٠ وحتى ٦٨٠٠٠ جنيه و ٤٨٪ لما زاد على ٦٨٠٠٠ جنيه .

ومشروع القانون معروض ، رجاء التفضل فى حالة الموافقة - بتوقيعه تمهيدا لإحالته إلى مجلس الشعب .

مع عظيم احترامى ،،

١٩٩٧/١٢/١٧

وزير المالية

دكتور / محيى الدين الغريب

قانون رقم ٣ لسنة ١٩٩٩
بتقرير حوافز لأداء الضرائب(*)

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يمنح الممول حافزا مقابل أداء أية ضريبة واجبة الأداء أو مقابل تأخير أو مبالغ إضافية أخرى مستحقة عليه أو أية ضريبة لم تصبح واجبة الأداء بعد ، وذلك على النحو الآتى :

(١) ١٥٪ على المبالغ التى يتم دفعها حتى ١٩٩٩/٦/٣٠

(٢) ١٢٪ على المبالغ التى يتم دفعها من ١٩٩٩/٧/١ حتى ١٩٩٩/٩/٣٠

(٣) ١٠٪ على المبالغ التى يتم دفعها من ١٩٩٩/١٠/١ حتى ١٩٩٩/١٢/٣١

(المادة الثانية)

يحق للممول أن يختار طريقة التمتع بالحافز ، إما بالخصم مباشرة من رصيد الضرائب واجبة الأداء أو مقابل التأخير أو المبالغ الإضافية الأخرى المستحقة عليه ، وإما بالإضافة إلى مايقوم بأدائه من الضرائب التى لم تصبح واجبة الأداء بعد .

(المادة الثالثة)

لايسرى منح الحافز على الضرائب التى يلتزم الممول بأدائها مع الإقرار ، ولا على المبالغ التى تودى بنظام الخصم والإضافة أو التحصيل تحت حساب الضريبة ، ولا على الضرائب التى تورد بنظام الحجز عند المنبع أو التى يلتزم المكلف بتحصيلها وتوريدها .

(المادة الرابعة)

يصدر وزير المالية القرارات اللازمة لتنفيذ هذا القانون .

(المادة الخامسة)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٦ ذى القعدة سنة ١٤١٩ هـ

(الموافق ٤ مارس سنة ١٩٩٩م) .

حسنى مبارك

(*) الجريدة الرسمية - العدد ٩ تابع فى ١٩٩٩/٣/٤

قانون رقم ٩٠ لسنة ٢٠٠٠

بتعديل بعض أحكام قانون الضرائب على الدخل الصادر بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتىٰ نصه ، وقد أصدرناه :

(المـادة الأولى)

تضاف إلى مواد قانون الضرائب على الدخل الصادر بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ مادتان جديدتان برقمى (٢٠ مكرراً) و (١١٧ مكرراً) ، نصهما الآتيان :

مـادة (٢٠ مكرراً) - « يخضع للضريبة بسعر (صفر) ناتج التعامل فى الأوراق المالية المقيدة فى سوق الأوراق المالية المصرية ، مع عدم جواز خصم الخسائر الناجمة عنه أو ترحيلها لسنوات تالية » .

مادة (١١٧ مكرراً) - « يخضع للضريبة بسعر (صفر) ناتج التعامل فى الأوراق المالية المقيدة فى سوق الأوراق المالية المصرية ، مع عدم جواز خصم الخسائر الناجمة عنه أو ترحيلها لسنوات تالية » .

(المـادة الثانية)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٤ صفر سنة ١٤٢١ هـ

(الموافق ١٨ مايو سنة ٢٠٠٠ م) .

حسنى مبارك

طبع بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

٢٢ شارع النيل بامبابة الرقم البريدى ١٢٦٦٣ فاكس ٣١١٩٤٥١

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٠٠٣/٧٥١٨

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / زهير محمد حسب النبى

الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

١٨٦٢٥ س ٢٠٠٢ - ٢٠١٤

- قانون الجمارك
- القوانين المكملة للدستور
- قانون الحراسة
- قانون الإعفاءات الجمركية
- قانون المحاماة
- قانون الأحداث
- قانون السجل التجارى
- قانون الميراث والوصية
- قانون العاملين المدنيين بالدولة (جزءان)
- قانون العلامات والبيانات التجارية
- قانون الحكم المحلى
- لائحة القومسيونات الطبية
- قانون التشريعات الصحية والعلاجية
- قانون مزاولة مهنة الطب والصيدلة
- قانون رسوم التوثيق والشهر
- قانون الجنسية المصرية
- قانون المرافعات
- قانون تشغيل العاملين بالمناجم والمحاجر
- قانون السجل العينى
- قانونا التعاون الإنتاجى والاستهلاكى
- قانون الملاهى
- قانون الضرائب على الملاهى والمسارح
- قانون مجلس الدولة
- قانون الجامعات ولائحته
- قانون الرى والصرف
- قانون التعاون الإسكانى
- قانون النقابات العمالية
- قانون استثمار المال العربى والأجنبى
- لائحة المحفوظات
- قانون السلطة القضائية
- قانون الهجرة
- قانون الأحوال الشخصية للمسلمين
- قانون الأحوال الشخصية لغير المسلمين
- قانون العاملين بالقطاع العام
- مناسك الحج
- قانون الجوازات
- قانون التقاعد والتأمين للقوات المسلحة
- قانون حماية الآثار
- قانون الجمعيات والمؤسسات
- قانون الأراضى الصحراوية
- قانون المطبوعات
- قانون الكسب غير المشروع
- قانون المرور
- قانون المحال العامة
- قانون تراخيص المحال الصناعية
- قانون حماية حق المؤلف
- قانون الضريبة على العقارات المبنية
- قانون التوثيق والشهر

- قانون تأجير العقارات المملوكة للدولة
- قانون الشرطة
- قانون التموين والتسعير الجبرى
- قانون الخدمة العامة للشباب
- قانون الرسوم القضائية
- قانون الأحوال المدنية
- نماذج العقد الابتدائى
- قانون التأمين الاجتماعى
- قرار وزير التأمينات ١٠٤ لسنة ١٩٨٥
- قانون الإدارات القانونية
- قانون التعاون الزراعى
- قانون التأمين على عمال المقاولات
- قانون الثروة السمكية
- قانون السلك الدبلوماسى والقنصلى
- قانون البنك المركزى ونظام النقود
- قانون فرض رسم تنمية الموارد المالية للدولة
- قانون الطرق العامة
- قانون الإشراف والرقابة على التأمين
- قانون التأمين على أصحاب الأعمال
- قانون الأسلحة والذخائر
- لائحة المأذونين
- قرارات تحديد نسب الريح
- قانون السجل الصناعى
- قانون سلطة الصحافة
- لائحة قانون سلطة الصحافة
- قانون نقابة المهن الاجتماعية ونقابة المحفظين
- قوانين نقابات المهن التطبيقية والتشكيلية والفنون التطبيقية
- قانون نقابة المهن التمثيلية والسينمائية والموسيقية
- قانون نقابة مهن التمريض
- قوانين نقابات التجاريين والمهندسين والنقابات الأخرى
- قوانين المهن الطبية
- قانون الأسماء والدفاتر التجارية
- قانون بيع المحال التجارية
- قانون الوزن والقياس والكيل
- قانون بعض البيوع التجارية
- قانون براءة الاختراع
- قانون التجارة
- قانون التجارة البحرى
- قانون المجتمعات العمرانية
- قانون شروط الخدمة والترقية لضباط القوات المسلحة
- قانون خدمة ضباط الشرف والصف والجنود
- قانون المجالس الطبية
- قانون التوحيد القياسى وتنظيم الصناعة
- قانون أكاديمية الشرطة

- قانون العمد والمشايخ
- قانون النظافة العامة
- قانون مزاولة مهنة المحاسبة
- أنظمة التأمين الاجتماعى
- قانون النظام الداخلى لجمعيات الإسكان
- قانون الجمعيات التعاونية
- قانون الاستيراد والتصدير
- قانون المنشآت الطبية
- قانون البورصات المالية
- قانون النظام الأساسى للكليات العسكرية
- قانون الاصلاح الزراعى
- لائحة الاستيراد والتصدير
- قانون التأمين على عمال المخابز
- قانون التأمين الاجبارى على السيارات
- قانون تنظيم تجارة الأدوية
- قانون التعبئة العامة والأمن القومى
- قانون تنظيم الأزهر الشريف
- قانون الرسوم الصحية والحجر الصحى
- قانون الغرف التجارية
- قانون تنظيم الشهر العقارى
- قانون الموازنة العامة للدولة
- قانون التعريفة الجمركية
- قانون الاكتتاب ولائحته
- قانون المتشردين والمشتبه فيهم
- قانون الغرف الصناعية
- قانون هيئة قضايا الدولة
- المعايير المحاسبية المكملة للنظام المحاسبى الموحد
- المعايير المحاسبية للشركات
- قانون المهن الزراعية
- قانون مهنة التمريض
- قانون تصفية الأوضاع الناشئة عن الاصلاح الزراعى
- قانون تأهيل المعوقين
- لائحة المعاهد العالية
- قانون صندوق تمويل مشروعات الإسكان
- قانون دور الحضانة
- قانون البنوك والائتمان
- قانون مكافحة المخدرات
- قانون الهيئات الخاصة للشباب والرياضة (جزء أول)
- الأنظمة الأساسية المتعلقة بقانون الشباب والرياضة (جزء ثانى وثالث)
- نقابة المهن الرياضية (جزء رابع)
- معايير المراجعة المصرية
- معايير المحاسبة المصرية

٢٢ شارع النيل - إمبابة - الرقم البريدى : ١٢٦٦٣ - فاكس : ٣١١٩٤٥١ تلغرافياً : أميرية مصر
تليفون : ٣١١٨٢٤٨ - ٣١١٨٢٥٦ - ٣١٠٤٦٠٦ - ٣١١٩٨٩١ - ٧١٠٦٨٥٧ Email: info@alamiria.com